



## تشريعات الهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

- قانون اتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021م في شأن دخول وإقامة الأجانب، ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2006م في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية، وتعديلاته.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2022م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021م في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2021م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة.

معهد التدريب القضائي - تشريعات الهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

- قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2021م بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2021م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2023م بشأن أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة.

ISBN 9948-8580-0-X



9 789948 858003

ISBN 9948-8580-4-2



9 789948 858041

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة السادسة عشرة

1447 هـ - 2025 م

الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبوع: تشريعات الهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

نوع المطبوع: كتاب

اللغة: العربية

الناشر: وزارة العدل - معهد التدريب القضائي

الرقم الدولي: ISBN 978-9948-743-04-0

(١)

## قانون الجنسية وجوازات السفر

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

## قانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢م<sup>(\*)</sup> في شأن الجنسية وجوازات السفر

## قانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢م<sup>(\*)</sup> في شأن الجنسية وجوازات السفر

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢م. بشأن تنظيم وزارة الخارجية.

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والخارجية وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

### الباب الأول

#### الجنسية

### الفصل الأول

#### اكتساب الجنسية

#### المادة (١)

تكتسب الجنسية بحكم القانون أو بالتبعية أو بالتجنس وفقا لأحكام المواد التالية:

#### المادة (١) مكرر

#### التعريف

في تطبيق احكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

**الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.

**الهيئة:** الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

<sup>\*</sup> الجريدة الرسمية - العدد رقم (٧)، ص ٤.

معدل بموجب القانون الاتحادي رقم (١٠) تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨، مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠م.

<sup>\*</sup> الجريدة الرسمية - العدد رقم (٧)، ص ٤.

معدل بموجب القانون الاتحادي رقم (١٠) تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠م والمنشور في العدد ستمائة وخمسة وثمانون (ملحق) من الجريدة الرسمية، والذي نص في مادته الأولى على إضافة مواد جديدة برقم (٩) مكرراً، (٣٦)، و(٣٧)، و(٣٨)، ونص في مادته الثانية على استبدال نصوص المواد (١١)، (١٢) مكرر، والفقرة (ج) من المادة (١٥)، والفقرة (٣) من المادة (١٦)، والمادة (٢٠)، والمادة (٣٤)، ونص في مادته الثالثة على إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (١٠)، وبند (ج) للفقرة الثانية من المادة (٢٦)، وفقرة جديدة للمادة (٤٤)، ونص في مادته الرابعة على إلغاء الفقرة (١) من المادة (٩) من هذا القانون.

رئيس الهيئة: رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

الجنسية: جنسية الدولة.

جواز السفر: وثيقة رسمية تصدر عن الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون وتجرى لحاملها السفر من دولة الى أخرى ضمن الشروط المفروضة لكل دولة. المواطن: كل من يحمل جنسية الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

القاصر: كل من لم يبلغ سن الرشد.

سن الرشد: إتمام واحد وعشرين سنة ميلادية.

#### المادة (٢)

يعتبر مواطناً بحكم القانون:

أ- العربي المتوطن في إحدى الإمارات الأعضاء عام ١٩٢٥م. أو قبلها الذي حافظ على اقامته العادية فيها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون. وتعتبر اقامة الأصول مكملّة لاقامة الفروع.

ب- المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون.

ج- المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لآبيه قانوناً.

د- المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له.

هـ- المولود في الدولة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

#### المادة (٣)

١- يجوز بمرسوم اتحادي منح الجنسية بالتبعية، للمرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن بعد مرور سبع سنوات من تاريخ تقديم الطلب للهيئة في حالة وجود مولود أو أكثر، وتزاد هذه المدة الى عشر سنوات في حالة عدم وجود أبناء، شريطة ان تكون الزوجية مستمرة فعلاً، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢- مع مراعاة الأحكام الواردة في البند (١) من هذه المادة إذا توفى الزوج أو طلق قبل انقضاء المدة المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة، وكان للزوجة ولد أو أكثر من هذا الزوج، جاز منحها الجنسية بعد انقضاء المدة طالما بقيت أرملة أو مطلقة أو تزوجت بعد وفاة زوجها أو طلقها من مواطن وحافظت على إقامتها في الدولة.

#### المادة (٤)

مع مراعاة أحكام المادة ١٧ من هذا القانون تحتفظ الزوجة التي اكتسبت الجنسية بالتبعية لزوجها وفقاً للمادة السابقة بجنسية الدولة في حالة وفاة زوجها ولا تسحب منها الا في الحالتين الآتيتين:

أ - زواجها من شخص يحمل جنسية أجنبية.

ب - عودتها الى جنسيتها الأصلية أو اكتسابها جنسية أخرى.

#### المادة (٥)

يجوز منح جنسية الدولة للفئات التالية:

أ - للعربي من أصل عماني أو قطري أو بحريني اذا أقام في الدولة بصورة مستمرة ومشروعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تكون سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس، ويشترط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش، وأن يكون حسن السيرة، وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

ب - أفراد القبائل العربية الذين نزحوا من البلدان المجاورة الى الدولة وأقاموا فيها بصورة مشروعة ومستمرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس.

#### المادة (٦)

يجوز منح جنسية الدولة لأي عربي كامل الأهلية اذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء مدة لا تقل عن سبع سنوات، وتكون سابقة مباشرة على تقديم طلب التجنس وبشرط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

#### المادة (٧)

يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص كامل الأهلية اذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء منذ سنة ١٩٤٠م. أو قبلها وحافظ على اقامته العادية حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وان تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية.

#### المادة (٨)

يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص غير من ذكروا في المادتين ٥، ٦ كامل الأهلية اذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء مدة لا تقل عن



ثلاثين سنة يقضي منها عشرين سنة على الأقل بعد نفاذ هذا القانون وان تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية.

#### المادة (٩)

١- (\*) ...

٢- يجوز منح الجنسية لأي شخص قدم خدمات جليلة للدولة دون التقيد بمدد الإقامة المنصوص عليها في المواد السابقة.

٣- يعتبر تاريخ سريان تثبيت أو منح الجنسية لكل من حصل أو يحصل عليها، اعتباراً من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

#### المادة (٩) مكرراً

يجوز منح الجنسية للمستثمرين ورواد الأعمال وأصحاب المهن المتخصصة وأصحاب المواهب وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### المادة (١٠)

تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس اذا تخلت عن جنسيتها الأصلية، كما يعتبر الأولاد القصر للمواطن بالتجنس مواطنين بالتجنس ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد.

إذا منحت الجنسية استناداً إلى أحكام المادة (٩) مكرراً من هذا القانون، جاز منحها للزوجة والأبناء القصر

#### المادة (١٠) مكرر

١- يجوز منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي بعد مرور مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ الميلاد شريطة أن تكون الأم متمتعة بالجنسية وقت ميلاده حتى تاريخ طلب الحصول على الجنسية، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢- يجوز منح الجنسية لابنة المواطنة من أب أجنبي الجنسية والمتزوجة من أجنبي وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

\* تم إلغاء هذا البند بموجب المادة الرابعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م.

#### المادة (١١)

باستثناء حالات اكتساب الجنسية بالاستناد لأحكام المادة (٩) مكرراً من هذا القانون، لا يمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية.

ويجوز سحب الجنسية التي تم اكتسابها وفقاً لنص المادة (٩) مكرراً من هذا القانون إذا تجنس مكتسبها مختاراً بجنسية دولة أجنبية.

#### المادة (١٢)

لا تمنح الجنسية إلا مرة واحدة.

#### المادة (١٢) مكرر

تمنح الجنسية، وفقاً للشروط الآتية:

١. أن يتخلى عن جنسيته الأصلية أو أية جنسية أخرى يحملها.
٢. أن تكون له إقامة مشروعة ومستمرة في الدولة.
٣. أن يجيد اللغة العربية.
٤. أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش.
٥. أن يحمل مؤهلاً علمياً.
٦. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٧. أن يكون غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
٨. أن يحصل على الموافقة الأمنية.
٩. أن يقسم يمين الولاء للدولة.

ويجوز استثناء المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن من تطبيق البند (٥) من هذه المادة، كما يجوز استثناء مكتسبي الجنسية وفقاً لأحكام المادة (٩) مكرراً من هذا القانون من كل أو بعض الشروط الواردة في هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الضوابط اللازمة وقواعد منح الجنسية.

#### المادة (١٣)

يشترط لممارسة حق الانتخاب أو الترشيح لدى هيئة نيابية أو شعبية أن يكون المواطن حاصلًا على الجنسية بحكم القانون.

## الفصل الثاني

### فقد الجنسية واسقاطها وسحبها واستردادها

#### المادة (١٤)

تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون أو بالجنس التي تتزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية بجنسيتها ولا تفقدها الا اذا دخلت في جنسية زوجها.

#### المادة (١٤) مكرر

يترتب على الحكم البات الصادر بإدانة المواطن، سواء كان متمتعاً بالجنسية بحكم القانون أو بالجنس أو بالتبعية، إسقاط أو سحب الجنسية كعقوبة تبعية، وذلك في الجرائم الآتية:

١- إذ أدين في جريمة من الجرائم الارهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.

٢- إذا أدين في جريمة ماسة بالأمن الخارجي للدولة والمعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي أو غيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالأمن الخارجي للدولة وفقاً للقوانين النافذة بالدولة.

٣- تختص محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (٢،١) من هذه المادة، وتحيل النيابة المختصة إليها هذه الجرائم.

٤- يشكل وزير العدل دائرة أو دوائر متخصصة في محكمة استئناف ابوظبي الاتحادية، للبت في هذه الجرائم، ويكون حكم المحكمة قابلاً للنقض امام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للقانون.

#### المادة (١٥)

تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية:

أ - اذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة أجنبية دون اذن من الدولة وكلف بترك الخدمة ورفض ذلك.

ب - اذا عمل لمصلحة دولة معادية.

ج- إذا تنسج مختاراً بجنسية دولة أجنبية، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (١١) من هذا القانون.

#### المادة (١٥) مكرر

يجوز اسقاط أو سحب الجنسية عن كل من يحملها إذا تم ادانته بحكم بات

في جريمة ماسة بالأمن الداخلي للدولة والمعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي أو غيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالأمن الداخلي للدولة وفقاً للقوانين النافذة بالدولة.

#### المادة (١٦)

يجوز سحب الجنسية عن المواطن الذي منحت له الجنسية بالجنس أو بالتبعية في الحالات التالية:

١- إذا تكرر الحكم عليه في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢- إذا ظهر تزويراً أو غش أو تدليس في البيانات الجوهرية التي استند إليها في اكتسابه لجنسية الدولة.

٣. ممارسة حق المواطنة في بلد آخر ما لم تكن الجنسية ممنوحة بالاستناد إلى أحكام المادة (٩) مكرراً من هذا القانون.

٤- إذا اقام خارج الدولة بصورة مستمرة دون مبرر مدة تزيد على السنتين. وإذا سحبت الجنسية عن المتجنس، جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر.

#### المادة (١٧)

للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الأصلية اذا تخلى عن جنسيته المكتسبة.

وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها. ويجوز لأولادها من هذا الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة اذا كانت اقامتهم العادية في الدولة وأبدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم.

#### المادة (١٨)

للقصر من اولاد من فقد الجنسية أن يستردوا بناء على طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد.

## الفصل الثالث

### السلطات المختصة بمسائل الجنسية

#### المادة (١٩)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات ونظام الحصول على الجنسية.

#### المادة (٢٠)

١. لرئيس الدولة أن يصدر مرسومًا بتثبيت الجنسية بحكم القانون أو منحها بالتجنس لأي شخص دون التقيد بمدد الإقامة والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
٢. مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٤) مكرراً من هذا القانون، وباستثناء الجنسية المكتسبة بالاستناد إلى أحكام المادة (٩) مكرراً، يكون منح الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها بمرسوم اتحادي ولا يجوز الطعن عليه.
٣. يجوز بمرسوم اتحادي إعادة الجنسية لمن أسقطت أو سحبت عنه.
٤. يكون منح الجنسية وفقاً لنص المادة (٩) مكرراً من هذا القانون، وإسقاطها وسحبها واستردادها بقرار من وزير شؤون الرئاسة.

#### المادة (٢١) (\*)

#### **الباب الثاني**

#### **جوازات السفر**

#### المادة (٢٢)

يحق لكل مواطن بحكم القانون أو بالتجنس أو بالتبعية الحصول على جواز سفر وفقاً لأحكام هذا القانون.

وجواز السفر هو الوثيقة الرسمية التي تصدر عن الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون وتجيز لحاملها السفر من بلد إلى آخر ضمن الشروط المفروضة لكل بلد.

#### المادة (٢٣)

لا يجوز لمواطن الدولة مغادرة البلاد والعودة إليها إلا إذا كان يحمل جواز سفر وفقاً لأحكام هذا القانون ويستعاض عن جواز السفر بتذكرة مرور في الأحوال التي تحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

#### المادة (٢٤)

لا يجوز مغادرة الدولة ودخولها إلا من المنافذ المخصصة لذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن، ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه المنافذ المخصصة لدخول الدولة والخروج منها.

\* تم إلغاء هذا المادة بموجب المادة (٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧م.

#### المادة (٢٥)

للمواطن حرية التنقل بين الامارات الأعضاء في الاتحاد من الأماكن المخصصة لذلك بعد ابراز بطاقة الهوية أو أي مستند رسمي دال على الشخصية.

#### المادة (٢٦)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية جوازات السفر بالأنواع التالية:

أ - جوازات السفر العادية. ب - جوازات السفر المؤقتة.

ويصدر وزير الخارجية جوازات السفر بالأنواع التالية:

أ - جوازات السفر الدبلوماسية. ب - جوازات السفر الخاصة ولمهمة.

ج- جوازات سفر الطوارئ.

#### المادة (٢٧)

لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أن يصدر جوازات سفر مؤقتة في حالات خاصة لبعض الأشخاص بغض النظر عن الشروط الواجب توافرها بموجب أحكام هذا القانون.

وتكون مدة صلاحية هذا الجواز سنة قابلة للتجديد مرتين متتاليتين لذات المدة على أن لا تتجاوز كامل مدة الصلاحية ثلاث سنوات.

#### المادة (٢٨)

تمنح الجوازات الدبلوماسية الى:

أ- أعضاء المجلس الأعلى.

ب- نواب حكام الامارات الأعضاء.

ج - الوزراء.

د- أفراد الأسرة الحاكمة بناء على كتاب خطي من الحاكم.

هـ - رئيس المجلس الوطني الاتحادي.

و- أعضاء السلك السياسي والقنصلي وأعضاء بعثات الدولة لدى المنظمات الدولية.

ز- الملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية في الخارج.

ح - الأعضاء الموفدين من الدولة لدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وذلك اثناء تأدية مهمتهم.

ط- حاملي الحقائق الدبلوماسية.

ي- زوجات أفراد الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة وكذلك بناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهن.

#### المادة (٢٩)

يجوز بامر رئيس الدولة ونائبه منح جواز سفر دبلوماسي الى:

أ- موظفي الدولة الموفدين في مهمة رسمية في الخارج وذلك بناء على طلب وزير الخارجية.

ب - الموفدين لتمثيل الدولة في احدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.

ج- زوجات وأفراد الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة وكذلك بناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهن.

#### المادة (٣٠)

تمنح جوازات السفر الخاصة الى:

أ- أفراد الأسرة الحاكمة.

ب- رؤساء المجالس الاستشارية ورؤساء الدوائر في الحكومات المحلية للإمارات الأعضاء.

ج - أعضاء المجلس الوطني الاتحادي.

د- الموظفين العاملين في الدولة من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم.

هـ - الوزراء السابقين.

و- أعضاء المجلس الوطني الاتحادي السابقين.

ز- السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط ألا يكونوا قد فصلوا بقرار تأديب.

ح - موظفي الدولة في جامعة الدول العربية الذين يعتبرون نظراء لأعضاء البعثات الدبلوماسية، وذلك أثناء تنقلاتهم الرسمية.

ط - الموظفين الإداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات الدولة لدى المنظمات الدولية.

ك- زوجات أفراد الفئات السابقة وبناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهن.

#### المادة (٣١)

يجوز لرئيس الدولة ونائبه أن يمنح بقرار اتحادي جواز سفر خاص الى الموفدين

لتمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات والمعارض والهيئات الدولية غير من سبق ذكرهم بناء على اقتراح وزير الخارجية.

#### المادة (٣٢)

تختص وزارة الخارجية وبعثاتها التمثيلية في الخارج بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.

وتختص الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وقنصليات الدولة في الخارج بصرف وتجديد الجوازات العادية.

#### المادة (٣٣)

يعين بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بالاتفاق مع وزير الخارجية شكل جوازات السفر بأنواعها الخمسة والبيانات التي يجب استيفائها فيها.

#### المادة (٣٤)

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وجوازات السفر لمهمة بدون مقابل.

#### المادة (٣٥)

١- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مدة صلاحية جوازات السفر.

٢- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون وثائق الجنسية ووثائق السفر.

#### المادة (٣٦)

لا يجوز استخدام جواز السفر إلا للغرض الذي أصدر من أجله.

#### المادة (٣٧)

لا يجوز رهن جواز السفر أو إيداعه في غير الأحوال المقررة قانوناً.

#### المادة (٣٨)

يلتزم حامل جواز السفر أو من كان الجواز في حوزته بأن يقدمه للهيئة متى طلب منه، وذلك في الأحوال التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الهيئة.

#### المادة (٣٩)

تصرف جوازات السفر لمن يتمتعون بجنسية الدولة وفقاً لأحكام قانون الجنسية المعمول به وقت اصدار الجواز.

ويجوز عند الاقتضاء وبموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية منح جوازات السفر للموظفين من غير مواطني الدولة الذين يعملون في خدمتها وذلك عند تكليفهم بمهام في الخارج وفي حدود هذه المهام.

#### المادة (٤٠)

يكون طلب جواز السفر وطلب تجديده على النماذج المعدة لذلك وتقدم الطلبات الى الجهة المختصة حسب الأحوال.

#### المادة (٤١)

يجوز لأسباب خاصة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز سحب الجواز بعد اعطائه.

#### المادة (٤٢)

يلغى ويسحب جواز سفر كل شخص فقد أو تقرر سحب أو اسقاط جنسيته.

#### المادة (٤٣)

يستمر العمل بجوازات السفر غير المنتهية الصادرة من الامارات الأعضاء قبل نفاذ هذا القانون الى أن يعلن رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بموافقة مجلس الوزراء خلاف ذلك أو على أن تنتهي مدتها أو تسحب أيهما أسبق تاريخاً ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية طبقاً لأحكام هذا القانون جوازات سفر جديدة بدلاً منها.

### **الباب الثالث**

#### **العقوبات**

#### المادة (٤٤)

١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها اي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من:-

١- زور أو طبع بصورة غير مشروعة أو قلد جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.

٢- استعمل جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية مع علمه بأنها مقلدة أو مزورة أو صادرة بطريقة غير مشروعة.

٣- انتحل شخصية أو استبدلها في محرر رسمي اعد لإثباتها بقصد الحصول على الجنسية أو جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.

٤- قدم مستنداً مزوراً أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وثائق الجنسية التي يحملها بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على الجنسية أو جواز السفر أو وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.

٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى انتسابه لأسرة أو قبيلة أو لأشخاص لا ينتسب إليهم بقصد الحصول على الجنسية أو جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-

١- شرع في استخدام جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية بطريقة غير مشروعة أو سهل أو ساعد في ذلك.

٢- غادر البلاد أو عاد إليها من غير المنافذ المخصصة لذلك.

٣- ادعى فقدان جواز السفر أو وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية مع حيازته الفعلية لها.

٤- ألتف أو أخفى عمداً جواز السفر أو وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.

٥- استخدم عمداً جواز السفر أو وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية بعد التعميم عن فقدانها.

٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم الى جهة غير رسمية جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية لاستخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.

٥- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من وجد أو احتفظ لتحقيق منفعة أو تسلم بطريق الخطأ جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية من وثائق الجنسية ولم يقر بتسليمها الى أقرب مركز شرطة أو مقر الهيئة أو احد فروعها في الدولة.

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم أو

بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أي حكم آخر ورد في هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

#### المادة ٤٤ مكرر

- ١- على رئيس الهيئة ووزارة الداخلية البدء في تنفيذ هذا المرسوم بقانون فور صدوره، ويتم نقل كافة البيانات والملفات اللازمة لتنفيذ احكام هذا المرسوم بقانون الى الهيئة، خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، وتكون هذه المدة قابلة للتتمديد لمدة مماثلة بقرار من مجلس الوزراء.
- ٢- تصدر الهيئة الاجراءات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ او عدم استكمال إجراءات منح الجنسية بالنسبة للأشخاص الذين صدرت لهم مراسيم بمنح الجنسية ولم يستكملوا إجراءات الحصول على الجنسية، قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم بقانون، على ان يرفع رئيس الهيئة تقريراً الى وزير شؤون الرئاسة بشأن القرارات التي تصدر تنفيذاً لتلك الإجراءات، وذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
- ٣- يعتبر تاريخ سريان تثبيت او منح الجنسية لكل من حصل او يحصل عليها، اعتباراً من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- ٤- تقوم الهيئة باتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن تنفيذ المراسيم الصادرة بمنح الجنسية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، على ان يتم الانتهاء من تلك الإجراءات خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور تلك المراسيم. وفي حال وجود مانع من تنفيذها، تقوم الهيئة برفع تقرير بشأنها الى وزير شؤون الرئاسة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث هذا المانع.

#### الباب الرابع

#### أحكام عامة

#### المادة ٤٥

- ١- يحدد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الهيئة وعرض وزير المالية أية رسوم يجب استيفاؤها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
- ٢- يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون بناء على اقتراح رئيس الهيئة.
- ٣- يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة والنظم السارية بما لا

يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك الى حين صدور اللائحة التنفيذية والنظم والقرارات الخاصة به.

#### المادة ٤٦

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ ١٣ شوال ١٣٩٢ هـ.

الموافق ١٨ نوفمبر ١٩٧٢ م.

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٢م<sup>(\*)</sup> بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات  
الوزارات وصلاحيات الوزراء،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢م. بشأن الجنسية وجوازات السفر،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

### المادة (١)

#### اصطلاحات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل  
منها:

١ - الوزير: وزير الداخلية

٢ - الإدارة : الإدارة العامة للجنسية والاقامة

٣ - المدير: مدير الإدارة العامة للجنسية والاقامة

٤ - الإدارة المركزية: الجهاز التابع مباشرة للمدير في العاصمة.

### المادة ٢

#### سجل الجنسية

١- يثبت المواطن جنسيته بإبرازه بطاقة هوية تصدرها الإدارة العامة للجنسية  
والاقامة نقلا عن سجل الجنسية.

٢- تتولى الإدارة العامة للجنسية والاقامة تنظيم ومسك سجل الجنسية، وتتخذ  
التدابير اللازمة لكي تتمكن من جعل سجل الجنسية شاملا لجميع مواطني

\* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٨)، ص ١٩.

عُدل هذا القرار بالقرارات التالية:

- قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٧٤م ، الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٠، والذي استبدل نص المادة  
(٧) وعدل الفقرة (٤) من المادة (٥)، كما عدل الفقرتين (٧) و(٨) من المادة (٦).

- قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م، الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٩، والذي استبدل المادة (٨)

- قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٨٨م، الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٠، والذي استبدل المادة (٨).

الدولة، ومنح كل منهم بطاقة هوية استنادا الى هذا السجل.

٣- تخصص الادارة في سجل الجنسية جزءا " لكل امانة وفي هذا الجزء قسما " لكل  
بلدة في الامارة، وتخصص رقما لكل اسرة مقيمة في البلدة بصورة دائمة، وترتب  
أسماء أفراد الأسرة في السجل بحسب تاريخ انضمامهم الى الأسرة.

٤- تتألف الأسرة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين.

٥- تسمى البلدة محل القيد، ويسمى رقم الاسرة رقم القيد.

٦- يحظر تصحيح المعلومات المدونة في سجل الجنسية ايا كان مصدرها الا بقرار من  
الوزير، اما الاخطاء المادية فتصحح بقرار من المدير.

٧- يحظر اجراء أي تصحيح أو شطب أو اضافة في سجل الجنسية الا اذا دُون في حقل  
الملاحظات نوع وتاريخ المستند الذي أجاز هذا التعديل.

٨- يجري شطب المعلومات الملغاة أو الخاطئة بخط أحمر رفيع لا يحجبها ولا يمنع  
قراءتها، ولا يجوز على الاطلاق احداث محو في السجل أو في البيانات المسجلة ولا  
كتابة أي استدراك في الهامش ولا عبارات مختصرة.

٩- تشطب الادارة في سجل الجنسية الصفحة العائدة الى شخص فقد جنسية الدولة  
أو اسقطت عنه أو سحبت منه وتحجز بطاقة هويته.

وتشطب الادارة اسماء المواطنين المتوفين أو المنقولين الى رقم جديد في السجل.

١٠- في حال الموافقة على استرداد جنسية الدولة، ينظم صاحب العلاقة بيانا  
احصائيا جديدا وتسجله الادارة برقم جديد.

١١- تحتفظ الادارة في الامارة بسجل الجنسية العائد لهذه الامارة وبالبيانات التي  
كانت أساسا لهذا السجل، وتحتفظ، الادارة المركزية بصورة عن هذه البيانات.

### المادة ٣

#### اللجنة الاستشارية واللجان الفرعية

١ - تتألف اللجنة الاستشارية من سبعة أعضاء يمثل كل منهم امانة من الامارات  
الاعضاء في الدولة.

٢ - عند النظر في أمور الجنسية والتجنس، تتأكد اللجنة الاستشارية من توفر جميع  
الشروط القانونية في الطلبات والبيانات المعروضة عليها، ويوقع جميع اعضائها  
التوصية المرفوعة الى وزير الداخلية، واذا كان بينهم معارض يدون سبب عدم  
موافقته.

٣ - يشكل الوزير في المناطق لجانا فرعية للنظر في طلبات التسجيل في سجل الجنسية



وطلبات التجنس قبل رفعها الى اللجنة الاستشارية، ويصادق اثنان من أعضائها على المعلومات الواردة في البيانات والطلبات.

وعند تعذر تعرف عضوين الى صاحب البيان يكتفي بمصادقة أو شهادة عضو واحد.

٤- اذا رأت اللجنة الفرعية خطأ أو نقصاً في المعلومات المعروضة تدون ملاحظة بذلك، وتحفظ الادارة البيان دون رفعه الى اللجنة الاستشارية.

٥- عند الاقتضاء يمكن الادارة أن تطلب اجراء تحقيق اضافي بواسطة الشرطة الاتحادية أو المحلية أو بواسطة لجنة فرعية أخرى.

٦- يضع الوزير نظاماً لعمل واجتماعات اللجنة الاستشارية واللجنة الفرعية، وتخصص الادارة سكرتيراً للجنة الاستشارية وسكرتيراً لكل لجنة فرعية لتسيير الأعمال ومساعدة المواطنين عند الاقتضاء على تنظيم البيانات.

#### المادة ٤

#### **تسجيل المواطن بحكم القانون، بالتبعية أو بالتجنس**

##### **أ- بحكم القانون:**

١- يسجل في سجل الجنسية استناداً الى بيان احصائي خاص بكل أسرة كل شخص حافظ منذ سنة ١٩٢٥م. على اقامته العادية في الدولة وأولاد هذا الشخص وأولاد أبنائه المقيمين في الدولة منذ ولادتهم.

٢- يسجل المواطن في سجل الجنسية بعد مصادقة اللجنة الفرعية على محتويات بيانه الاحصائي وتوصية اللجنة الاستشارية بالموافقة على اعتباره مواطناً.

٣- يتم تسجيل البيانات الاحصائية في سجل الجنسية خلال اربع سنوات من تاريخ العمل بهذه اللائحة، ولا يجوز قبول بيانات احصائية بعد انتهاء هذه الفترة الا بموافقة الوزير.

##### **ب - بالتبعية:**

يشترط لقبول طلب تجنس الأجنبية المتزوجة من مواطن ان يرفق به ما يثبت اعلانها الادارة، قبل ثلاث سنوات عن رغبتها في التجنس بجنسية زوجها ولا يتم تسجيلها في سجل الجنسية الا بعد ابرازها ما يثبت تنازلها عن جنسيتها السابقة.

##### **ج - بالتجنس:**

يشترط ثبوت تنازل الأجنبي عن جنسيته السابقة لتسجيل المرسوم أو القرار الصادر بقبول تجنسه بجنسية الدولة.

#### المادة ٥

#### **تسجيل بيانات الأحوال الشخصية**

١- تتولى الادارة تسجيل بيانات الأحوال الشخصية (الولادة - الزواج - الطلاق - الوفاة) استناداً الى رأي اللجنة الفرعية المختصة.

٢- يتولى عضو اللجنة الفرعية ارشاد المواطنين المقيمين في منطقتهم الى تقديم بيانات الأحوال الشخصية خلال ستين يوماً تلي وقوعها، ويعتبر مسؤولاً عن كل اهمال ينتج عنه تأخير في تقديم البيانات، وتؤدي مسؤوليته المتكررة الى عزله. وفي أي حال لا يمنع التأخير اتمام معاملة التسجيل.

٣- على كل وزارة أو ادارة اتحادية أو محلية أن تنقل الى الادارة، بناء على طلب الوزير، ما يصلها من معلومات عن تغييرات الأحوال الشخصية.

٤- تقدم بيانات الأحوال الشخصية مرفقة ببطاقة الهوية أو بخلاصة القيد الى الادارة في المنطقة التابع لها محل الإقامة الدائم أو المؤقت.

٥- في الخارج تقدم البيانات الى قنصلية الدولة في بلد الإقامة أو الى الادارة مباشرة اذا لم يكن في هذا البلد قنصلية للدولة.

#### المادة ٦

#### **جواز السفر**

١- تصدر الادارة جواز سفر عادياً الى كل مواطن يطلبه ويبرز بطاقة هوية أو نسخة عن المعلومات المدونة باسمه في سجل الجنسية.

يطلق على هذه النسخة اسم خلاصة القيد.

٢- يحدد الوزير تاريخ البدء باصدار جوازات السفر العادية والمؤقتة، ويحدد وزير الخارجية تاريخ البدء باصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والمهمة.

٣- اعتباراً من تاريخ البدء بصدر جوازات سفر وفقاً لقانون الجنسية وجوازات السفر رقم ١٧/١٩٧٢م،، تتوقف الامارات الأعضاء عن اصدار أو تجديد جوازات سفر باسمها وترسل الى الوزير سجلات الجوازات المعطاة منها سابقاً.

٤- تبقى الجوازات المحلية صالحة للسفر حتى اشعار آخر، واعتباراً من تاريخ تعيينه الوزير تباشر الادارة الغائها في مراكز الحدود عند عودة حاملها من الخارج.

٥- يجوز للوزير أن يسحب بواسطة الشرطة جوازات سفر صادرة عن الحكومات المحلية، وعلى وزارة الخارجية عند طلبه أن تعمم على بعثات الدولة في الخارج



قرار الغاء مثل هذه الجوازات.

٦- على كل شخص غير مواطن مقيم في الدولة بموجب جواز سفر محلي أن يسعى الى تسوية وضعه وفقا لنظام الهجرة.

٧- عند تكليف موظف من غير مواطني الدولة السفر الى الخارج بمهمة، يمكن منحه جواز سفر لمهمة بناء على طلب الوزارة المختصة وبموافقة الوزير.

٨- يسحب في مراكز الحدود جواز سفر لمهمة الممنوح لموظف غير مواطن عند عودته من الخارج ولا يعاد اليه أو يجدد إلا بناء على طلب الوزارة المختصة.

٩- يختم كل جواز سفر بخاتم معدني ناشف في الصفحة التي فيها مكان لصورة صاحب الجواز.

إذا لم يكن الخاتم المعدني متوفرا يمكن بموافقة الوزير استعمال خاتم عادي.

في حال وجود الصورة يغطي الختم قسما منها.

#### المادة ٧

#### **تذكرة المرور وجواز السفر المؤقت**

١- تصدر الادارة تذكرة مرور الى المواطنين في الأحوال والشروط التي تحدد بقرار من وزير الداخلية.

٢- تصرف جوازات السفر المؤقتة بناء على موافقة وزير الداخلية لغير المواطنين الذين لا يحملون وثائق سفر أو لا يمكنهم الحصول عليها من دولهم ويرى الوزير لأسباب انسانية ضرورة تسهيل سفرهم.

#### المادة ٨

تستوفى الرسوم التالية على معاملات الجنسية والجوازات:

١- تسجيل بيان احصائي. ٢٠ درهم

٢- بطاقة هوية. ٢٠ درهماً

٣- بطاقة هوية بدل تالف/فاقد. ٥٠ خمسون درهماً.

٤- خلاصة قيد. ٢٠ درهماً

٥- خلاصة قيد بدل تالف/فاقد. ٥٠ خمسون درهماً.

- تصديق شهادات حسن سير وسلوك ٥٠ درهماً

٦- بيان ولادة. بدون.

٧- بيان زواج. بدون.

٨- بيان طلاق.

٩- بيان وفاة.

١٠- تسجيل أجنبية زوجة مواطن للحصول على الجنسية بالتبعية.

١١- تسجيل طلب جنس.

١٢- تسجيل استرداد جنسية الدولة.

١٣- جواز سفر عادي.

١٤- تجديد جواز سفر عادي.

١٥- جواز سفر بدل تالف/فاقد.

١٦- جواز سفر مؤقت.

١٧- اضافة الى جواز سفر عادي (بلدان أو أشخاص).

١٨- تذكرة العودة التي تصدر من السفارات لمواطني الدولة.

- رسوم تسجيل في سجل الموردين.

- تجديد القيد بسجل الموردين.

#### المادة ٩

#### **أحكام عامة**

١ - يضع الوزير نماذج السجلات والبيانات والطلبات والأختام المستعملة في الادارة ويصدر الأوامر بكيفية مسك سجل الجنسية واعطاء بطاقات الهوية وجوازات السفر العادية والمؤقتة.

٢ - يضع وزير الخارجية نماذج السجلات والبيانات والطلبات والأختام المستعملة في وزارته ويصدر الأوامر بكيفية قبول وحالة بيانات الأحوال الشخصية في الخارج وبكيفية تنظيم وتجديد جوازات السفر العادية في الخارج وجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة خارج الدولة وداخلها.

#### المادة ١٠

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها ويلغى كل نص يخالف أحكامها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد المكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ ١٣٩٢/١١/٢٦ هـ.

الموافق ١٩٧٢/١٢/٣١ م.

**قرار رئيس**  
**دولة الامارات العربية المتحدة**  
**رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م(\*)**

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م. في شأن اختصاصات الوزارات  
وصلاحيات الوزراء،  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،  
أصدرنا القرار الآتي:

**المادة (١)**

كل من حصل أو يحصل على جنسية الدولة بمرسوم، وفقاً لأحكام قانون  
الجنسية وجوازات السفر، سواء كان ذلك بحكم القانون أو بالتجنس، يعتبر تاريخ  
سريان منح الجنسية من تاريخ استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للقانون.

**المادة (٢)**

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة  
الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي  
بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ.  
الموافق: ٢٤ يونيو ٢٠٠٢ م.

\* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٢٨٢)، ص ٤٧.

**(٢)**  
**قانون دخول وإقامة الأجانب**

## مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ م(\*)

### في شأن دخول وإقامة الأجانب

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

### المادة (١)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

---

\* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة واثنان عشر (ملحق) - السنة الواحدة والخمسون ١٩ صفر ١٤٤٣هـ - الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م.

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيس: رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الأجنبي: كل من لا يتمتع بجنسية الدولة.

التأشيرة: وثيقة رسمية تصدر وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون تُمكن الأجنبي

من الدخول للدولة والبقاء فيها طوال فترة الإذن الممنوح له.

تصريح الإقامة: وثيقة رسمية تصدر وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون تُمكن الأجنبي

من الإقامة في الدولة طوال الفترة المحددة في الوثيقة.

المنافذ: منافذ الدولة الرسمية البرية والجوية والبحرية المحددة لدخول

وخروج الأجنبي، والتي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء

بناءً على اقتراح الرئيس.

## المادة (٢)

### نطاق التطبيق

١. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على الأجنبي الراغب في الدخول إلى الدولة أو

الإقامة فيها، بما في ذلك المناطق الحرة.

٢. يُستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون:

أ. رؤساء الدول وأفراد أسرهم.

ب. رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة

وأسرهم.

ج. المعضون بموجب اتفاقيات دولية تكون الدولة طرفاً فيها وذلك في حدود تلك

الاتفاقيات.

## المادة (٣)

### الجهة المعنية بالتنفيذ

تتولى الهيئة دون غيرها تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

## المادة (٤)

### شروط دخول الأجنبي للدولة

١. يشترط لدخول الأجنبي للدولة ما يأتي:

أ. حيازة جواز سفر ساري المفعول ومعتمد يخول حامله العودة إلى البلد الصادر

منه، أو ما يحل محله من وثائق معتمدة.

ب. الحصول على تأشيرة سارية المفعول.

ج. الدخول والخروج عبر المنافذ المعتمدة في الدولة.

د. أية شروط أخرى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. يُعفى من شرط الحصول على تأشيرة سارية المفعول رعايا الدول التي يصدر بها

قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.

٣. يجوز للرئيس أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من كل أو بعض الشروط

الواردة في هذه المادة أو من يرى استثناءهم بإذن خاص من الحصول على تأشيرة.

## المادة (٥)

### التزامات الأجنبي

يلتزم الأجنبي بما يأتي:

١. الدخول للدولة أو الخروج منها من المنافذ المعتمدة.

٢. أن يسجل بياناته حين دخوله إلى الدولة وخروجه منها، وذلك وفقاً للإجراءات

والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٣. إخطار الهيئة في حال أي تغيير في بيانات دخوله وإقامته وعمله أو في حالة وقوع

نزاع بينه وبين الجهة المتعاقد معها، وذلك وفقاً للإجراءات والمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وتحمل الجهة المتعاقدة مع الأجنبي ذات الالتزام.

٤. عدم مزاولة أي نشاط أو عمل إلا وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

٥. مغادرة الدولة عند انتهاء مدة صلاحية تأشيرته أو إلغائها ما لم يكن قد حصل على تصريح بالإقامة في الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٦. مغادرة الدولة عند إلغاء تصريح إقامته أو انتهاء مدته ما لم يتم تجديده، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون المدة التي يجب خلالها مغادرة الدولة، وكذلك شروط ومدد تمديداتها.

٧. أي التزامات أخرى واردة في هذا المرسوم بقانون، أو تقررها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

#### المادة (٦)

##### **التزامات قائدي وسائل النقل**

على ربان السفن والطائرات وقائدي السيارات والقطارات وغيرها من وسائل النقل عند وصولها الدولة أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص في الهيئة المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

#### المادة (٧)

##### **تأشيرات الأجانب**

١. تختص الهيئة بإصدار التأشيرات وتجديدها وإلغائها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أنواع التأشيرات في الدولة ووضوابط وشروط إصدارها ومددها وتجديدها وإلغائها والحالات التي يجوز تحويلها إلى تصريح إقامة.

٣. يجوز للسفارات والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج أن تصدر التأشيرات وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

#### المادة (٨)

##### **تصاريح إقامة الأجانب**

١. تختص الهيئة بإصدار تصاريح الإقامة وتجديدها وإلغائها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أنواع تصاريح الإقامة في الدولة ووضوابط وشروط إصدارها ومددها وتجديدها وإلغائها.

#### المادة (٩)

##### **استقدام الأجنبي لأفراد أسرته**

يجوز للأجنبي الذي حصل على تصريح إقامة في الدولة باستقدام أفراد أسرته، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

#### المادة (١٠)

##### **إلغاء التأشيرة أو تصريح الإقامة في حالات خاصة**

مع عدم الإخلال بأية قرارات صادرة من مجلس الوزراء، للرئيس أن يلغي في أي وقت أية تأشيرة أو تصريح إقامة قبل انتهاء مدته، وذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو في حالة مخالفة الأجنبي لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك باستثناء مخالفات أحكام المادتين (٢٢) و(٢٤) من هذا المرسوم بقانون.

#### المادة (١١)

##### **إلغاء وانتهاء التأشيرة أو الإقامة**

كل أجنبي أُلغيت تأشيرته أو تصريح إقامته أو انتهت إقامته بانتهاء مدة التأشيرة أو تصريح الإقامة، ولم يبادر بالتجديد -في الحالات التي يجوز فيها ذلك- أو لم يغادر الدولة خلال المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، تُوقع عليه غرامة إدارية عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة في الدولة اعتباراً من تاريخ انتهاء هذه المدد، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء قيمة هذه الغرامة.

#### المادة (١٢)

##### **المولود لأجنبي**

على الأجنبي إذا رزق بمولود في الدولة القيام خلال (٤) أربعة أشهر من تاريخ الولادة بما يأتي:

١. استخراج الوثائق الخاصة بإثبات هوية مولوده وفقاً للتشريعات والإجراءات المعمول بها في بلده.

٢. القيام بتثبيت إقامة مولوده.

وفي حال عدم الالتزام بما ورد في البندين (١) و(٢) من هذه المادة تُوقع عليه غرامة إدارية عن كل يوم اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء قيمة هذه الغرامة.

#### المادة (١٣)

##### **الإعفاء من الغرامة**

يجوز للرئيس أو من يفوضه أن يقرر الإعفاء من كل أو بعض الغرامة المقررة في المادتين (١١) و(١٢) من هذا المرسوم بقانون.

#### المادة (١٤)

##### **وثائق الأجنبي**

١. على الأجنبي خلال مدة إقامته في الدولة أن يقدم متى طُلب منه ذلك جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه، وأن يجيب عما يسأل عنه من بيانات، وأن يتقدم عند الطلب إلى الهيئة أو مقر الشرطة في الميعاد الذي يحدد له.

٢. على الأجنبي في حال فقد جواز سفره أو تلفه أن يبلغ الهيئة عن ذلك خلال (٢٤) أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ الفقد أو التلف.

#### المادة (١٥)

##### **إبعاد الأجانب**

١. للنائب العام الاتحادي أو من يفوضه وللرئيس أو من يفوضه أن يأمر بإبعاد الأجنبي ولو كان حاصلاً على تأشيرة أو تصريح بالإقامة إذا كان ذلك الإبعاد تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو لم تكن له وسيلة ظاهرة للعيش.

٢. يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم.

٣. للرئيس أو من يفوضه توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده، وذلك بعد موافقة النائب العام الاتحادي، ولمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتמיד لمدة مماثلة إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد.

#### المادة (١٦)

##### **نفقات الأجنبي المبعد**

لرئيس أن يأمر بأن تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته وإخراجه من الدولة من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال أو على حساب من يقوم بتشغيله بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون، وإلا تحملت الهيئة نفقات الإبعاد أو الإخراج.

#### المادة (١٧)

##### **تصفية مصالح الأجنبي المبعد**

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده أو إخراجه مصالح في الدولة تقتضي التصفية أعطي مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط هذه المهلة.

#### المادة (١٨)

##### **دخول الأجنبي المبعد**

١. لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى الدولة إلا بإذن من الرئيس.
٢. مع مراعاة أحكام المادتين (١١) و(١٢) من هذا المرسوم بقانون، يكون إخراج الأجنبي من الدولة بأمر من الهيئة إذا لم يكن حاصلًا على تصريح بالإقامة أو كانت مدة التصريح قد انتهت أو ألغيت، ولا يجوز الإذن مجددًا بدخول الدولة إلا إذا استوفى الشروط والإجراءات اللازمة لدخولها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

##### **العقوبات**

#### المادة (١٩)

إذا وصل أجنبي إلى الدولة بأي وسيلة من وسائل النقل بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، كان للهيئة أن تأمر بترحيله وتكليف قائد وسيلة النقل التي وصل بها أو قائد أية وسيلة أخرى تابعة لنفس المالك بإخراج ذلك الأجنبي من الدولة، ويتحمل مالك وسيلة النقل تكاليف الترحيل.

#### المادة (٢٠)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

#### المادة (٢١)

يُعاقب بالحبس كل أجنبي ضبط في الدولة بعد أن تسلل أو دخلها بصورة غير مشروعة، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي ومصادرة الأموال التي تحصل عليها الأجنبي من أي نشاط أو عمل قام به خلال تلك المدة.

#### المادة (٢٢)

١. يُعاقب بالسجن المؤقت قائد أي وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أو أخرج أو حاول إدخال أو إخراج أجنبي للدولة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.
٢. ويُعاقب بذات العقوبة الواردة في البند السابق كل من أرشد أو دل أو ساعد بأي صورة من صور المساعدة متسلسلاً للوصول إلى داخل الدولة أو للخروج منها، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة وسيلة ارتكاب الجريمة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، كما تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي.

#### المادة (٢٣)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بيانًا كاذبًا بقصد التهرب من أحكام هذا المرسوم بقانون، وللمحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي عن الدولة.

#### المادة (٢٤)

١. يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من زور تأشيرة أو تصريحًا بالإقامة أو أي محرر رسمي تصدر بناءً عليها هذه التأشيرات أو التصاريح وذلك بقصد التهرب من أحكام هذا المرسوم بقانون.
٢. ويُعاقب بذات العقوبة كل من استعمل أي مستند مزور من المستندات المشار إليها في هذه المادة مع علمه بتزويره.
٣. وفي جميع الأحوال على المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي من الدولة.

#### المادة (٢٥)

١. يُعاقب بغرامة مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم كل من استخدم أجنبياً أو آواه أو أسكنه بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم في حالة العود.

٢. يُعاقب كل من استقدم أجنبياً لغرض العمل وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولم يتم بتشغيله أو تركه يعمل لدى الغير دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك، بذات العقوبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد المخالفين.

٣. يُعفى كل من استقدم أجنبياً لغرض العمل وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون من العقوبة إذا أبلغ عن ترك الأجنبي للعمل وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، ويُعوض في هذه الحالة بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم خصماً من مبلغ الغرامة المحكوم بها وفقاً للبند (١) من هذه المادة كما يخصم من مبلغ الغرامة قيمة تذكرة سفر الأجنبي.

٤. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم كل من استخدم أو أوى متسللاً.

٥. تتعدد الغرامة بتعدد المخالفين الذين يتم استخدامهم أو إيواءهم وبحد أقصى (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم.

٦. دون الإخلال بالعقوبات الواردة في البنود السابقة، إذا ثبت تخصيص مزرعة أو عربة أو جزء من أيهما لإيواء عمال مخالفين أو متسللين، تحكم المحكمة بهدم أو إزالة ذلك الجزء من البناء.

٧. تحكم المحكمة في جميع الأحوال بإبعاد الأجنبي المخالف، كما تحكم بإبعاد الأجنبي الذي قام باستخدامه أو إيوائه عند العود.

٨. يُعفى صاحب المزرعة أو العربة من العقوبة المقررة إذا ثبت عدم علمه بالواقعة محل الجريمة.

٩. تُستثنى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من سريان أحكام الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

١٠. لغايات هذه المادة يقصد بالمزرعة كل أرض مخصصة لزراعة واستنبات الأصناف النباتية، كما يقصد بالعربة كل مكان مخصص لتربية بعض أنواع الحيوانات.

#### المادة (٢٦)

يُعاقب على مخالفة شروط وضوابط تصاريح الإقامة المشار إليها في المادة (٨) من هذا المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف عن الدولة.

#### المادة (٢٧)

يُعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، كل من استغل أو ساعد أو شارك أو سهل بأي وسيلة كانت، تأشيرة بشكل لا يتفق مع الغرض الذي منح من أجله بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي.

#### المادة (٢٨)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم كل شخص اعتباري ساهم ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه أو العاملون لديه في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحسابه أو باسمه. ويجوز للمحكمة أن تحكم بإغلاق المكان الذي يزاوّل فيه نشاطه مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات.

#### المادة (٢٩)

يُعاقب كل من تخلف عن سداد الغرامة المشار إليها في المادتين (١١) و(١٢) من المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على (٤,٠٠٠) أربعة آلاف درهم، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده.



#### المادة (٣٠)

فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص المخالفين.

وفي جميع الأحوال تطبق أحكام العود في حالة معاودة ارتكاب المخالفة أو الجريمة خلال سنة من تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم بها.

#### المادة (31)

كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا المرسوم بقانون أو شارك فيه بأن تأمر أو ساعد أو حرض أو أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجرم نفسه.

#### المادة (٣٢)

في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، لا تسري أحكام المواد الخاصة بوقف التنفيذ، واستبدال العقوبة، والعضو القضائي، الواردة في قانون العقوبات.

#### المادة (٣٣)

تتولى المحكمة الاتحادية العليا الفصل في الجرائم المشار إليها في المادتين (٢٢) و(٢٤) من هذا المرسوم بقانون، وتتولى المحاكم الأخرى -كل في حدود اختصاصها- الفصل في غير تلك الجرائم.

#### المادة (٣٤)

##### **المخالفات والجزاءات الإدارية**

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا المرسوم بقانون، يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والجزاءات الإدارية التي يتم توقيعها.

#### المادة (٣٥)

##### **تسوية أوضاع المخالفين**

يجوز لمجلس الوزراء -بناءً على اقتراح الرئيس- تسوية أوضاع المخالفين لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتنظيم حالات الإعفاء، وفرض الغرامات المالية على المخالفات الإدارية.

#### المادة (٣٦)

##### **اللائحة التنفيذية**

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الرئيس، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

#### المادة (٣٧)

##### **الإلغاءات**

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
٢. يستمر العمل بالقرارات والأنظمة والقواعد المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

## المادة (٢٨)

### **نشر المرسوم بقانون والعمل به**

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ٩ / صفر / ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٦ / سبتمبر / ٢٠٢١م.

## **قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022م(\*)**

### **إصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2018 في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل،

- وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

### **الفصل الأول: الأحكام التمهيدية**

#### المادة (1)

#### التعريفات

في تطبيق هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

(\*) العدد سبعمائة وواحد وثلاثون - السنة الثانية والخمسون.

16 ذي الحجة 1443هـ - الموافق 15 يوليو 2022م.

الرئيس: رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الأجنبي: كل من لا يتمتع بجنسية الدولة.

التأشيرة: وثيقة رسمية تصدر وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، تمكن الأجنبي من الدخول للدولة والبقاء فيها طوال فترة الإذن الممنوح له.

تصريح الإقامة: صفة تمنح الأجنبي حق الإقامة في الدولة وفقاً للمدة المقررة.

المنافذ: منافذ الدولة الرسمية البرية والجوية والبحرية المحددة لدخول وخروج الأجنبي، والمحددة بمقتضى هذا القرار.

وثيقة السفر: مستند رسمي يحدد هوية الأجنبي يصدر باعتماده قرار من الرئيس ويقوم مقام جواز السفر في إثبات الهوية.

التأشيرة المسبقة: صفة دخول تمنح للأجنبي قبل قدومه للدولة.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

## المادة (2)

### **شروط دخول الأجنبي للدولة**

يشترط لدخول الأجنبي للدولة توافر ما يأتي:

1. أن يكون لديه جواز سفر أو وثيقة سفر.
2. أن يكون الجواز أو وثيقة السفر معتمدة وصالحة لدخول الدولة والعودة إلى الدولة القادم منها أو المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة.
3. ألا تقل مدة صلاحية الجواز أو وثيقة السفر لغير الحاصل على تصريح إقامة عن (6) ستة أشهر، ويجوز بقرار من الرئيس استثناء بعض الفئات من مدة الصلاحية المشار إليها في هذا البند على ألا تقل مدة الصلاحية عن شهر.
4. أن يكون لديه تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول.
5. أن يكون لديه تذكرة سفر لمتابعة رحلته أو تذكرة عودة، للسماح له بدخول الدولة بموجب تأشيرة زيارة.
6. يُعفى من شرط الحصول على التأشيرة المسبقة رعايا الدول التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.

7. يجوز للرئيس أو من يفوضه في حالة الضرورة التي يحددها الرئيس الاستثناء من كل أو بعض الشروط الواردة في هذه المادة أو يرى استثناءهم بإذن خاص من الحصول على تأشيرة دخول.

## المادة (3)

### **المنافذ المعتمدة**

1. لا يجوز للأجنبي دخول الدولة أو مغادرتها إلا بعد إتمام إجراءات الدخول والمغادرة من المنافذ المعتمدة الآتية:

(أ) المنافذ الجوية:

1. مطار أبو ظبي الدولي.
2. مطار العين الدولي.
3. مطار جزيرة داس.
4. مطار دبي الدولي.
5. مطار آل مكتوم الدولي.
6. مطار الشارقة الدولي.
7. مطار رأس الخيمة الدولي.
8. مطار الفجيرة الدولي.

(ب) المنافذ البحرية:

1. ميناء زايد (أبو ظبي).
2. ميناء الرويس (أبو ظبي).
3. ميناء خليفة (أبو ظبي).
4. ميناء مفرق (أبو ظبي).
5. ميناء راشد (دبي).
6. ميناء الشندغة (دبي).
7. ميناء الحوض الجاف (دبي).
8. ميناء الحميرية (دبي).
9. ميناء جبل علي (دبي).
10. ميناء هاربور (دبي).
11. ميناء خالد (الشارقة).
12. ميناء خورفكان (الشارقة).

13. ميناء الحميرية (الشارقة).

14. ميناء عجمان (عجمان).

15. ميناء رأس الخيمة (رأس الخيمة).

16. ميناء سقر (رأس الخيمة).

17. ميناء الجزيرة (رأس الخيمة).

18. ميناء أم القيوين (ميناء أحمد بن راشد بأم القيوين).

19. ميناء الضجيرة (الضجيرة).

20. ميناء مصفح (أبو ظبي)(\*).

21. ميناء الجير (رأس الخيمة)(\*\*).

22. منفذ دبا الضجيرة (الضجيرة)(\*\*).

(ج) المنافذ البرية؛

1. الغويفات (أبو ظبي).

2. مزيد (أبو ظبي).

3. خطم الشكلة (أبو ظبي).

4. المضيف (أبو ظبي).

5. هيلي (أبو ظبي).

6. حتا (دبي).

7. خطم ملاحه (الشارقة).

8. شعم (الدارة) (رأس الخيمة).

9. منفذ وم (الضجيرة)(\*\*).

10. منفذ مزيرع (عجمان)(\*\*).

2. إذا دخل الأجنبي لظروف قهرية إلى أراضي الدولة من غير المنافذ المعتمدة للدخول، وجب عليه تقديم نفسه فوراً لأقرب مركز أو نقطة أو دورية شرطة أو منفذ معتمد للدخول للإبلاغ عن دخوله، وعلى الجهة التي تتلقى البلاغ أن ترفع الأمر في الحال إلى الهيئة لاتخاذ الإجراء المناسب.

(\*) تم إضافة المنافذ البحرية أرقام 20، 21، كما تم إضافة المنفذ رقم 9 بالمنافذ البرية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2023م، ومنفذ رقم 22 بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 2024/125

(\*\*) تم إضافة منفذ مزيرع (عجمان) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2024م.

#### المادة (4)

##### حالات إعادة الأجنبي في منافذ الدخول إلى جهة القدوم

على الجهة المختصة بمنفذ الدخول إعادة الأجنبي إلى الجهة القادم منها إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

1. عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط الواردة في المادة (2) من هذا القرار.
2. التلاعب بالصورة الملصقة على الجواز أو وثيقة السفر.
3. الشطب أو الكشط أو التحريف في البيانات المدونة في الجواز أو وثيقة السفر.
4. التلف الظاهر في الجواز أو وثيقة السفر بشكل يمس أي من البيانات أو بعض منها.
5. عدم الانتظام في ترقيم صفحات الجواز أو الوثيقة أو فقدان أو نزع أي جزء منها.
6. استخدام جواز أو وثيقة سفر تعود لشخص آخر بغرض انتحال صفة الغير.

يُعاد الأجنبي الذي تحققت فيه حالة من الحالات المشار إليها في هذه المادة على نفقته الخاصة وبذات الوسيلة التي أقلته كلما أمكن ذلك، أو بوسيلة أخرى يُكلف بتحديدها قائد وسيلة النقل أو مالكها أو وكيلها.

#### المادة (5)

##### التزوير في المستندات الرسمية

على الهيئة توقيف كل قادم إليها تبين أن في جواز أو وثيقة سفره اشتباهاً بكشط أو تحريف أو شطب أو تزوير في الأختام أو التأشيرات التي تثبتها السلطات المختصة بدخول وإقامة الأجانب أو البعثات الدبلوماسية للدولة في وثائق أو جوازات سفر الأجانب.

#### المادة (6)

##### التزامات الأجنبي وجهة الاستقدام

أولاً: التزامات الأجنبي؛

1. يلتزم الأجنبي بتسجيل بياناته ومكان إقامته عند تقديمه لتأشيرة الدخول أو عند دخوله للدولة إذا كان من الفئات المعفية من التأشيرة المسبقة، كما يلتزم بإخطار الهيئة في حال أي تغيير في تلك البيانات أو في حالة وقوع نزاع بينه وبين الجهة المتعاقد معها.

2. لا يحق للأجنبي العمل بأجر أو بدون أجر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

3. على الأجنبي في حال فقد أو تلف جواز سفره أو بطاقة هويته أن يبلغ بذلك أقرب مركز للشرطة خلال (3) ثلاثة أيام من واقعة الفقد أو التلف.

4. على الأجنبي إذا رزق بمولود في الدولة أن يقوم باستخراج الوثائق الخاصة بإثبات هويته وفقاً للتشريعات النافذة في البلد الذي يحمل جنسيتها وتعديل وضع المولود أو مغادرته للدولة خلال (4) أربعة أشهر من تاريخ الميلاد.

5. على الأجنبي مغادرة الدولة بعد انقضاء المدة المصرح له بالبقاء فيها بالدولة.

6. على الأجنبي أن يبرز في أي وقت يطلب منه ذلك بطاقة هويته أو إثبات هويته.

ويُحدد الرئيس البيانات الواجب استيفاؤها وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة والإجراءات المرتبطة بواقعة الفقد أو تلف جواز السفر أو بطاقة الهوية الواردة في البند (3) من هذه المادة.

ثانياً: التزامات جهة الاستقدام:

1. يلتزم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالدولة بعدم تشغيل الأجنبي ولو على سبيل التجربة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة.

2. تلتزم جهة الاستقدام ضامنة كانت أو جهة متعاقدة مع الأجنبي بتشغيل ذلك الأجنبي متى كان مصرح له بالعمل وإخطار الجهات المختصة عن واقعة انقطاعه عن العمل أو تغيبه خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من واقعة الانقطاع أو التغيب.

#### المادة (7)

##### **التزامات قاندي وسائل النقل**

على ربان السفن وقائدي السيارات والقطارات وغيرها من وسائل النقل عند وصولها الدولة أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص في الهيئة المستندات أو البيانات الآتية:

1. أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو وثائق سفر صالحة.

2. أسماء الركاب الذين يشكون في صحة جوازات سفرهم أو عدم سريان مفعولها.

3. أسماء الركاب الذين لا يحملون تأشيرات دخول أو تصاريح إقامة تخولهم الدخول للدولة.

## **الفصل الثاني: تأشيرات الدخول**

### المادة (8)

#### **شروط منح تأشيرة دخول الأجنبي للدولة**

يجوز منح الأجنبي تأشيرة دخول إذا توافرت الاشتراطات العامة الآتية:

1. أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحان ومعتمدان لدخول الدولة والعودة إلى الدولة المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة، وألا تقل مدة صلاحية جواز أو وثيقة السفر عن (6) ستة أشهر.

2. ألا يكون ممنوعاً من الدخول إلى أراضي الدولة.

3. ألا يكون قد سبق إبعاده من الدولة.

4. أن يكون لديه تذكرة سفر لمتابعة رحلته أو تذكرة مغادرة للدولة.

5. أن يكون لديه تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة.

6. أن توافق الجهات المختصة على دخوله بعد استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار وتقديم المستندات والوثائق التي تثبت جدية الغرض واستيفاء الرسوم والضمانات المقررة.

### المادة (9)

#### **ضوابط إصدار التأشيرات من السفارات والهيئات القنصلية**

يجوز للسفارات والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج أن تصدر تأشيرات الدخول وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

1. يقدم الأجنبي المتواجد خارج الدولة طلب تأشيرة الدخول على النموذج المعتمد إلى السفارات أو القنصليات التي تمثل الدولة في الخارج.

2. يتم منح التأشيرات من السفارة أو القنصلية بعد موافقة الهيئة على الطلب وتسجل في سجل خاص.

3. تصدر تأشيرات الدخول على النماذج المعتمدة لدى الهيئة وذلك بعد استيفاء الرسوم والضمانات المقررة وبمراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

## المادة (10)

### **أنواع تأشيرات الدخول**

تحدد تأشيرة الدخول الممنوحة للأجنبي الغاية من دخول حاملها إلى الدولة، وتُصنف إلى الآتي:

1. تأشيرة دخول للزيارة.
2. تأشيرة دخول مؤقت أو طارئ.
3. تأشيرة دخول للعمل.
4. تأشيرة دخول للإقامة.
5. تأشيرة دخول مقيم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومرافقيهم من الأجانب.

## المادة (11)

### **تأشيرة دخول للزيارة**

للهيئة -بعد موافقة الجهات المختصة- أن تمنح الأجنبي تأشيرة تجيز له دخول الدولة للزيارة المؤقتة سواء لسفرة واحدة أو لعدة سفرات، وتصنف تأشيرة الدخول حسب الغرض من الزيارة إلى الأنواع الآتية:

1. السياحة.
2. زيارة قريب أو صديق.
3. مهمة عمل.
4. استكشاف فرص العمل.
5. استكشاف فرص تأسيس الأعمال.
6. العلاج.
7. الدراسة أو التدريب أو التأهيل.
8. تأشيرة المجاملة.

يجوز بقرار من رئيس الهيئة أو من يفوضه إصدار تأشيرة الزيارة لأغراض أخرى لم تذكر في هذه المادة شريطة التوثيق من جدية الغرض من القدوم للدولة.

## المادة (12)

### **مدة البقاء لتأشيرة الدخول للزيارة**

1. تتحدد مدة بقاء الزائر بالغرض من قدومه للدولة وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة البقاء عن عام مع ضرورة استيفاء الرسم والضمان المقرر ويعتبر الجزء من الشهر شهر في تحديد قيمة الرسم الواجب أداءه.
2. يجوز بقرار من الرئيس أو من يفوضه تمديد تأشيرة الدخول للزيارة لمدة أو مدد مماثلة في حال إثبات جدية سبب التمديد ودفع الرسوم المستحقة.

## المادة (13)

### **صلاحية تأشيرة الدخول للزيارة**

تكون تأشيرة الدخول للزيارة صالحة لدخول الدولة لمدة (60) ستين يوماً اعتباراً من تاريخ إصدارها ويمكن تجديدها لمدد مماثلة بعد استيفاء الرسم المقرر.

### **تأشيرة دخول للزيارة بغرض السياحة**

## المادة (14)

### **تأشيرة السياحة**

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للزيارة بغرض السياحة ويكون الضامن/ المستضيف داخل الدولة إحدى المنشآت العاملة في مجال السياحة وذلك بعد استيفاء الرسم والضمان المالي المقرر.

## المادة (15)

### **تأشيرة السياحة المتعددة لمدة خمس سنوات**

1. استثناءً من أحكام المادة (12) من هذا القرار، يجوز للهيئة إصدار تأشيرة زيارة متعددة بغرض السياحة صالحة لمدة (5) خمس سنوات من تاريخ الإصدار بدون اشتراط ضامن/ مستضيف داخل الدولة وذلك بعد استيفاء الرسم والضمان المالي المقرر، ويُشترط في إصدار التأشيرة تقديم ما يثبت توافر رصيد مصري بمبلغ (4000) دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية خلال (6) الستة أشهر الأخيرة السابقة على تقديم الطلب.
2. تسمح تأشيرة السياحة متعددة الدخول للمستفيد منها بالبقاء في الدولة مدة

متواصلة لا تتجاوز (90) تسعين يوماً، ويجوز للهيئة تمديد مدتها لمدة مماثلة على ألا تتجاوز مدة البقاء كاملة (180) مائة وثمانين يوماً في السنة الواحدة.

3. يجوز تمديد مدة البقاء في الدولة لمدة تزيد عن (180) مائة وثمانين يوماً في السنة في حالات استثنائية يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

### تأشيرة دخول بغرض زيارة قريب أو صديق

#### المادة (16)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول بغرض زيارة قريب أو صديق بدون ضامن / مستضيف في الدولة.

#### المادة (17)

### شروط إصدار تأشيرة دخول بغرض زيارة قريب أو صديق

يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة قريب أو صديق ما يأتي:

1. أن يكون الزائر قريباً أو صديقاً لمواطن أو لأجنبي مقيم في الدولة وفقاً للأحكام التي تحددها الهيئة.
2. إرفاق ما يثبت صلة القرابة والمبررات الموجبة للزيارة.
3. استيفاء الضمان المالي المقرر حسب الغرض.
4. إذا كان الغرض من الدخول زيارة الزوجة الأجنبية لزوجها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يُشترط أن يكون مرخصاً لها بإقامة سارية المفعول في الدولة التي يحمل الزوج جنسيتها.

### تأشيرة دخول للزيارة بغرض مهمة عمل

#### المادة (18)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض إنجاز مهمة عمل مؤقتة وذلك في حالات العمل على مشاريع مؤقتة أو العمل تحت التجربة لفترة زمنية مؤقتة، ويكون الضامن / المستضيف جهة العمل في الدولة سواء كانت جهة حكومية أو خاصة أو مؤسسة في المناطق الحرة.

#### المادة (19)

### شروط إصدار تأشيرة دخول للزيارة بغرض مهمة عمل

يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة بغرض إنجاز مهمة عمل مؤقتة ما يأتي:

1. تقديم عقد عمل مؤقت أو رسالة من الجهة المستفيدة تبين العلاقة التعاقدية والغرض من الدخول.
2. إثبات اللياقة الصحية للعمل.
3. موافقة وزارة الموارد البشرية والتوطين في حال كانت الجهة المستقدم خاضعة لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل أو كانت من فئة العمالة المساعدة في الأعمال المنزلية.

### تأشيرة دخول للزيارة بغرض استكشاف فرص العمل

#### المادة (20)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة لاستكشاف فرص العمل، وتكون التأشيرة بدون اشتراط ضامن / مستضيف داخل الدولة.

#### المادة (21)

### شروط إصدار تأشيرة دخول للزيارة بغرض استكشاف فرص العمل

يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة بغرض استكشاف الفرص المتاحة للعمل ما يأتي:

1. أن يستوفي المتقدم أحد الشرطين التاليين:
  - أ. أن يكون المتقدم من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث من تصنيف المهن المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
  - ب. أن يكون المتقدم من خريجي أفضل (500) خمسمائة جامعة في العالم بحسب التصنيف المعتمد لدى وزارة التربية والتعليم وألا يكون قد مر على تخرجه أكثر من عامين.
2. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.
3. أن يستوفي الضامن المالي المقرر.

## تأشيرة دخول للزيارة بغرض استكشاف فرص تأسيس الأعمال

### المادة (22)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض بحث واستكشاف فرص الأعمال، وتكون التأشيرة بدون اشتراط ضامن / مستضيف داخل الدولة، ويُشترط لإصدار التأشيرة استيفاء الرسم والضمان المالي المقرر.

## تأشيرة دخول للزيارة بغرض العلاج

### المادة (23)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض العلاج، ويكون الضامن / المستضيف في هذه الحالة منشأة صحية مرخصة في الدولة، كما يجوز منح تأشيرة مرافق / مرافقي متلقي العلاج.

### المادة (24)

## شروط إصدار تأشيرة الزيارة للعلاج

يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة للعلاج ما يأتي:

1. تقديم تقرير طبي معتمد ورسالة من الجهة المستضيفة تفيد مبررات الزيارة.
2. استيفاء الضمان المالي المقرر.
3. في حالة منح تأشيرة الدخول للمرافق لعلاج المريض، يُشترط دخول المرافق برفقة المريض للدولة وأن يحمل المرافق تأشيرة دخول مماثلة لتأشيرة دخول المريض (سفرة واحدة أو لعدة سفرات بحسب الأحوال)، ولا يتم التمديد للمرافق إلا إذا مددت تأشيرة الدخول للمريض، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون للمستفيد تأمين صحي وأن يتم تقديم الضمان المالي المقرر.

## تأشيرة دخول للزيارة بغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل

### المادة (25)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل وما في حكمها، ويكون الضامن / المستضيف في هذه الحالة إحدى الجامعات أو المعاهد أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة، كما يمكن أن يكون الضامن / المستضيف جهة حكومية أو خاصة لأغراض التدريب أو التأهيل لفترة زمنية مؤقتة.

### المادة (26)

## شروط إصدار تأشيرة دخول للزيارة بغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل

يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة لغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل تقديم رسالة من الجهة المستضيفة متضمنة البرنامج الدراسي أو التدريبي ومدته.

## تأشيرة المجاملة

### المادة (27)

للسفارات والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج منح تأشيرة المجاملة بعد موافقة الهيئة للفئات الآتية:

1. تأشيرة زيارة للشخصيات التي يرون ملائمة منحها هذه التأشيرة.
2. تأشيرة زيارة لحملة الجوازات الدبلوماسية والخاصة وجوازات الأمم المتحدة.

## تأشيرة الدخول المؤقت / الطارئ

### المادة (28)

للهيئة -بعد موافقة الجهات المختصة- أن تمنح الأجنبي تأشيرات خاصة تُجيز له دخول الدولة بشكل مؤقت في الحالات الآتية:

1. تأشيرة عبور للركاب المواصلين رحلتهم (الترانزيت).
2. طاقم الطائرة.
3. البحارة.
4. الدخول الطارئ لأسباب محددة.

### المادة (29)

## تأشيرة العبور (ترانزيت)

1. للهيئة أن تمنح هذه التأشيرة للأجنبي العابرة والمواصل رحلته إلى دولة أخرى أو الملتحق بإحدى البواخر الراسية في أحد موانئ الدولة أو الذي يرغب الالتحاق بها وتضطره ظروف الرحلة إلى دخول البلاد.
2. تخول تأشيرة العبور (الترانزيت) للأجنبي البقاء في الدولة لمدة (48) ثمان وأربعين أو (96) ست وتسعين ساعة وذلك وفقاً للشروط الآتية:



أ. أن يكون بحوزته جواز أو وثيقة سفر صالحين لدخول الدولة وكذلك الدولة التي يقصد متابعة الرحلة إليها.

ب. أن يكون بحوزته تذكرة لمتابعة الرحلة، ويُستثنى من ذلك الأجنبي الذي يرغب الالتحاق ببخرة راسية في أحد موانئ الدولة.

ج. وفي جميع الأحوال يجوز أن تُمنح هذه التأشيرة لرحلتي الذهاب والإياب عند التقدم بطلبها.

### المادة (30)

#### **تأشيرة دخول البحارة وأطقم الطائرة**

أولاً: البحارة

1. للهيئة أن تمنح هذه التأشيرة في المنفذ البحري للبحار متى توافرت فيه الشروط الآتية:

أ. أن يثبت هويته بجواز السفر البحري (Seaman Book).

ب. أن يكون حاصلاً على بطاقة البحارة التي تصدرها الجهة ذات الاختصاص في الدولة إذا كان عاملاً على ظهر السفن الوطنية العاملة في أعالي البحار بالإضافة إلى جواز السفر البحري.

ج. أن يكون حاصلاً على إقامة للعمل في الدولة وبطاقة البحارة التي تصدرها الجهة ذات الاختصاص في الدولة، إذا كان عاملاً على ظهر السفن الأجنبية المرتبطة بعقود عمل في الدولة.

2. يجوز للبحارة وأطقم السفينة الحصول على تصريح تأشيرة مؤقتة لمدة (7) سبعة أيام لمغادرة حرم الميناء إلى أراضي الدولة، ويكون الضامن/ المستضيف في هذه الحالة الوكيل البحري.

3. يجوز للبحارة وأطقم السفينة الانتقال داخل نفس الميناء من الوسيلة البحرية القادم عليها إلى أية وسيلة بحرية راسية في موانئ الدولة بعد إبلاغ الجهات المختصة بدخول الأجانب في المنفذ، ويُشترط في هذه الحالة موافقة رباني الوسيلة القادم عليها والمنتقل إليها وفقاً للتعليمات المنظمة لهذا الشأن.

ثانياً: طاقم الطائرة

تكون مدة البقاء بالدولة لطاقم الطائرة (7) سبعة أيام من تاريخ الدخول.

### **تأشيرة الدخول الطارئ**

#### المادة (31)

للهيئة أن تمنح تأشيرة الدخول الطارئ في منافذ الدولة للأجنبي القادم بنظام العبور (الترانزيت) أو الذي تم إنزاله من وسيلة النقل في أحد منافذ الدولة لأحد الأسباب الآتية:

1. العارض الصحي.

2. إلغاء الرحلات بسبب سوء الأحوال الجوية.

3. إلغاء الرحلات بسبب أعطال الطائرات المفاجئة وتستوجب المكوث لمدة تزيد على (24) أربع وعشرين ساعة.

#### المادة (32)

#### **ضوابط تأشيرة الدخول الطارئ**

يكون الضامن/ المستضيف لهذه التأشيرة هو الناقل (شركة الطيران)، وتُجيز التأشيرة لحاملها البقاء في الدولة لمدة لا تتجاوز (96) ست وتسعين ساعة للأسباب الواردة في البندين (2، 3) من المادة السابقة، شريطة عدم وجود أي موانع أمنية تحول دون منحها.

وتكون مدة البقاء لمدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام إذا كان سبب منحها العارض الصحي، على أن تُعدل التأشيرة إلى تأشيرة دخول للعلاج إذا تطلب البقاء في الدولة لأكثر من ذلك، ويتم وضع حامل التأشيرة تحت حراسة الشرطة إذا كان من ضمن قائمة الممنوعين من دخول الدولة.

وفي جميع الأحوال تُطبق ذات الأحكام على المرافق.

#### **تأشيرة دخول للعمل**

#### المادة (33)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للعمل لتتيح لحاملها البقاء في الدولة لمدة (60) ستين يوماً من تاريخ الدخول لحين إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة في الحالات الآتية:

1. الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل من الجهات الآتية:

أ. القطاع الحكومي الاتحادي أو المحلي.

ب. القطاع الخاص والخاضعين للمرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل.

ج. عمالة الخدمة المساعدة.

د. الجهات المستثناة من كل أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

2. الإقامة الخضراء وتتضمن الفئات الآتية:

أ. المستثمر والشريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة بنسبة مشاركة يصدر بتحديد لها قرار من الرئيس.

ب. العامل المهاري عالي المستوى.

ج. العمل الحر.

تسري بشأن الفئات الواردة في هذه المادة الأحكام والضوابط الواردة في الفصل الثالث من هذا القرار.

### تأشيرة دخول للإقامة بدون عمل

#### المادة (34)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للإقامة بدون عمل تتيح لحاملها البقاء في الدولة لمدة (60) ستين يوماً من تاريخ الدخول لحين إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة في الحالات الآتية:

1. الطالب الملتحق في الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة.

2. الأجنبي الذي يعمل عن بُعد (عمل افتراضي) لدى جهة خارج الدولة.

3. الأجنبي المتقاعد.

4. الأجنبي الذي يملك عقاراً في الدولة.

5. أفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة (الزوج والأبناء)، ويجوز أن يشمل والدي الأجنبي متى كان من الحاصلين على الإقامة الخضراء.

6. والدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.

7. زوجات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.

8. الأجنبية التي توفى عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها منه ابن أو أكثر.

9. الحالات الإنسانية التي يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس.

تسري بشأن الفئات الواردة في هذه المادة الأحكام والضوابط الواردة في الفصل الثالث من هذا القرار.

#### المادة (35)

### تأشيرة دخول مقيم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومرافقيهم

للهيئة أن تمنح الأجنبي المقيم في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومرافقيه من الأجانب تأشيرة دخول للدولة وفقاً للمدد والضوابط التي يصدر بتحديد لها قرار من الرئيس.

### الفصل الثالث: تصاريح الإقامة

#### أنواع تصاريح الإقامة

#### المادة (36)

يُحدد تصريح الإقامة الغاية منه ويكون على نوعين رئيسيين كالآتي:

1. تصريح إقامة للعمل.

2. تصريح إقامة بدون عمل.

وفي جميع الأحوال يجوز تحويل تأشيرة الدخول إلى تصريح إقامة دون الحاجة لمغادرة الدولة بعد أداء الرسم المقرر لبديل المغادرة، وينطبق ذات الحكم على الأجانب الملغاة إقاماتهم أو انتهت المدة المصرح لهم فيها الإقامة في الدولة.

#### المادة (37)

### الأحكام العامة لإصدار تصاريح الإقامة

بالإضافة إلى الضوابط والشروط الواردة في هذا القرار، يُشترط لمنح الأجنبي إقامة في الدولة ما يأتي:

1. أن يكون الأجنبي لائقاً صحياً وفقاً للنظم النافذة في هذا الشأن.

2. أن يتمتع الأجنبي بضمان صحي طوال فترة إقامته في الدولة.

3. أداء الرسم والضمان المالي المقرر.

#### المادة (38)

##### **مدة الإقامة**

1. يُخول تصريح الإقامة لصاحبه حق الإقامة في الدولة لمدة (2) سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً لذات الشروط التي مُنح بموجبها، كما يجوز إصدارها لمدة عام بناءً على طلب صاحب العلاقة أو لمقتضيات الصالح العام أو في الحالات التي يقررها الرئيس.
2. يُخول تصريح الإقامة الخضراء لصاحبه حق الإقامة بدون ضامن/ صاحب عمل في الدولة لمدة (5) خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً لذات الشروط التي منح بموجبها.

#### المادة (39)

##### **تصريح الإقامة للعمل**

- مع مراعاة أحكام المادة (33) من هذا القرار، للهيئة بعد موافقة الجهات المختصة أن تمنح تصريح إقامة للعمل للفئات الآتية:
1. الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل من الجهات الآتية:
    - أ. القطاع الحكومي الاتحادي أو المحلي.
    - ب. القطاع الخاص والخاضعين للمرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل.
    - ج. عمالة الخدمة المساعدة.
    - د. الجهات المستثناة من كل أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين بقرار يصدر من مجلس الوزراء.
  2. الإقامة الخضراء وتتضمن الفئات الآتية:
    - أ. المستثمر والشريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة بنسبة مشاركة يصدر بتحديددها قرار من الرئيس.
    - ب. العامل المهاري عالي المستوى.
    - ج. العمل الحر.

#### المادة (40)

##### **تصريح إقامة للعمل الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل**

- للهيئة أن تمنح الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل إقامة للعمل وفقاً للشروط الآتية:
1. إذا كانت جهة الاستقدام إحدى جهات القطاع العام الاتحادي أو المحلي، تصدر الهيئة تصريح الإقامة بعد تقديم عقد العمل أو قرار التعيين للأجنبي.
  2. إذا كانت جهة الاستقدام خاضعة للمرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو كانت من فئة عمالة الخدمة المساعدة وجب الحصول على تصريح وزارة الموارد البشرية والتوطين.
  3. إذا كانت جهة الاستقدام إحدى الجهات المستثناة من كل أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين، تصدر الهيئة تصريح الإقامة بعد تقديم عقد العمل أو قرار التعيين للأجنبي، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون لتلك المؤسسات نظام لحماية الأجور وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الصدد.

#### المادة (41)

##### **الإقامة الخضراء للمستثمر أو الشريك**

- للهيئة أن تمنح الإقامة الخضراء للأجنبي القادم إلى الدولة للإقامة مستثمراً أو شريكاً في مشروع تجاري في حال توافر الشروط الآتية:
1. موافقة الهيئة على الاستثمار وفقاً لنظام تصنيف المستثمرين الذي يصدر به قرار من الرئيس بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والجهات الاتحادية والمحلية المختصة في هذا الشأن.
  2. إثبات قيمة الاستثمار أو الشراكة وفقاً للنسب التي يصدر بتحديددها قرار من الرئيس، وفي حال كان الأجنبي في أكثر من رخصة يصار إلى إجمالي رأس المال المستثمر في استيفاء النسبة المقررة.
  3. موافقة الجهات المحلية المختصة والترخيص لمقدم الطلب بممارسة النشاط.

#### المادة (42)

##### **الإقامة الخضراء للعامل المهاري**

للهيئة أن تمنح الأجنبي تصريح إقامة للعمل بدون ضامن / صاحب عمل في الدولة متى كان من فئة العمالة الماهرة وفق التصنيف المهني والمعايير المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتوطين.

#### المادة (43)

##### **شروط وضوابط منح الإقامة الخضراء للعامل المهاري**

يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الخضراء للعامل المهاري استيفاء الاشتراطات الآتية:

1. أن يحصل على تصريح عمل في الدولة بموجب عقد عمل ساري المفعول في الدولة.
2. أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث من تصنيف المهن المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
3. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.
4. ألا يقل الراتب الشهري عن (15.000) خمسة عشر ألف درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

#### المادة (44)

##### **الإقامة الخضراء للعمل الحر**

للهيئة أن تمنح الأجنبي تصريح إقامة للعمل الحر بشكل مستقل بدون ضامن / صاحب عمل ودون الحاجة لعقد عمل سواء كان متواجداً داخل الدولة أو خارجها.

#### المادة (45)

##### **شروط وضوابط منح الإقامة الخضراء للعمل الحر**

يُشترط لإصدار الإقامة الخضراء للعمل الحر استيفاء الاشتراطات الآتية:

1. الحصول على تصريح عمل حر من وزارة الموارد البشرية والتوطين.
2. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو الدبلوم التخصصي أو ما يعادلها.
3. ألا يقل الدخل السنوي لمقدم الطلب من العمل الحر لعامين سابقين عن (360.000) ثلاثمائة وستون ألف درهماً أو ما يعادلها من العملات الأجنبية أو

أن يثبت ملاءته المالية طوال فترة إقامته في الدولة.

#### المادة (46)

##### **تصريح الإقامة بدون عمل**

مع مراعاة أحكام المادة (34) من هذا القرار، للهيئة بعد موافقة الجهات المختصة أن تمنح الأجنبي تصريح للإقامة بدون عمل للفئات الآتية:

1. الطالب الملتحق في الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة.
2. الأجنبي الذي يعمل عن بُعد (عمل افتراضي) لدى جهة خارج الدولة.
3. الأجنبي المتقاعد.
4. الأجنبي الذي يملك عقاراً في الدولة.
5. أفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة (الزوج والأبناء)، ويجوز أن يشمل والدي الأجنبي متى كان من الحاصلين على الإقامة الخضراء.
6. والدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
7. زوجات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
8. الأجنبية التي توفي عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها منه ابن أو أكثر.
9. الحالات الإنسانية التي يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس.

#### المادة (47)

##### **تصريح إقامة الطالب الملتحق بمنشأة تعليمية**

للهيئة أن تمنح تصريح إقامة بدون عمل للطالب الملتحق بإحدى الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة ويكون الضامن / المستضيف المنشأة التعليمية.

#### المادة (48)

##### **شروط وضوابط منح إقامة الطالب الملتحق بمنشأة تعليمية**

يُشترط لإصدار تصريح إقامة الطالب استيفاء الشروط الآتية:

1. أن تكون الجامعة أو الكلية أو المعهد أو المركز البحثي وما في حكمها مرخص لها بممارسة النشاط في الدولة.

2. الحصول على موافقة وزارة التربية والتعليم أو الجهة التعليمية المختصة في الإمارة بحسب الأحوال.

#### المادة (49)

##### **تصريح إقامة العمل الافتراضي**

للهيئة أن تمنح الأجنبي تصريح إقامة للعمل الافتراضي بدون ضامن/ مستضيف لمدة سنة قابلة للتجديد متى كان الأجنبي يمارس عملاً عن بُعد لدى جهة خارج الدولة.

#### المادة (50)

##### **شروط وضوابط منح إقامة العمل الافتراضي**

يُشترط لإصدار تصريح إقامة العمل الافتراضي في الدولة استيفاء الشروط الآتية:

1. تقديم طالب التصريح ما يثبت عمله لدى جهة خارج الدولة وأن العمل يتم عن بُعد.
2. تقديم ما يثبت حصول طالب التصريح على دخل شهري لا يقل عن (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

#### المادة (51)

##### **تصريح إقامة الأجنبي المتقاعد**

استثناءً من أحكام المادة (38) من هذا القرار، للهيئة أن تصدر تصريح إقامة للأجنبي المتقاعد بدون ضامن/ مستضيف لمدة (5) خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً لذات الشروط التي منح بموجبها.

#### المادة (52)

##### **شروط وضوابط منح الإقامة للأجنبي المتقاعد**

يُشترط لإصدار تصريح إقامة للأجنبي المتقاعد استيفاء الشروط الآتية:

1. ألا تقل مدة خدمة الأجنبي قبل إحالته للتقاعد عن (15) خمس عشر عاماً سواء داخل الدولة أو خارجها، أو أن يكون قد أتم (55) خمساً وخمسين سنة ميلادية من عمره.
2. أن يتوافر لديه أحد الشرطين التاليين:

أ. أن يكون مالكاً لعقار أو أكثر في الدولة، لا تقل قيمة عقاره أو مجموع قيمة عقاراته عن (1.000.000) مليون درهم، سواء كانت هذه القيمة هي القيمة الشرائية أو السوقية، على أن يتم التقييم من قبل الجهة المختصة في الإمارة المعنية، أو أن تكون لديه وديعة مالية لا تقل قيمتها عن (1.000.000) مليون درهم داخل الدولة أو خارجها، شريطة نقلها وإيداعها في أي مؤسسة مالية في الدولة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إصدار الإقامة، ويُستثنى من ذلك حال قيامه بالاستثمار بقيمة الوديعة في الدولة.

ب. ألا يقل الدخل السنوي الثابت للمتقاعد عن (240.000) مئتين وأربعين ألف درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، سواء كان مصدر الدخل من داخل الدولة أو خارجها، شريطة تقديم كشف حساب بنكي لآخر (6) ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الإقامة.

3. مع مراعاة حكم البند (2/ أ) من هذه المادة، إذا كان العقار مرهوناً فإنه يُقبل صك الملكية المرهونة شريطة ألا تقل القيمة المسددة لفك الرهن من القيمة الإجمالية للرهن عن (1.000.000) مليون درهم وقت تقديم طلب الحصول على الإقامة.

#### المادة (53)

##### **تصريح إقامة للأجنبي مالك العقار**

يُشترط لإصدار تصريح إقامة للأجنبي مالك العقار بدون ضامن/ مستضيف استيفاء الشروط الآتية:

1. أن يكون العقار مكتمل البناء ولا يشمل ملاك الأراضي الفضاء.
2. تقديم شهادة ملكية للعقار من الجهة المختصة بالتسجيل العقاري بالدولة.
3. أن يكون العقار مملوكاً بالكامل لمقدم الطلب.
4. أن يكون العقار صالحاً للسكن.
5. أن يكون لمقدم الطلب دخلاً شهرياً لا يقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، أو أن يثبت ملائته المالية طوال فترة إقامته بالدولة.

#### المادة (54)

##### **تصريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة**

1. يجوز للأجنبي المقيم بالدولة (ذكراً أو أنثى) استقدام أفراد أسرته شاملاً

الزواج والأبناء من الذين لم يبلغوا (25) الخامسة والعشرين أو البنات غير المتزوجات، كما يجوز استقدام الأبناء من ذوي الاحتياجات الخاصة بغض النظر عن العمر وفقاً للضوابط التي تصدر من رئيس الهيئة.

2. يجوز للأجنبي الحاصل على الإقامة الخضراء استقدام أقاربه من الدرجة الأولى.

3. تُمنح إقامة أفراد الأسرة لذات مدة إقامة الضامن/ رب الأسرة، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية إقامة أفراد الأسرة مدة صلاحية إقامة الضامن/ رب الأسرة.

#### المادة (55)

##### **شروط وضوابط تصريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة**

يُشترط لإصدار تصريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي استيفاء الشروط الآتية:

1. أن يكون الأجنبي حاصلاً على تصريح إقامة في الدولة.

2. توفر الملائة المالية للضامن/ رب الأسرة.

3. توفير السكن الملائم لأفراد الأسرة.

4. إثبات صلة القرابة.

يصدر رئيس الهيئة قراراً بالضوابط المنظمة للاشتراطات الواردة في هذه المادة.

#### المادة (56)

##### **تصريح إقامة لوالدي وأبناء وزوج المواطن**

##### **أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية**

يجوز منح والدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية تصريح إقامة مدته (5) خمس سنوات بدون عمل، ويكون الضامن/ المستضيف المواطن أو المواطنة، وذلك وفقاً للاشتراطات التي يصدر بتحديددها قرار من الرئيس.

#### المادة (57)

##### **تصريح إقامة زوجات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون**

##### **لدول الخليج العربية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية**

يجوز منح زوج أو زوجة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وأبناءهم الذين يحملون جوازات سفر أجنبية، تصريح إقامة بدون عمل، وذلك وفقاً للاشتراطات التالية، ويكون الضامن/ المستضيف الزوج أو الزوجة:

1. أن يكون الأجنبي حاصلاً على إقامة بلد الضامن/ المستضيف.

2. توفر الملائة المالية للضامن/ المستضيف.

3. توفير السكن الملائم لأفراد الأسرة.

4. إثبات صلة القرابة.

#### المادة (58)

##### **الأجنبية التي توفى عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها منه ابن أو أكثر**

يجوز منح زوجة المواطن الذي توفى عنها زوجها أو طلقها تصريح إقامة بدون عمل شريطة أن يكون لديها منه ابن أو أكثر، ويكون الضامن/ المستضيف في هذه الحالة أكبر الأبناء الذكور وإذا لم يكن لديها أبناء ذكور فأكبر البنات.

#### المادة (59)

يعتبر تصريح الإقامة الممنوح للأجنبي لاغياً إذا تجاوزت مدة الإقامة خارج الدولة أكثر من (180) مائة وثمانين يوماً متتالياً.

#### المادة (60)

استثناءً من أحكام المادة (59) من هذا القرار، يستمر تصريح الإقامة سارياً حتى نهاية مدته وذلك بالنسبة للفئات الآتية:

1. زوجات المواطنين الأجنبيات.

2. عمالة الخدمة المساعدة المرافقة للمبتعثين من المواطنين للدراسة في الخارج.

3. عمالة الخدمة المساعدة ومرافقو المرضى المواطنين المسافرين أو المبتعثين للعلاج في الخارج.

4. المرضى من الأجانب ومرافقيهم المسافرين أو المبتعثين للعلاج في الخارج ولديهم تصريح إقامة سارية المفعول شريطة تقديم تقرير طبي مصدق من الجهات المختصة في الدولة.

5. عمالة الخدمة المساعدة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تمثل الدولة في الخارج وموظفيها الحاصلين على تصاريح إقامة في الدولة.



6. الأجانب المبتعثين من قبل مؤسسات القطاع العام في دورات تدريبية أو تخصصية، أو العاملين في مكاتبها في الخارج وعائلاتهم الحاصلين على تصاريح إقامة سارية المفعول في الدولة.
7. عمالة الخدمة المساعدة لأفراد الأسر الحاكمة العاملين في مساكنهم بالخارج والحاصلين على تصاريح إقامة سارية المفعول بالدولة.
8. الطلبة الملتحقين بالمنشآت التعليمية خارج الدولة الحاصلين على تصاريح إقامة سارية المفعول في الدولة.
9. المستثمرون الحاصلون على تصاريح إقامة سارية المفعول.
10. مكفولو ممثلي الدولة الدبلوماسيين والقنصلين والمرافقين لهم.
11. أي فئة أخرى يصدر باستثنائها قرار من الرئيس أو من يفوضه شريطة أن يكون لديها تصريح إقامة سارية المفعول وبعد استيفاء الرسم المقرر في هذا الشأن.

#### الفصل الرابع: سلطة الرقابة

##### المادة (61)

##### متابعة المخالفين

على الهيئة متابعة الأجانب وبصفة خاصة الذين يدخلون البلاد بموجب تأشيرات دخول ولا يغادرونها خلال المدة المصرح لهم بها، وكذلك الأجانب الذين تنتهي تصاريح الإقامة الممنوحة لهم أو تصاريح العمل المؤقتة ولا يبادرون إلى تجديدها أو تعديل أوضاعهم خلال الموعد المحدد.

ويكون للجهة المختصة في الهيئة صلاحية التوقف عن منح التأشيرات للضامن أو الجهة المستضيفة للأجنبي متى ثبت في أي وقت من الأوقات عدم الالتزام بالأحكام المنظمة لدخول الأجانب.

##### المادة (62)

##### الحملات التفتيشية

على الهيئة أن تقوم بحملات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له واتباع الإجراءات القانونية المقررة لضبط المخالفين من الفئات الآتية:

1. المتسللون ومن يقومون بتهريبهم ومساعدتهم لدخول الدولة والبقاء فيها.

2. من يقومون بتشغيل الأجانب من دون تصريح بذلك سواء كانوا متسللين أو مستقدمين من جهة تعاقد أو ضامن للأجنبي بما يخالف القوانين والنظم السارية في هذا الشأن.
3. من لا يقومون بتشغيل الأجانب المستقدمين للدولة للعمل ضمن علاقة تعاقدية كما نص عليها المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل ويتركونهم للعمل لدى الغير.
4. المرتبطون بعقد عمل والذين يعملون لدى الغير.
5. مرتكبو أي من المخالفات الأخرى المنصوص عليها في قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

##### المادة (63)

##### تفعيل دور الحملات التفتيشية

تتولى الهيئة التنسيق مع جميع الجهات المعنية في الدولة لوضع ضوابط تفعيل الحملات التفتيشية وتحقيق التنسيق المطلوب فيما بينهم.

##### المادة (64)

##### الغرامات الإدارية

تتولى الهيئة تحصيل غرامة مالية لا تزيد عن (100) مائة درهم عن كل يوم يُقيم فيه الأجنبي في الدولة بصورة غير قانونية، ويبدأ احتساب الغرامة اعتباراً من اليوم التالي لـ:

1. انقضاء المدة المصرح له بالإقامة فيها بالدولة بعد إلغاء تصريح إقامته أو انتهاءها، ويصدر بتحديد تلك المدد قرار من الرئيس لكل فئة من فئات المقيمين على ألا تتجاوز في مجملها مدة (6) ستة أشهر من تاريخ إلغاء أو انتهاء الإقامة.
2. انقضاء المدة المصرح بالبقاء فيها في الدولة استناداً لتأشيرة الدخول غير القابلة للتجديد.
3. انقضاء مدة (7) سبعة أيام من تاريخ إصدار تصريح المغادرة لمخالف قانون دخول وإقامة الأجانب.

ويصدر بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على توصية الرئيس وبعد التنسيق مع وزارة المالية- جدول بالمخالفات والغرامات الإدارية المفروضة عليها.

## الفصل الخامس: إخراج وإبعاد الأجانب

### المادة (65)

#### إخراج الأجنبي من الدولة

يخرج من الدولة بأمر من الهيئة كل أجنبي:

1. يُضبط على ظهر إحدى السفن وهو يحاول دخول البلاد بصورة غير مشروعة.
2. إذا لم يكن حاصلًا على تأشيرة دخول أو تصريح للإقامة.
3. إذا انتهت مدة الترخيص الممنوحة له بموجب تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم يبادر بالتجديد في الأحوال التي يجوز فيها ذلك خلال المهلة المقررة.
4. إذا أُلغيت تأشيرة دخوله أو تصريح إقامته ولم يبادر بمغادرة البلاد خلال المهلة المقررة.

### المادة (66)

#### أسرة الأجنبي الصادر أمر بإخراجه

يجوز للهيئة تضمين أمر إخراج الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم.

### المادة (67)

#### تنفيذ أوامر الإخراج

تتولى الهيئة تنفيذ أوامر الإخراج بالتنسيق مع وزارة الداخلية والقيادات العامة للشرطة.

### المادة (68)

#### نفقات إخراج الأجنبي

تكون نفقات إخراج الأجنبي على حسابه الخاص أو على حساب الجهة الضامنة أو صاحب العمل إن كان تصريح إقامته مرتبطًا بعقد عمل، وإن تعذر ذلك يتم إخراجاه على نفقة الهيئة.

### المادة (69)

#### مهلة تصفية مصالح الأجنبي الصادر أمر بإخراجه

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإخراجه مصالح في الدولة تقتضي التصفية، منحت الهيئة مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة مقبولة، وبحيث لا تزيد هذه المهلة على (3) ثلاثة أشهر.

### المادة (70)

#### الإبعاد القضائي

يُبعد الأجنبي عن البلاد إذا صدر ضده حكم قضائي بالإبعاد.

### المادة (71)

#### الإبعاد الإداري

يجوز إبعاد الأجنبي إداريًا عن الدولة ولو كان حاصلًا على تصريح بالإقامة في الأحوال الآتية:

1. إذا لم تكن له وسيلة ظاهرة للعيش.
2. إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاده تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة.

### المادة (72)

#### أفراد أسرة المبعد من الأجانب

يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم.

### المادة (73)

#### توقيف المبعد

يتم توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده في المؤسسات العقابية والإصلاحية لمدة لا تزيد على شهر كلما كان ذلك التوقيف ضروريًا لتنفيذ أمر الإبعاد وذلك بعد موافقة النائب العام الاتحادي.

### المادة (74)

#### نفقات الإبعاد

تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته من مال ذلك الأجنبي، أو على نفقة من قام بتشغيله بالمخالفة للقانون وإلا تحملت الهيئة نفقات الإبعاد.

### المادة (75)

#### مهلة تصفية مصالح الأجنبي المبعد

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده مصالح في البلاد تقتضي التصفية، منحت



الهيئة مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة مقبولة، وبحيث لا تزيد هذه المهلة على (3) ثلاثة أشهر.

#### المادة (76)

##### **العودة للبلاد بعد الإبعاد**

لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من البلاد العودة إليها إلا بعد حصوله على موافقة من الرئيس.

#### **الفصل السادس: الأحكام الختامية**

#### المادة (77)

##### **الإقامة الذهبية**

تسري على الإقامة الذهبية الأحكام الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار.

#### المادة (77) مكرراً (\*)

تسري على الإقامة الزرقاء الأحكام الواردة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

#### المادة (78)

##### **النماذج**

تقدم طلبات الحصول على التأشيرات والإقامات وتصدر وفقاً للنماذج التي يصدر باعتمادها قرار من الرئيس.

#### المادة (79)

##### **الإلغاءات**

1. يُلغى قرار وزير الداخلية رقم (360) لسنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.
2. يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2021 في شأن تنظيم تصاريح الإقامة الذهبية.
3. يُلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

#### المادة (80) (\*)

##### **نشر القرار والعمل به**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 10 / 03 / 2022.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 13 / ذي الحجة / 1443 هـ

الموافق: 12 / يوليو / 2022 م

(\*) تم استبدال هذه المادة بموجب نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2022 والمتشور في العدد سبعمائة وواحد وثلاثون - السنة الثانية والخمسون، 16 ذي الحجة 1443 هـ - الموافق 15 يوليو 2022 م.

(\*) تم إضافة هذه المادة بموجب المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2024.

**الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022  
بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021  
في شأن دخول وإقامة الأجانب تنظيم تصاريح الإقامة الذهبية**

**المادة (1)**

**مدة تصريح الإقامة الذهبية**

للهيئة -بعد موافقة الجهات المختصة حسب الأحوال- أن تصدر تصريح إقامة طويلة الأمد لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد، لفئات معينة من الأجانب وعائلاتهم تتيح لهم الإقامة الذاتية دون الحاجة لوجود ضامن/ مستضيف داخل الدولة وذلك بهدف العمل أو الاستثمار أو تأسيس الأعمال أو الاستقرار في الدولة وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا القرار.

**المادة (2)**

**التقديم على تصريح الإقامة الذهبية**

يمكن للأجنبي المستوفي للشروط المحددة في هذا القرار التقديم للحصول على تصريح الإقامة الذهبية إما من خلال التقديم المباشر على منصة الهيئة أو من خلال التوصية/ الترشيح من قبل الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.

**المادة (3)**

**مزايا الحاصلين على تصريح الإقامة الذهبية**

1. يجوز إصدار تصاريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي الحاصل على الإقامة الذهبية تشمل الزوج والأبناء بغض النظر عن العمر والأبوين، لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد.
2. يجوز للأجنبي الحاصل على الإقامة الذهبية استقدام عمال الخدمة المساعدة وفقاً لملائته المالية.
3. يمنح الأجنبي المستحق للإقامة الذهبية من خارج الدولة تأشيرة دخول لمدة (6) ستة أشهر متعددة الدخول وقابلة للتجديد لمدة (6) ستة أشهر أخرى لاستكمال إجراءاته.
4. في حالة وفاة المعيل الحاصل على الإقامة الذهبية، يجوز لأفراد الأسرة المعالين

البقاء في الدولة طيلة مدة سريان الإقامة الممنوحة لهم وفقاً للاشتراطات التي تحددها الهيئة.

**المادة (4)**

**شروط الاحتفاظ بتصريح الإقامة الذهبية**

1. القدرة على إعالة نفسه وأسرته دون دعم حكومي.
2. الاحتفاظ بضمان صحي ساري المفعول له ولأفراد أسرته طيلة فترة سريان الإقامة أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.
3. للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من استمرارية استيفاء المشمولين بأحكام هذا القرار للشروط المشار إليها فيه طيلة مدة سريان تصريح الإقامة الذهبية.

**المادة (5)**

**تجديد تصريح الإقامة الذهبية**

تجدد تصاريح الإقامة الذهبية بموافقة الهيئة -والجهات المختصة حسب الأحوال- وفق ذات المعايير والاشتراطات التي منحت بموجبها وبعد استيفاء الرسوم المقررة.

**المادة (6)**

**فئات الإقامة الذهبية**

للهيئة -بعد موافقة الجهات المختصة حسب الأحوال- أن تمنح الأجنبي المستوفي للاشتراطات تصريح الإقامة الذهبية ضمن الفئات الآتية:

1. المستثمرون.
2. رواد الأعمال.
3. النوابغ من المواهب.
4. العلماء والمتخصصون.
5. أوائل الطلبة والخريجين.
6. رواد العمل الإنساني.
7. خط الدفاع الأول.

كما يجوز بقرار من رئيس الهيئة منح تصريح الإقامة الذهبية للشخصيات البارزة والمؤثرة ضمن الفئات المذكورة أعلاه أو أية فئات أخرى بناءً على توصية من الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المختصة.

#### المادة (7)

##### **تصريح الإقامة الذهبية للمستثمرين**

للهيئة أن تمنح المستثمر تصريح الإقامة الذهبية متى ما استوفى الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، وتشمل فئة المستثمرين:

1. المستثمرون في الاستثمارات العامة داخل الدولة.
2. المستثمرون في العقارات داخل الدولة.

#### المادة (8)

##### **شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمستثمرين**

يشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية للمستثمر أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:

أولاً: المستثمرون في استثمارات عامة داخل الدولة:

1. أن تكون للمستثمر وديعة بقيمة لا تقل عن (2.000.000) مليوني درهم في صندوق استثماري أو في المصارف الوطنية العاملة داخل الدولة، أو
2. أن يقوم المستثمر بإنشاء منشأة/ شركة في الدولة برأس مال لا يقل عن (2.000.000) مليوني درهم، أو
3. أن يكون شريكاً في منشأة/ شركة قائمة أو جديدة بحصة مالية لا تقل عن (2.000.000) مليوني درهم، أو
4. أن يكون مالكاً لمنشأة/ شركة تقوم بسداد الضرائب المفروضة عليها من قبل الحكومة الاتحادية بقيمة لا تقل عن (250.000) مئتين وخمسين ألف درهم سنوياً، أو

5. أن يكون شريكاً في منشأة/ شركة تقوم بسداد الضرائب المفروضة عليها من قبل الحكومة الاتحادية، وتكون مساهمة حصته في الشركة تعادل على الأقل (250.000) مئتين وخمسين ألف درهم سنوياً من الضريبة المدفوعة سنوياً.

6. أن يكون الرأسمال المستثمر مملوكاً بالكامل للمستثمر وليس قرضاً، وتقديم أدلة تثبت ذلك.

7. أن يتوفر ضمان صحي شامل للمستثمر ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

ثانياً: المستثمرون في العقارات داخل الدولة:

1. أن يكون للمستثمر عقاراً أو أكثر بقيمة إجمالية لا تقل عن (2.000.000) مليوني درهم، وأن يكون العقار مملوكاً بالكامل للمستثمر، ويجوز أن يكون قرضاً شريطة أن يكون القرض من أحد المصارف المحلية التي تحددها الجهة المحلية المختصة، أو
2. أن يكون المستثمر في عقار عند شرائه لوحدة عقارية أو أكثر على الخارطة بقيمة إجمالية لا تقل عن (2.000.000) مليوني درهم بشرط أن يتم الشراء من الشركات المحلية المعتمدة من الجهة المحلية المختصة.
3. أن يكون لدى المستثمر ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته طوال مدة سريان الإقامة أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

#### المادة (9)

##### **تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال**

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال الذين لديهم مشاريع أو خطط أعمال ناجحة من داخل أو خارج الدولة في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، ويقصد برائد الأعمال الأجنبي الذي يملك مشروع أو فكرة مشروع اقتصادي ذو طابع تقني أو مستقبلي قائم على المخاطرة والابتكار.

#### المادة (10)

##### **شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال**

يشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية لرائد الأعمال أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:

1. أن يكون مالكاً أو شريكاً بمشروع ريادي مسجل في الدولة ضمن فئة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مجال معتمد لدى وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو الجهات المحلية المختصة، شريطة أن يحقق إيرادات سنوية لا تقل عن مليون درهم، أو

2. أن يكون حاصلًا على موافقة على فكرة مشروعه الريادي من حاضنة أعمال معتمدة أو من وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو من الجهات المحلية المختصة لتأسيس النشاط المقترح مزاولته في الدولة، أو
3. أن يكون مؤسسًا/ من المؤسسين لمشروع/ مشاريع رياضية سابقة تم بيعه/ بيعها بقيمة إجمالية لا تقل عن (7.000.000) سبعة ملايين درهم، شريطة موافقة وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو الجهات المحلية المختصة.
4. أن يكون لدى رائد الأعمال ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

#### المادة (11)

##### **تصريح الإقامة الذهبية للنوابغ من المواهب**

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لأصحاب المواهب الاستثنائية المتميزة في المجالات ذات الأهمية للدولة، وذلك في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار. تمنح الإقامة الذهبية في هذه الفئة على أساس الموهبة فقط ولا يتطلب عقد عمل في الدولة، كما لا يشترط حد أدنى للمؤهل العلمي أو الراتب الشهري أو المستوى المهني. يندرج ضمن هذه الفئة ما يلي:

1. أهل الثقافة والفن.
2. المبتكرون والمخترعون.
3. الرياضيون.
4. المواهب في مجال التكنولوجيا الرقمية.
5. المواهب الاستثنائية في المجالات الأخرى ذات الأهمية وفق ما تحدده الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.

#### المادة (12)

##### **شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للنوابغ من المواهب**

يشترط منح تصريح الإقامة الذهبية لصاحب الموهبة الاستثنائية أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:

1. أهل الثقافة والفن: أن يكون حاصلًا على توصية/ موافقة من الجهات الثقافية الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة في الدولة.

2. المبتكرون والمخترعون: أن يكون صاحب براءة اختراع ذات قيمة مضافة لاقتصاد الدولة، وأن يكون حاصلًا على توصية/ موافقة من وزارة الاقتصاد أو الجهة المحلية المختصة.
3. الرياضيون: أن يكون حاصلًا على توصية/ موافقة من الهيئة العامة للرياضة أو المجالس الرياضية المحلية.
4. المواهب في مجال التكنولوجيا الرقمية: أن يكون حاصلًا على توصية/ موافقة من مجلس الإمارات للذكاء الاصطناعي والتعاملات الرقمية.
5. المواهب الاستثنائية في المجالات الأخرى ذات الأهمية: أن يكون حاصلًا على توصية/ موافقة من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.
6. أن يكون لدى صاحب الموهبة ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.
7. يجوز إصدار تصريح إقامة ذهبية لمدير أعمال صاحب الموهبة وفقًا للاشتراطات المنظمة لذلك على ألا تتجاوز (3) ثلاثة تصاريح إقامة لمدراء الأعمال خلال مدة سريان الإقامة الذهبية لصاحب الموهبة.

#### المادة (13)

##### **شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمواهب من أهل الثقافة والفن**

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للمواهب من أهل الثقافة والفن بناءً على توصية وزارة الثقافة والشباب أو الجهات المحلية المختصة وفق الشرائع والمعايير الآتية:

1. الرائد: من له مكانة مرموقة عالميًا نتيجة عمله الإبداعي الاستثنائي:
  - أ. الحصول على جائزة عالمية أو دولية معروفة في المجال الإبداعي.
  - ب. الترشح لإحدى الجوائز العالمية المعروفة.
  - ج. شهادة تقدير من جهة مرموقة عالميًا.
  - د. لديه منصب فخري من جهة عالمية مرموقة بسبب إبداعه المتميز.
2. البارز: من له مكانة مرموقة محليًا أو إقليميًا نتيجة عمله الإبداعي الاستثنائي:
  - أ. شهادة تقدير من إحدى الجهات المرموقة محليًا أو إقليميًا في المجال.

ب. شهادة تشرح لإحدى الجوائز المرموقة محلياً أو إقليمياً في المجال.

ج. لديه منصب فخري من جهة محلية أو إقليمية مرموقة بسبب إبداعه المتميز.

3. المحترف المميز: من يمارس المهنة الإبداعية ولديه تميزاً لافتاً في إنتاجه الإبداعي أو الفكري:

أ. خبرة عمل مهنية لا تقل عن (5) خمس سنوات في الإنتاج الفكري أو الإبداعي.

ب. لديه أعمال إبداعية تم نشرها أو توزيعها محلياً أو إقليمياً أو عالمياً خلال آخر (3) ثلاث سنوات.

ج. أن تكون أعماله الإبداعية قد اكتسبت تقديراً لافتاً من المجتمع الإبداعي.

د. أن يكون قد عمل مع جهات معروفة ومرموقة محلياً أو إقليمياً أو عالمياً في بلد الإقامة أو في دول أخرى (عقود تجارية/ مشاركات/ مهرجانات/ منتديات/ معارض/ احتفالات أو فرق).

هـ. تلقت إبداعاته اهتمام من النقاد أو وسائل الإعلام أو الجهات المتخصصة.

و. عضوية نشطة في منظمة أو جمعية فنية دولية مرموقة.

#### المادة (14)

##### **شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمواهب الرياضية**

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للمواهب الرياضية بناءً على توصية من الهيئة العامة للرياضة أو المجالس الرياضية المحلية إذا كان ممن يلي:

1. المواهب الرياضية المتميزة.

2. حقق تفوقاً رياضياً متميزاً.

3. يشغل منصباً قيادياً في الاتحادات أو اللجان أو المنظمات الرياضية الدولية.

4. المتميزون في الطب الرياضي.

#### المادة (15)

##### **تصريح الإقامة الذهبية للعلماء والمتخصصين**

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للعلماء والمهنيين المتخصصين في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، ويندرج ضمن هذه الفئة:

1. العلماء والباحثين ذوي الإنجازات والتأثير العالي في مجالهم بناءً على توصية

من مجلس علماء الإمارات.

2. كبار علماء ورجال الدين من ذوي الإسهامات والتأثير العالي بناءً على توصية من وزارة الثقافة والشباب أو الجهات المحلية المختصة.

3. نخبة المتخصصين في مجالات الصناعة والثورة الصناعية الرابعة بناءً على توصية من وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة أو الجهات المحلية المختصة.

4. نخبة المتخصصين في المجالات الصحية بناءً على توصية من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الجهات المحلية المختصة.

5. نخبة المتخصصين في المجالات التعليمية بناءً على توصية من وزارة التربية والتعليم أو الجهات المحلية المختصة.

6. العمالة الماهرة من المتخصصين في المستويات المهنية العليا حسب التصنيف المهني المعتمد في وزارة الموارد البشرية والتوطين، ويشمل الفئات الآتية:

أ. الرؤساء والمدراء التنفيذيون في المستوى المهني الأول.

ب. الاختصاصيون في المستوى المهني الثاني وهم:

- الاختصاصيون في العلوم (وتشمل الفيزيائيون والفلكيون والاختصاصيون في علوم المناخ، والاختصاصيون في الرياضيات والعلوم الإكتوارية والإحصاء، والاختصاصيون في العلوم الحياتية والبيئة وعلوم الأوبئة، وعلوم الزراعة وغيرهم).

- الاختصاصيون في الهندسة (وتشمل التخصصات الحيوية مثل الهندسة الكهربائية وهندسة الكمبيوتر والاتصالات وهندسة الصناعة والإنتاج والتعدين والبيئة وهندسة الروبوتات والتكنولوجيا الحيوية والمعماريون ومخططو المدن وغيرهم).

- الاختصاصيون في الصحة (الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والاختصاصيون في التمريض واختصاصيو معالجة السمع والنطق والبصر والعلاج الطبيعي والتغذية وغيرها من التخصصات الصحية الحيوية).

- الاختصاصيون في التعليم العالي والعام والتعليم المهني ومطورو المناهج التعليمية وأساليب التدريس والتقييم المتقدمة وتعليم الموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم.

- الاختصاصيون في الأعمال والإدارة (وتشمل المستشارون في المجال المالي

والاستثمار والمحللون الماليون والتجارة الإلكترونية والتسويق الرقمي وغيرهم).

- الاختصاصيون في تكنولوجيا المعلومات (وتشمل محللو ومطورو البرمجيات والتطبيقات، والمتخصصون في علوم البيانات والذكاء الاصطناعي وأمن المعلومات).

- الاختصاصيون في القانون والاجتماع والثقافة (وتشمل المحامون والقضاة والاقتصاديون، والاختصاصيون في علم الاجتماع والفلسفة والسياسة والتاريخ، والمؤلفون والصحفيون واللغويون، الفنون التشكيلية (المعارض والمتاحف والنحاتون والموسيقيون والمغنون والمخرجون والممثلون والمذيعون).

#### المادة (16)

##### شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للعلماء

يشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية للعلماء ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على توصية من مجلس علماء الإمارات.
2. أن يكون حاصلاً على ماجستير أو دكتوراة في أحد تخصصات الهندسة والتكنولوجيا وعلوم الحياة والعلوم الطبيعية من أفضل 500 جامعة عالمياً (للدكتوراة) أو أفضل 250 جامعة عالمياً (للماجستير) وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم، أو
3. أن يكون حاصلاً على ماجستير أو دكتوراة في أحد تخصصات الهندسة والتكنولوجيا وعلوم الحياة والعلوم الطبيعية من جامعة مصنفة ضمن أفضل 100 جامعة عالمياً في تصنيف التخصص الدقيق وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم.

4. أن ينطبق الشرط (2) أو (3) على الجامعة في أي من السنوات العشر الأخيرة.
5. أن يكون حاصلاً على معدل 1.0 أو أعلى في مؤشر الاقتباس الموزون حسب التخصص (Field Weighted Citation Index (FWCI) وأن يكون حاصلاً على معدل 10 أو أعلى في مؤشر h-index.

6. يستثنى من الشروط أعلاه الحاصلين على ( $Scopus H index \geq 20$ ) أو ذوي الإنجازات في بناء قطاع البحث والتطوير داخل وخارج الدولة بناءً على توصية مجلس علماء الإمارات.

7. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

8. أن يكون لديه ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

#### المادة (17)

##### شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمتخصصين

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية في هذه الفئة على أساس التوظيف (العمل النشط) في الدولة لمن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1. أن يحصل على تصريح عمل في الدولة بموجب عقد عمل ساري المفعول في الدولة.
2. أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني حسب التصنيف المهني المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
3. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.
4. ألا يقل الراتب الشهري عن (30.000) ثلاثين ألف درهم إماراتي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.
5. أن يكون حاصلاً على ترخيص مزاولة مهنة للمهن التي تتطلب ذلك: الطبيب، الصيدلي، المعلم وغيرها.
6. أن يكون لديه ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

#### المادة (18)

##### تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة والخريجين

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية (لمرة واحدة غير قابلة للتجديد) لأوائل الطلبة والخريجين من المدارس والجامعات الإماراتية وأفضل الجامعات العالمية وفق الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، ويندرج ضمن هذه الفئة ما يأتي:

1. أوائل الثانوية العامة أو ما يعادلها من طلبة المدارس في الدولة.
2. أوائل خريجي البكالوريوس من الجامعات المعتمدة في الدولة أو من أفضل الجامعات العالمية.
3. أوائل خريجي الماجستير والدكتوراة من الجامعات المعتمدة في الدولة.

## المادة (19)

### **شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة**

يشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة الصف الثاني عشر من مدرسة حكومية أو مدرسة خاصة مرخصة من وزارة التربية والتعليم أو الجهات التعليمية المحلية المختصة.
2. ألا يقل معدل الثانوية العامة (أو ما يعادلها) عن 95% وبناءً على توصية وزارة التربية والتعليم والجهات المحلية المختصة، أو أن يلبي المتقدم المعايير المعتمدة لتحقيق القيمة المطلوبة أو أكثر لمؤشر القوة الأكاديمية (Academic Strength Index ASI) المعتمد من وزارة التربية والتعليم بناءً على الاختبار القياسي الوطني في المواد الرئيسية.
3. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

## المادة (20)

### **شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي جامعات الدولة**

يشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي جامعات الدولة ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراة من جامعة مرخصة من وزارة التربية والتعليم.
2. أن تكون الجامعة مصنفة A أو B وفق التصنيف المعتمد من وزارة التربية والتعليم.
3. ألا يقل المعدل التراكمي للمنتقد من:
  - 3.5 أو ما يعادله في حالة تخرجه من جامعة مصنفة A.
  - 3.8 أو ما يعادله في حالة تخرجه من جامعة مصنفة B.
4. ألا يكون قد مر على التخرج أكثر من عامين.
5. أن تكون الشهادة مصدقة من وزارة التربية والتعليم.

## المادة (21)

### **شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي الجامعات العالمية**

يشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي الجامعات العالمية ما

يأتي:

1. ألا يقل تصنيف الجامعات العالمية عن أفضل 100 جامعة في العالم وفق التصنيف الدولي المعتمد من وزارة التربية والتعليم.
2. ألا يقل المعدل التراكمي لخريج البكالوريوس عن 3.5 درجة.
3. ألا يكون قد مر على التخرج أكثر من عامين.
4. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

## المادة (22)

### **تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه**

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني ممن لهم إسهامات بارزة وملموسة في هذا المجال من داخل وخارج الدولة بناءً على توصية من وزارة تنمية المجتمع بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المختصة، ويندرج ضمن هذه الفئة:

1. أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية أو العاملين فيها.
2. أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام أو العاملين فيها.
3. الحاصلون على الجوائز التقديرية في مجال العمل الإنساني.
4. المتطوعون المتميزون.
5. الداعمون مادياً للعمل الإنساني.

## المادة (23)

### **شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه**

يشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه ما يأتي:

1. أن يكون من أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية، أو العاملين المتميزين فيها، لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.
2. أن يكون من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، أو العاملين المتميزين فيها، لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.



3. الحاصلون على الجوائز التقديرية من إحدى المؤسسات المحلية أو الإقليمية أو الدولية المتخصصة في مجال العمل الإنساني.
4. الداعمون ماديًا للعمل الإنساني، على ألا تقل قيمة الدعم عن (2.000.000) مليوني درهم إماراتي أو ما يعادلها.
5. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي.
6. أية فئة أخرى يتم الاتفاق عليها بين وزارة تنمية المجتمع والجهات المحلية المختصة والهيئة وتقع ضمن مجالات العمل الإنساني.

#### المادة (24)

##### **تصريح الإقامة الذهبية للعاملين في خط الدفاع الأول**

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لأصحاب الجهود الاستثنائية في حماية مجتمع الإمارات في التصدي للأزمات وذلك بتوصية من الجهات الحكومية المعنية، ومنهم الكوادر العاملة في خط الدفاع الأول في التصدي لجائحة كوفيد من الممرضين والمسعفين والمساعدين الطبيين وفنيي المختبرات وفنيي الصيادلة وغيرهم من الكوادر المعتمدة لدى مكتب فخر الوطن.

#### **الملحق رقم (1) الخاص بتنظيم تصاريح الإقامة الزرقاء**

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب

#### المادة (1)

##### **مدة تصريح الإقامة الزرقاء**

للهيئة -بعد موافقة الجهات الاتحادية والمحلية المختصة حسب الأحوال- أن تصدر تصريح إقامة ذاتية طويلة الأمد لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد، دون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة، للأفراد من ذوي الإسهامات البارزة والجهود الاستثنائية في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة من داخل الدولة وخارجها ممن تنطبق عليهم الاشتراطات الواردة في هذا القرار.

#### المادة (2)

##### **الحصول على تصريح الإقامة الزرقاء**

يمكن للأجنبي المستوفي للاشتراطات المحددة في هذا القرار الحصول على تصريح الإقامة الزرقاء إما من خلال التقديم الذاتي المباشر على منصة الهيئة أو من خلال التوصية/ الترشيح من قبل وزارة التغير المناخي والبيئة أو وزارة الطاقة والبنية التحتية أو وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة أو مكتب المبعوث الخاص لدولة الإمارات للتغير المناخي أو الجهات الحكومية المحلية المختصة بشؤون البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة، وذلك وفقًا للإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من الرئيس.

#### المادة (3)

##### **مزايا الحاصلين على تصريح الإقامة الزرقاء**

1. يجوز إصدار تصاريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي الحاصل على الإقامة الزرقاء تشمل الزوج والأبناء بغض النظر عن العمر والأبوين، لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد.
2. يجوز للأجنبي الحاصل على الإقامة الزرقاء استقدام عمال الخدمة المساعدة وفقًا لملائته المالية.



3. يمنح الأجنبي المستحق للإقامة الزرقاء من خارج الدولة تأشيرة دخول لمدة (6) ستة أشهر متعددة الدخول وقابلة للتجديد لمدة (6) ستة أشهر أخرى لاستكمال إجراءاته.

4. في حالة وفاة المعيل الحاصل على الإقامة الزرقاء، يجوز لأفراد الأسرة المعالين البقاء في الدولة طيلة مدة سريان الإقامة الممنوحة لهم وفقاً للاشتراطات التي تحددها الهيئة.

5. في حال كان الأجنبي المستوفي للشروط المحددة في هذا القرار حاصلاً على الإقامة الذهبية مسبقاً، يجوز له التقدم بطلب تحويل إقامته إلى الإقامة الزرقاء بعد استيفاء الرسوم والمتطلبات الواردة في هذا القرار وفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديد قرار من الرئيس.

6. يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح مزايا إضافية للحاصلين على الإقامة الزرقاء.

#### المادة (4)

##### **شروط الاحتفاظ بتصريح الإقامة الزرقاء**

يشترط للاحتفاظ بتصريح الإقامة الزرقاء ما يأتي:

1. القدرة على إعالة نفسه وأسرته دون دعم حكومي.
2. الاحتفاظ بضمان صحي ساري المفعول له ولأفراد أسرته طيلة فترة سريان الإقامة أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة الصحية الاتحادية والمحلية المختصة.
3. للهيئة بالتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من استمرارية استيفاء الممولين بأحكام هذا القرار للشروط المشار إليها فيه -أو أية تحديثات عليها- طيلة مدة سريان تصريح الإقامة الزرقاء، ولها في ذلك إلغاء تصريح الإقامة الزرقاء في حال عدم استمرارية استيفاء الشروط.

#### المادة (5)

##### **تجديد تصريح الإقامة الزرقاء**

تجدد تصاريح الإقامة الزرقاء بموافقة الهيئة -والجهات الاتحادية والمحلية المختصة حسب الأحوال- وفق ذات المعايير والاشتراطات التي منحت بموجبها أو أية تحديثات عليها وبعد استيفاء الرسوم المقررة.

#### المادة (6)

##### **فئات الإقامة الزرقاء**

للهيئة -بعد موافقة الجهات الاتحادية والمحلية المختصة حسب الأحوال- أن تمنح الأجنبي المستوفي للاشتراطات تصريح الإقامة الزرقاء ضمن الفئات الآتية:

1. المؤثرون المتميزون ذوو الإسهامات البارزة والجهود الاستثنائية والآثار الإيجابية الملموسة في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة.
2. العلماء والباحثون ذوو الإنجازات والتأثير العالي في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة.
3. المستثمرون ورواد الأعمال في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة.
4. المخترعون والمبتكرون في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة.
5. نخبة المتخصصين العاملين في المؤسسات البيئية الحكومية والخاصة داخل الدولة.

كما يجوز بقرار من الرئيس منح تصريح الإقامة الزرقاء للشخصيات البارزة والمؤثرة -استثناء من الشروط الواردة في هذا القرار- بناءً على توصية من قبل وزارة التغير المناخي والبيئة أو وزارة الطاقة والبنية التحتية أو وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة أو مكتب المبعوث الخاص لدولة الإمارات للتغير المناخي أو الجهات الحكومية المحلية المختصة بشؤون البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة.

#### المادة (7)

##### **شروط إصدار تصريح الإقامة الزرقاء**

أولاً: المؤثرون المتميزون ذوو الإسهامات البارزة والجهود الاستثنائية والآثار الإيجابية الملموسة في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة:

يمنح تصريح الإقامة الزرقاء ضمن هذه الفئة بناءً على موافقة أو ترشيح من الجهات الاتحادية والمحلية المختصة بشؤون البيئة والتغير المناخي والاستدامة

والطاقة النظيفة والمتجددة، ويندرج ضمن هذه الفئة:

1. الأعضاء المتميزون في المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة، وذلك شريطة تقديم ما يثبت عضويتهم وإسهاماتهم ومشاركاتهم البارزة والاستثنائية في هذه المجالات، وأن تكون المنظمات معتمدة من وزارة الخارجية.
  2. الأعضاء المتميزون في الجمعيات والمؤسسات -بما في ذلك الأهلية وذات النفع العام- الدولية والإقليمية والوطنية في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة، وذلك شريطة تقديم ما يثبت عضويتهم وإسهاماتهم ومشاركاتهم البارزة والاستثنائية في هذه المجالات، وأن تكون الجمعيات والمؤسسات معتمدة لدى الجهات المعنية في الدولة.
  3. الحاصلون على جوائز عالمية وإقليمية ووطنية في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة أو المترشحون للجوائز العالمية المرموقة في هذه المجالات، شريطة أن تكون الجهات المانحة لهذه الجوائز معتمدة لدى الجهات المعنية في الدولة.
  4. الداعمون مادياً للعمل البيئي، شريطة ألا تقل قيمة الدعم المالي عن (1.000.000) مليون درهم إماراتي أو ما يعادلها، وأن تكون المشاريع أو المبادرات أو المؤسسات التي يتم تقديم الدعم المالي لها معتمدة لدى الجهات الاتحادية والمحلية المختصة في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة، وبموجب تقديم ما يثبت صرف الدعم المالي في الأوجه المخصصة له.
- ثانياً: العلماء والباحثون ذوو الإنجازات والتأثير العالي في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة:
- يمنح تصريح الإقامة الزرقاء ضمن هذه الفئة بناءً على موافقة أو ترشيح من مجلس علماء الإمارات، لكل من:
1. الحاصلون على ماجستير أو دكتوراه في أحد تخصصات علوم البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة من أفضل 500 جامعة عالمياً (للدكتوراه) أو أفضل 250 جامعة عالمياً (للماجستير) وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
  2. الحاصلون على ماجستير أو دكتوراه في أحد تخصصات علوم البيئة والتغير

المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة من جامعة مصنفة ضمن أفضل 100 جامعة عالمياً في تصنيف التخصص الدقيق وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

3. الباحثون في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة الحاصلون على معدل 1.0 أو أعلى في مؤشر الاقتباس الموزون حسب التخصص (Field Weighted Citation Index (FWCI) أو الباحثون الحاصلون على معدل 10 أو أعلى في مؤشر h-index.
4. الباحثون في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة الحاصلون على (Scopus H index > 20) أو ذوي الإنجازات في بناء قطاع البحث والتطوير في هذه المجالات في الدولة.

ثالثاً: المستثمرون ورواد الأعمال في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة:

يمنح تصريح الإقامة الزرقاء ضمن هذه الفئة لكل من:

1. المستثمرون في المنشآت/ الشركات القائمة أو الجديدة ذات القيمة المضافة للدولة في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة، برأس مال لا يقل عن (2.000.000) مليوني درهم، شريطة أن يكون رأسمال المستثمر مملوكة بالكامل وليس قرضاً.
  2. رواد الأعمال المالكون أو الشركاء في مشاريع ريادية مسجلة ضمن فئة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة لدى وزارة الاقتصاد أو الجهات المحلية المختصة، شريطة تحقيق إيرادات سنوية لا تقل عن (1.000.000) مليون درهم.
  3. رواد الأعمال الحاصلون على موافقة على أفكار مشاريعهم الريادية في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة من حاضنة أعمال معتمدة أو من وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو من الجهات المحلية المختصة لتأسيس النشاط المقترح مزاولته في الدولة.
- رابعاً: المخترعون والمبتكرون في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة:

يمنح تصريح الإقامة الزرقاء ضمن هذه الفئة للمبتكرين والمخترعين الحاصلين على براءات اختراع ذات قيمة مضافة للدولة في مجالات البيئة والتغير

المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة بناءً على موافقة أو ترشيح من وزارة الاقتصاد أو الجهة المحلية المختصة.

خامساً: نخبه المتخصصين العاملين في المؤسسات البيئية الحكومية والخاصة داخل الدولة:

يمنح تصريح الإقامة للزرقاء ضمن هذه الفئة بناءً على ترشيح من الجهات الاتحادية والمحلية المختصة بشؤون البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة للنخبة من المتخصصين في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة العاملين في المؤسسات البيئية الحكومية والخاصة في الدولة شريطة أن يكونوا من الرؤساء والمدراء التنفيذيين في المستوى المهني الأول أو الاختصاصيين في المستوى المهني الثاني، وشريطة أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي للمرشح شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها، وأن يتم ترشيحهم من قبل جهات عملهم.

## قرار رئيس الهيئة رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٢م<sup>(\*)</sup>

بشأن الشروط والضوابط المنفذة لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢

في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١

في شأن دخول وإقامة الأجانب

رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١، في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١، في شأن دخول وإقامة الأجانب،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١، في شأن تنظيم علاقات العمل،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن التعريف الموحد للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢، بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢، بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢، بشأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بخدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

\* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وخمسة وأربعون - السنة الثالثة والخمسون

٢٤ رجب ١٤٤٤هـ - الموافق ١٥ فبراير ٢٠٢٢م

- تقرر:

#### المادة (١)

##### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

**الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.

**الرئيس:** رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

**المدير العام:** مدير عام الإقامة وشؤون الأجانب.

**الإدارة العامة المختصة:** الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب بإحدى إمارات الدولة.

**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب الصادرة بقرار مجلس

الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢

**الملاءة المالية:** القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على استقدام الأجنبي للدولة.

**السكن المملوك:** العقار المملوك أو المؤجر للضامن أو المستضيف الذي تتوافر فيه المرافق الأساسية التي تمكن قاطنيه من الانتفاع به بصورة مستمرة وأن يتناسب عدد المنتفعين بالعقار مع سعته الاستيعابية.

#### المادة (٢)

##### الإجراءات المتعلقة بفقدان أو تلف جواز السفر أو بطاقة الهوية للأجنبي

على الأجنبي عند فقدان جواز سفره أو بطاقة هويته اتخاذ الإجراءات التالية:

١. أولاً: فقدان أو تلف جواز سفر الأجنبي المتواجد بالدولة بمقتضى تأشيرة دخول أو كان من الفئات المستثناة من الحصول على تأشيرة مسبقة لدخول الدولة.

٢. إبلاغ مركز الشرطة الذي وقع في نطاق اختصاصه واقعة الفقد أو التلف خلال ثلاثة أيام من تاريخ الواقعة.

٣. الإعلان على نفقته في صحيفتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة

الإنجليزية عن حالة الفقدان.

٤. مراجعة الإدارة العامة المختصة الصادرة عنها التأشيرة والحصول على مخاطبة لجهة سفارة الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها متضمنًا بيانات الشخص ونوع تأشيرة دخوله.

٥. الحصول على تصريح لمغادرة الدولة -بعد أداء الرسم المقرر- بجواز سفره الصادر أو ما يقوم مقامه من وثائق تصدر عن السفارة تخوله دخول موطنه أو أي جهة أخرى أو تعديل وضعه بالدولة متى توافرت الشروط لذلك.

ثانيًا: فقدان أو تلف جواز السفر أو بطاقة الهوية أو كلاهما معًا للأجنبي المقيم بالدولة:

١. إبلاغ مركز الشرطة الذي وقع في نطاق اختصاصه واقعة الفقد أو التلف خلال ثلاثة أيام من تاريخ الواقعة.

٢. الإعلان على نفقته في صحيفتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية عن حالة الفقدان.

٣. مراجعة الإدارة العامة المختصة الصادرة عنها بطاقة الهوية والحصول على مخاطبة لجهة سفارة الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها متضمنًا بيانات الشخص ونوع الإقامة إذا كانت حالة الفقد أو التلف متعلقة بجواز السفر.

- في حال إن كانت واقعة الفقدان أو التلف مرتبطة بطاقة الهوية يتم إصدار بطاقة هوية بدل فاقد أو التالف وفقًا للنظم النافذة في الهيئة.

ثالثًا: فقدان أو تلف جواز السفر أو بطاقة الهوية أو كلاهما معًا خارج الدولة للأجنبي الحاصل على إقامة بالدولة:

١. الإبلاغ عن واقعة الفقدان أو التلف لدى الجهة المختصة بالبلد التي حدثت به الواقعة.

٢. الحصول على إفادة من الجهة المذكورة في البند (١) بما يفيد واقعة الفقدان والبيانات الأساسية للوثيقة موضوع الفقد أو التلف والتصديق عليها من سفارة الدولة في ذلك البلد.

٣. تقديم طلب الدخول للدولة عبر منصة الخدمات الذكية للهيئة مرفقًا به جميع الثبوتيات وتاريخ القدوم ومنفذ القدوم ورقم رحلة الطيران أو سواها من وسائل النقل وبيانات وثيقة السفر الجديدة.

٤. السماح للأجنبي من دخول الدولة وعليه مراجعة الإدارة العامة المختصة خلال ثلاثة أيام عمل لاستكمال الإجراءات.

#### المادة (٣)

##### **تأشيرة دخول للسياحة**

يشترط منح تأشيرة الدخول للسياحة توافر الشروط الآتية:

١. أن يكون الضامن أو المستضيف أحد المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العاملة في السياحة والمسجلة في نظام بطاقة المنشأة المعتمد.
٢. تقديم البرنامج السياحي الخاص بالقادم للسياحة.

#### المادة (٤)

##### **تأشيرة دخول لسائقي الشاحنات عبر المنافذ البرية**

تمنح هذه التأشيرة لسائقي الشاحنات من منافذ الدخول البرية أو من سفارات الدولة في الخارج.

يشترط لإصدار تأشيرة الدخول لسائقي الشاحنات أن يثبت مقدم الطلب ارتباطه بعمل داخل الدولة متعلق بنقل البضائع وفي جميع الأحوال يجب أن يكون لديه تأمين صحي.

إذا كان سائق الشاحنة من مقيمي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي جاز لجهة الإصدار اشتراط موافقة الجهة المتعاقد معها في البلد الذي يقيم فيه الأجنبي.

#### المادة (٥)

##### **تأشيرة دخول للمناطق الحدودية المجاورة**

تمنح هذه التأشيرة للأجنبي من منافذ الدخول البرية لمدة {٩٠} يوماً تتيح لحاملها دخول الدولة لمرات متعددة طالما كانت التأشيرة صالحة والبقاء في كل مرة لمدة لا تزيد على {٤٨} ساعة وفقاً للاشتراطات الآتية:

١. أن تكون لديه إقامة سارية المفعول في المنطقة الحدودية المجاورة وأن يكون قاطناً فيها.
٢. أن لا يكون من فئة العمال أو المستخدمون ويستثنى من ذلك عمال الخدمة المساعدة متى كانوا برفقة صاحب العمل أو أفراد أسرته.

في جميع الأحوال لا يسمح لحامل التأشيرة بالعمل بالدولة بأجر أو بغير أجر.

#### المادة (٦)

##### **تأشيرة دخول للمطلوبين**

يجوز للمدير العام أو من يفوضه إصدار تأشيرة دخول للأجنبي المطلوب للجهات المختصة بالدولة بناءً على طلب رسمي يُقدم من تلك الجهة.

#### المادة (٧)

##### **تأشيرة دخول للعاملين على متن السفن السياحية وقوارب النزهة**

يكون منح تأشيرة العاملين على متن السفن السياحية للفئات الآتية:

١. العاملين على متن السفن السياحية من بحارة وطاقم سفينة.
٢. العاملين على متن قوارب النزهة من بحارة وطاقم سفينة.

#### المادة (٨)

##### **إذن الدخول الخاص**

يصدر إذن الدخول الخاص من المدير العام لمراقبي رؤساء الدول والوزراء متى كانوا في زيارة رسمية للدولة.

#### المادة (٩)

##### **تأشيرات الدخول**

١. تكون تأشيرة الدخول صالحة لمدة ستون يوماً من تاريخ الإصدار.
٢. تخول تأشيرة الدخول لحاملها البقاء بالدولة وفقاً للمادة الواردة في المرفق (أ) من هذا القرار.
٣. باستثناء تأشيرة المطلوبين الواردة في أحكام المادة {٦} من هذا القرار جميع تأشيرات الدخول للزيارة تسمح لحاملها بالدخول لمرة واحدة أو لمرات متعددة وفقاً لما تحدده جهة الإصدار في هذا الشأن وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة بقاء الأجنبي الحاصل على تأشيرة دخول للزيارة عن {١٨٠} يوماً.
٤. يستمر العمل بالمدد بالنسبة لرعايا الدولة المعفية من التأشيرة المسبقة وفقاً لما هو وارد في الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بالدولة وقرارات مجلس الوزراء السابقة على إصدار هذا القرار، وذلك وفقاً للدليل المرفق {ز} من هذا القرار.

#### المادة (١٠)

##### **ضوابط إصدار تأشيرة الدخول لزيارة صديق أو قريب**

بالإضافة إلى الشروط الواردة في أحكام المواد {١٦، ١٧} من اللائحة التنفيذية يشترط لإصدار تأشيرة الدخول لزيارة صديق أو قريب الآتي:

١. أن يكون الأجنبي القادم للدولة صديقاً لمواطن أو قريباً له أيّاً كانت درجة القرابة.
٢. أن يكون الأجنبي القادم للدولة قريباً لأجنبي مقيم بالدولة من الدرجة الأولى أو الثانية ويشترط في هذه الحالة أن يكون الأجنبي المقيم يشغل إحدى الوظائف ضمن المستوى الأول أو الثاني وفقاً للتصنيف الوارد في المرفق (ب) من هذا القرار.

#### المادة (١١)

##### **تأشيرة استكشاف فرص تأسيس الأعمال**

تمنح هذه التأشيرة من الإدارة العامة المختصة أو من سفارات الدولة في الخارج للأجنبي الراغب في استكشاف فرص تأسيس الأعمال وفقاً للشروط الآتية:

١. أن تتوافر لدى الأجنبي الملاءة المالية التي تؤهله وفقاً لطبيعة النشاط الذي يرغب بالعمل فيه أو أن يكون من أصحاب المواهب أو القدرات أو المؤهلات العليا في ذلك المجال بعد أخذ موافقة الجهة الاتحادية المختصة في هذا الشأن.
٢. أن يكون ممارساً لذلك العمل على سبيل الاحتراف في موطنه.

#### المادة (١٢)

##### **المستثمرين**

أولاً: المستثمرين {الإقامة الخضراء} لمدة خمس سنوات.

يشترط لمنح إقامة خضراء للمستثمر الأجنبي لمدة خمس سنوات توافر الشروط الآتية:

١. أن تأخذ الشركة المستثمر الأجنبي فيها {سواء كان مالِكاً أو شريكاً} أحد الأشكال القانونية الواردة في قانون الشركات التجارية وفقاً لما يلي:

- شركة مساهمة عامة.
- شركة مساهمة خاصة.
- شركة ذات مسؤولية محدودة.
- شركة توصية بسيطة.

#### شركة تضامن.

في جميع الأحوال يخرج من نطاق تطبيق أحكام هذه الفقرة المؤسسات الفردية.

٢. أن لا تقل مساهمة المستثمر في الشركة عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم نقداً مؤداة أو ما يعادلها من العملات الأجنبية سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو عند المساهمة في شركة قائمة.

٣. إذا كانت حصة المستثمر في رأس مال الشركة عينية أو كانت أصول ملموسة أو غير ملموسة تتولى وزارة الاقتصاد تقييم تلك الحصص للتحقق من توافر البند (٢) من هذه المادة.

٤. يشترط لاستمرار الإقامة الخضراء للمستثمر الأجنبي وتجديدها أن يظل مستوفياً للشروط الواردة في هذه المادة وعليه إخطار جهة الإصدار في حال إن فقد شرط أو أكثر من تلك الشروط.

٥. يعتمد تصنيف المستثمرين الوارد في المرفق (ج) من هذا القرار.

ثانياً: المستثمرين {الإقامة لمدة سنتين} / خارج نطاق الإقامة الخضراء

للإدارة العامة المختصة أن تصدر للأجنبي المستثمر الغير مستوفي لشرط أو أكثر من الشروط الواردة في البند أولاً من هذه المادة إقامة وذلك بعد التنسيق مع الجهات المحلية المختصة وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من المدير العام.

#### المادة (١٣)

##### **تصنيف المهن**

في تنفيذ أحكام هذا القرار يعتمد التصنيف الوارد في المرفق {ب} من هذا القرار للعامل المهاري في المستوى المهني الأول والثاني والثالث.

#### المادة (١٤)

##### **تأشيرة دخول لرعايا جمهورية الهند**

تمنح هذه التأشيرة من جميع منافذ الدخول المعتمدة بالدولة لرعايا جمهورية الهند من حملة جوازات السفر العادية إذا توافر لدى الأجنبي القادم أحد الشرطين التاليين:

١. أن يكون حاصلاً على تأشيرة أو بطاقة خضراء صادرة عن الجهات المختصة بالولايات المتحدة الأمريكية لا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر.



٢. أن يكون حاصلًا على تأشيرة إقامة صادرة عن الجهات المختصة بالمملكة المتحدة أو دول الاتحاد الأوروبي لا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر.  
في جميع الأحوال يجب أن لا تقل مدة صلاحية جواز السفر عن ستة أشهر.

#### المادة (١٥)

##### الحالات الإنسانية

للإدارة العامة المختصة أن تصدر للأجنبي تصريح إقامة لمدة عام قابل للتجديد بشرط توافر ضامن أو مستضيف نزولاً عند اعتبارات الحالة الإنسانية لمقدم الطلب وفقاً لما يلي:

أولاً: الأجانب التي تعاني دولهم من حروب أو كوارث أو اضطرابات.

يشترط لإصدار تصريح إقامة للأجنبي الذي يعاني دولته من الحروب أو الكوارث أو الاضطرابات وتوافر الآتي:

١. أن يكون الأجنبي حاملاً لجنسية الدولة المصنفة ضمن دول الحروب أو الكوارث أو الاضطرابات والتي يصدر بتحديد لها قرار من الرئيس.

٢. أن يكون الأجنبي متواجد داخل الدولة.

٣. أن يتوافر لديه الملاءة المالية المناسبة.

٤. أن يكون لديه سكن ملائم.

٥. مع مراعاة البند {٣-٤} من هذه المادة يجوز أن تشمل الإقامة أفراد أسرة الأجنبي المتواجدين خارج الدولة أو داخلها.

ثانياً: استقدام الأجنبي لأقاربه أو أقارب زوجته

يشترط لإصدار تصريح إقامة للأجنبي بضامن تربطه به صلة قرابة في الدولة توافر الشروط الآتية:

١. صلة القرابة.

أ. إذا كان الأجنبي قريباً لمواطن في الدولة وجب إثبات صلة قرابة أيًا كانت درجتها.

ب. إذا كان الأجنبي قريباً لمقيم بالدولة أو لزوجته وجب توافر درجة القرابة التالية:

- أقارب الأجنبي: الأب، الأم، الإخوة القصر بشرط توافر شرط الإعالة.

- أقارب زوجة الأجنبي: أب الزوجة، أم الزوجة {شرط توافر الإعالة}، أبناء الزوجة القصر بشرط توافر شرط الحضانة.

٢. الملاءة المالية والسكن الملائم.

يشترط أن يتوافر للأجنبي الراغب في استقدام من تربطه به صلة قرابة سكن ملائم (٤) ودخل شهري وفقاً لما يلي:

م	إجمالي عدد المستضفين	الدخل الشهري بالدرهم
١	٥	١٠,٠٠٠
٢	٦	١٥,٠٠٠

- يحدد المدير العام مدى ملاءة مقدم الطلب فيما زاد عن ستة أشخاص.

#### المادة (١٦)

##### تأشيرة مقيمي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ومراقبيهم

تمنح هذه التأشيرة من منافذ الدولة المعتمدة للأجنبي المقيم بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وفقاً لما يلي:

أولاً: الأجانب المقيمين في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ومراقبيهم {الزوجة، الأبناء، عمال الخدمة المساعدة}.

- أن يكون الأجنبي حاصلًا على إقامة لا تقل عن عام.

- أن يكون من الفئات الواردة في المرفق {د} من هذا القرار أو أن يكون عامل مهاري من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث الوارد في المرفق {ب} من هذا القرار.

ثانياً: مرافقي مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي / الزوجة، الأبناء، عمال الخدمة المساعدة في الأعمال المنزلية ومن في حكمهم / الأجانب.

- يشترط أن يكون الأجنبي برفقة رب الأسرة أو أحد أفراد الأسرة، ويجوز للجهة المختصة بالمنفذ الاستثناء من شرط المرافقة.

ثالثاً: الأجانب المقيمين في إحدى دول مجلس التعاون المرتبطة بعقد عمل أو على ضمانه مواطني الدولة.

#### المادة (١٧)

#### شروط وضوابط استقدام الأجنبي للإقامة بدون عمل بالدولة

أولاً: الملاءة المالية.

توافر الحد الأدنى من الدخل للأسرة للزوج أو الزوجة أو كليهما معاً مجتمعين وفقاً لما يلي:

م	الدخل الشهري	توفير السكن من جهة العمل
١	٣,٠٠٠ درهم	نعم
٢	٤,٠٠٠ درهم	لا

ثانياً: توفير السكن الملاءم.

– أن يتناسب عدد الأشخاص الساكنين في العين المؤجرة أو المملوكة مع القدرة الاستيعابية للعقار.

– عقد إيجار مصدق أو تقديم سند ملكية العقار.

ثالثاً: إذا كان المراد استقدامه من الوالدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية يجب استيفاء الشروط الآتية:

– إثبات صلة القرابة في حال استقدام الوالدين.

– في حالة استقدام الزوج أو الزوجة يجب تصديق عقد الزواج أو شهادة استمرارية الزواج بحسب الأحوال.

– شهادات ميلاد مصدقة في حالة استقدام الأبناء.

#### المادة (١٨)

#### الفئات المستثناة من اعتبار الإقامة لاجية إذا تجاوزت

مدة مكوث الأجنبي خارج الدولة { ١٨٠ } يوماً

بالإضافة للفئات الواردة في المادة { ٦٠ } من اللائحة التنفيذية يستمر تصريح الإقامة سارياً حتى نهاية مدته حتى لو تجاوزت مدة مكوث الأجنبي خارج الدولة أكثر من { ١٨٠ } يوماً بالنسبة للفئات التالية:

– الحاصلين على تصريح الإقامة الذهبية وأفراد أسرهم.

– الحاصلين على تصريح الإقامة الخضراء وأفراد أسرهم.

– الحالات التي يرى مدير عام الإقامة وشؤون الأجانب المختص استثناءها بناءً على طلب مقدم لأسباب يقدرها وذلك بعد استيفاء الرسم المقرر.

#### المادة (١٩)

#### الفئات المستثناة من اشتراط مدة صلاحية

#### وثيقة السفر عند دخول الأجنبي للدولة

تستثنى الفئات التالية من شرط صلاحية وثيقة السفر الواردة في أحكام المادة (٢) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية على أن لا تقل الصلاحية في جميع الأحوال عن شهر عند دخول الأجنبي للدولة.

– أطقم الطائرة.

– البحارة.

– العاملين على متن السفن السياحية وسفن النزهة من بحارة وطاقم سفينة.

– تأشيرة الدخول الطارئ.

– تأشيرة ترانزيت.

– تأشيرة دخول المناطق الحدودية المجاورة.

#### المادة (٢٠)

#### مدة بقاء الأجنبي بالدولة بعد إلغاء الإقامة أو انتهاءها

يسمح للأجنبي بالبقاء بالدولة بعد إلغاء إقامته أو انتهاءها وفقاً لما يلي:



#### المادة (٢٣)

يُنشر في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠٢٢.

علي محمد الشامي  
رئيس الهيئة

صدر في أبو ظبي يوم الخميس

التاريخ: ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٢

م	الفئة	مدة البقاء
١	الحاصلين على الإقامة الذهبية وأفراد أسرهم	١٨٠ يوم
٢	الحاصلين على الإقامة الخضراء وأفراد أسرهم	
٣	أرملة الأجنبي المقيمة في الدولة أو مطلقة	
٤	الطلبة الدارسين بعد انتهاء مدة دراستهم	
٥	والدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية	
٦	المهن المهارية من المستوى الأول والثاني والثالث الواردة في المرفق {أ} من هذا القرار	٩٠ يوم
٧	ملاك العقار	
٨	الإقامات الصادرة بوجود ضامن أو مستضيف	٦٠ يوم
٩	باقي الفئات	٣٠ يوم

#### المادة (٢١)

تسري على المنشآت السياحية والتعليمية والعلاجية المنظومة الموحدة الواردة في المرفق (هـ) من هذا القرار.

#### المادة (٢٢)

تعتمد نماذج الطلبات ونماذج إصدار الوثائق الرسمية الواردة في المرفق (و) من هذا القرار.

المرفق {أ}

جدول المدد وصلاحيات التمديد لتأشيرات الدخول

م	نوع التأشيرة	مدد البقاء المصرح بها عند إصدار التأشيرة						صلاحيات التمديد
		14	30	60	90	120	180	
1	للسياحة							A
2	زيارة قريب أو صديق							B
3	استكشاف فرص العمل							B
4	استكشاف فرص تأسيس الأعمال							B
5	للعلاج							B
6	للدراية والتدريب							B
7	المجاملة							B
8	المناطق الحدودية المجاورة							X
9	سائقي الشاحنات							X
10	تأشيرة العاملين على متن السفن السياحية							X
11	لمهمة عمل							C
12	تأشيرة المطلوبين							X
13	مقيمي دول مجلس التعاون الأجانب ومرافقيهم							D
14	مرافقي مواطني دول مجلس التعاون من الأجانب							A
15	تأشيرة دخول لرعايا جمهورية الهند							D

A يجوز تمديد بها بقرار من جهة الإصدار لمرة أو لمرات متعددة بما لا يتجاوز {120} يومًا في المجمل ويجوز بقرار من المدير العام تمديد بها فيما زاد عن ذلك بما لا يتجاوز {180} يومًا.

B يجوز تمديد بها بقرار من جهة الإصدار لمرة أو مرات متعددة بما لا يتجاوز {180} يومًا في المجمل

C موافقة وزارة الموارد البشرية والتوطين على الإصدار والتمديد لمرة واحدة فقط

D قابلة للتمديد لمرة واحدة لذات المدة بقرار من جهة الإصدار

X غير قابلة للتمديد

مرفق (ب)

قائمة الوظائف للمستوى المهني

الأول- الثاني- الثالث

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
1	112001011	رئيس مجلس الإدارة	Chairman of the Board	1
2	112001021	نائب الرئيس	Vice Chairman	1
3	112001031	الرئيس	Chairman	1
4	112002011	الرئيس التنفيذي	Chief Executive	1
5	112002021	رئيس المكتب التنفيذي	Chief Executive Officer	1
6	112003011	مدير إدارة	Managing Director	1
7	112003021	مدير	Director	1
8	112003031	مدير تنفيذي	Executive Director	1
9	112003041	مدير المطار	Airport Director	1
10	112003051	مدير المالية	Finance Director	1
11	112003061	مدير الشؤون الصناعية	Industrial Affairs Director	1
12	112003071	مدير النقل الجوي	Air Transport Director	1
13	112003081	مدير النقل البري	Road Transport Director	1
14	112003091	مدير النقل البحري	Sea Transport Director	1
15	112003101	مدير إدارة محطة السكك	Railway Station Director	1
16	112003111	مدير قسم الاتصالات	Telecommunication Director	1
17	112003121	مدير الشؤون الصحية	Health Affairs Director	1
18	112003131	مدير مستشفى بيطري	Veterinarian Hospital Director	1
19	112003141	مدير الكهرباء	Electricity Director	1
20	112003151	مدير المعهد	Institute Director	1
21	112003161	مدير المعلومات	Information Director	1
22	112003171	مدير المستشفى	Hospital Director	1

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
46	121903021	مدير العقود والخدمات	Contracts and Service Manager	1
47	121904011	مدير المنطقة	Area Manager	1
48	121905011	مدير خدمات الأعمال	Business service Manager	1
49	121906011	مدير مراقبة الجودة	Quality Control Manager	1
50	121907011	مدير مشروع	Project Manager	1
51	121908011	مدير الأمن	Security Manager	1
52	122101011	مدير التسويق	Marketing Manager	1
53	122102011	مدير المبيعات	Sales Manager	1
54	122102021	المدير التجاري	Commercial Manager	1
55	122201011	مدير العلاقات العامة	Public Relations Manager	1
56	122202011	مدير الحملات الترويجية	Promotion Manager	1
57	122301011	مدير البحوث والتطوير	Research and Development Manager	1
58	122301021	مدير الدراسات البحثية	Research Studies Manager	1
59	122301031	مدير التطوير	Development Manager	1
60	131101011	المدير الزراعي	Agricultural Manager	1
61	131101024	مشرف زراعي	Agricultural Supervisor	1
62	131102011	مدير مزرعة	Farm Manager	1
63	131102021	مدير مزرعة تربية الماشية	Livestock Farm Manager	1
64	131102031	مدير مزرعة تربية الدواجن	Poultry Farm Manager	1
65	131201011	مدير إنتاج الأحياء المائية	Aquaculture Production Manager	1
66	131201023	مربي أسماك	Pisciculturist	1
67	132101011	مدير الإنتاج	Production Manager	1
68	132101021	مدير التصنيع	Manufacturing Manager	1
69	132102011	مدير العمليات	Operations Manager	1
70	132103011	مدير المتابعة	Follow up Manager	1
71	132104011	مدير المصنع	Plant Manager	1

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
23	112003181	مدير الشؤون التعليمية	Education Affairs Director	1
24	112003191	مدير الحضانة	Nursery Director	1
25	112003201	مدير رياض الأطفال	Kindergarten Director	1
26	112003211	مدير الإدارة	Administration Director	1
27	112003221	مدير المعلومات الثقافية	Cultural Information Director	1
28	112003231	مدير الآثار	Historic Monuments Director	1
29	112003241	مدير الميناء البحري	Seaport Director	1
30	112003251	مدير نظام المياه والصرف الصحي	Water and Sewage System Director	1
31	112003261	مدير الخدمات الاجتماعية	Social services Director	1
32	112003271	مدير الخدمة المركزية	Central Service Director	1
33	112003281	مدير سلك دبلوماسي	Diplomatic Corp Director	1
34	121101011	مدير المالية	Finance Manager	1
35	121101021	مدير التدقيق الداخلي	Internal Auditing Manager	1
36	121102011	مدير الحسابات	Accounts Manager	1
37	121201011	مدير الموارد البشرية	Human Resource Manager	1
38	121201021	مدير شؤون الموظفين	Personnel Manager	1
39	121202011	مدير خدمة العملاء	Customer Service Manager	1
40	121203011	مدير العلاقات الصناعية	Industrial Relations Manager	1
41	121301011	مدير السياسات والتخطيط	Policy and Planning Manager	1
42	121901011	المدير الإداري	Administration Manager	1
43	121902011	مدير المكتب	Office Manager	1
44	121902022	رئيس القسم	Head of Section	1
45	121903011	مدير المشتريات	Purchasing Manager	1

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
94	134505011	مدير التدريب	Training Manager	1
95	134506011	نائب مدير المدرسة	School Deputy Principal	1
96	134506021	رئيس المعلمين	Chief of Teachers	1
97	134507011	رئيس قسم في مدرسة	School Department Head	1
98	134507022	مشرف التعليم الثانوي	Secondary Education Supervisor	1
99	134507032	مشرف التعليم الابتدائي	Primary Education Supervisor	1
100	134507042	مشرف التعليم لرياض الأطفال	Kindergarten Education Supervisor	1
101	134601011	مدير العمليات المصرفية	Banking Operations Manager	1
102	134601021	مستشار مصرفي	Banking Consultant	1
103	134602011	مدير الائتمان	Credit Manager	1
104	134602021	مشرف الائتمان	Credit Supervisor	1
105	134603011	مدير التأمين	Insurance Manager	1
106	134603021	مدير إدارة المطالبات	Claims Department Manager	1
107	134603031	مدير التأمين على السيارات	Car Insurance Manager	1
108	134603041	مدير التأمين الصحي	Health Insurance Manager	1
109	134603051	مدير التأمين على الحياة	Life Insurance Manager	1
110	134603061	مدير مطالبات الحياة	Life Claims Manager	1
111	134604011	مدير الاستثمار	Investment Manager	1
112	134901011	كبير ضباط مكافحة الحرائق	Chief Fire Officer	1
113	141101011	مدير الفندق	Hotel Manager	1
114	141201011	مدير المطعم	Restaurant Manager	1
115	141202011	مدير الأغذية والمشروبات	Food and Beverage Manager	1

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
72	132104021	مدير معمل	Factory Manager	1
73	132201011	مدير إنتاج النفط والغاز	Oil and Gas Production Manager	1
74	132301011	مدير البناء	Construction Manager	1
75	132302011	مدير العقود	Contracts Manager	1
76	132302021	ضابط العقود	Contracts Officer	1
77	132401011	مدير التوريد والتوزيع	Supply and Distribution Manager	1
78	132401021	مدير المستودع	Warehouse Manager	1
79	132402011	مدير النقل	Transportation Manager	1
80	132402023	مشرف النقل	Transportation Supervisor	1
81	132403011	مدير سلسلة التوريد	Supply Chain Manager	1
82	133001011	مدير نظم الحاسب	Computer Systems Manager	1
83	133002011	مدير تكنولوجيا المعلومات	Information Technology Manager	1
84	133003011	مدير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	ICT Service Manager	1
85	134101011	مدير خدمات رعاية الطفل	Child Care Services Manager	1
86	134201011	مدير الخدمات الصحية	Health Services Manager	1
87	134202011	مدير العيادة	Clinic Manager	1
88	134301011	مدير خدمات رعاية المسنين	Aged Care Services Manager	1
89	134401011	مدير الرعاية الاجتماعية	Social Welfare Manager	1
90	134501011	مدير المدرسة	School Principal	1
91	134502011	رئيس الجامعة	University President	1
92	134503011	نائب رئيس الجامعة	University Vice-President	1
93	134504011	عميد الكلية	College Dean	1

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
2	Water Chemist	كيميائي المياه	211301051	142
2	Nutritional Chemist	كيميائي غذائي	211301061	143
2	Chemical Analyst	إخصائي تحليل كيميائي	211302011	144
2	Geologist	جيولوجي	211401011	145
2	Petroleum Geologist	جيولوجي البترول	211401021	146
2	Mathematician	إخصائي رياضيات	212001011	147
2	Statistician	إخصائي إحصاء	212002011	148
2	Biologist	إخصائي علم أحياء	213101011	149
2	Biochemist	إخصائي كيمياء حيوية	213101021	150
2	Botanist	إخصائي علوم النبات	213102011	151
2	Zoologist	إخصائي علوم الحيوان	213103011	152
2	Cytologist	إخصائي علوم الخلايا	213104011	153
2	Pharmacologist	إخصائي علوم الأدوية	213105011	154
2	Environmental Protection Officer	مسؤول حماية البيئة	213301011	155
2	Industrial Engineer	مهندس صناعي	214101011	156
2	Production Engineer	مهندس إنتاج	214102011	157
2	Mechanical Production Engineer	مهندس الإنتاج ميكانيكي	214102021	158
2	Manufacturing Engineer	مهندس التصنيع	214102031	159
2	Supply Chain Analyst	محلل سلسلة الإمداد	214103011	160
2	Civil Engineer	مهندس مدني	214201011	161
2	Metal Construction Engineer	مهندس البناء المعدني	214201021	162
2	Dam Engineer	مهندس السدود	214201031	163
2	Highway Engineer	مهندس الطرق السريعة	214201041	164
2	Airport Engineer	مهندس المطار	214201051	165
2	Railways Engineer	مهندس السكك الحديدية	214201061	166

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
1	Coffee Shop Manager	مدير المقهى	141202021	116
1	Catering Manager	مدير التموين	141203011	117
1	Catering Supervisor	مشرف التموين	141203023	118
1	Wholesale Manager	مدير تجارة الجملة	142001011	119
1	Retail Store Manager	مدير متجر البيع بالتجزئة	142002011	120
1	General Manager	مدير عام	142002021	121
1	Assistant General Manager	مساعد المدير العام	142002032	122
1	Service Station Manager	مدير محطة الخدمة	142003011	123
1	Club Manager	مدير النادي	143101011	124
1	Stadium Official	مسؤول استاد رياضي	143101022	125
1	Library Manager	مدير المكتبة	143102011	126
1	Youth Sport Manager	مدير رياضة الشباب	143103011	127
1	Cinema Manager	مدير السينما	143104011	128
1	Travel Agency Manager	مدير وكالة السفر	143901011	129
1	Tourist Information Manager	مدير المعلومات السياحية	143902011	130
1	Tourist Supervisor	مشرف سياحي	143902023	131
2	Nuclear Physicist	إخصائي فيزياء نووية	211101011	132
2	Physicist	إخصائي الفيزياء	211102011	133
2	Sound Physicist	فيزيائي الصوت	211102021	134
2	Astronomer	فلكي	211103011	135
2	Meteorologist	خبير الأرصاد الجوية	211201011	136
2	Weather Forecaster	متنبئ جوي	211201021	137
2	Chemist	كيميائي	211301011	138
2	Organic Chemist	كيميائي عضوي	211301021	139
2	Inorganic Chemist	كيميائي غير عضوي	211301031	140
2	Industrial Chemist	كيميائي صناعي	211301041	141

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
190	214904021	مهندس مراقبة الجودة	Quality Control Engineer	2
191	214905011	مهندس صحة وسلامة	Health and Safety Engineer	2
192	214906011	معاین كمیات	Quantity Surveyor	2
193	214906021	مهندس الكميات والحساب	Quantities and Calculation Engineer	2
194	215101011	مهندس كهرباء	Electrical Engineer	2
195	215101021	مهندس المراقبة الكهربائية	Electrical Monitor Engineer	2
196	215101031	مهندس الأجهزة الطبية الكهربائية	Electrical Medical Engineer	2
197	215101041	مهندس توزيع الطاقة	Power Distribution Engineer	2
198	215101051	مهندس الأجهزة الكهربائية الدقيقة	Electrical Precision Engineer	2
199	215101061	مهندس النقل الكهربائي	Electrical Transmission Engineer	2
200	215201011	مهندس إلكتروني	Electronic Engineer	2
201	215202011	مهندس كومبيوتر	Computer Engineer	2
202	215301011	مهندس اتصالات	Telecommunication Engineer	2
203	216101011	مهندس بناء معماري	Building Architect	2
204	216201011	مهندس تنسيق حدائق	Landscape Architect	2
205	216201021	مصمم المناظر الطبيعية	Landscape Designer	2
206	216301011	مصمم أزياء	Fashion Designer	2
207	216302011	مُصنِّع نماذج	Model Maker	2
208	216401011	إخصائي تخطيط مدن	Urban Planner	2
209	216402011	إخصائي تخطيط مرور	Traffic Planner	2
210	216501012	مساح	Surveyor	2
211	216501021	مساح الأرض	Land Surveyor	2

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
167	214201071	مهندس الري	Irrigation Engineer	2
168	214201081	مهندس تخطيط مصانع	Factory Planning Engineer	2
169	214201091	مهندس الموانئ	Ports Engineer	2
170	214201101	مهندس بناء	Building Engineer	2
171	214202011	مهندس مشاريع	Project Engineer	2
172	214203011	مهندس مساحة	Survey Engineer	2
173	214204011	مهندس استشاري	Consultant Engineer	2
174	214301011	مهندس بيئة	Environment Engineer	2
175	214401011	مهندس ميكانيكي	Mechanical Engineer	2
176	214401021	مهندس صيانة ميكانيكية	Mechanical Maintenance Engineer	2
177	214401031	مهندس أجهزة ميكانيكية	Mechanical Machinery Engineer	2
178	214401041	مهندس معدات ميكانيكية	Mechanical Equipment Engineer	2
179	214402011	مهندس بحري	Marine Engineer	2
180	214501011	مهندس كيميائي	Chemical Engineer	2
181	214601011	مهندس تعدين	Mining Engineer	2
182	214602011	مهندس بترول	Petroleum Engineer	2
183	214602021	مهندس حفر آبار	Well Drilling Engineer	2
184	214901011	مهندس مواد	Material Engineer	2
185	214901021	مهندس مواد البناء	Construction Material Engineer	2
186	214901031	مهندس التطوير والمواصفات	Development and Specification Engineer	2
187	214902011	مهندس زراعي	Agriculture Engineer	2
188	214903011	مهندس طاقة نووية	Nuclear Power Engineer	2
189	214904011	مهندس جودة	Quality Engineer	2

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
2	Nephrologist	طبيب أمراض الكلى	221209071	236
2	Obstetrician	طبيب توليد	221209081	237
2	Ophthalmologist	إخصائي بصريات	221209091	238
2	Otolaryngologist	طبيب الأذن والأنف والحنجرة	221209101	239
2	Venereologist	طبيب أمراض تناسلية	221209111	240
2	Nosologist	اختصاصي علم تصنيف الأمراض	221209121	241
2	Orthopaedic	طبيب عظام	221209131	242
2	Urologist	طبيب مسالك بولية	221209141	243
2	Proctologist	طبيب أمراض المستقيم	221409151	244
2	Phlebologist	طبيب أمراض الأوردة	221209161	245
2	Haematologist	طبيب أمراض الدم	221209171	246
2	Endocrinologist	طبيب الغدد الصماء	221209181	247
2	Allergist	طبيب الحساسية	221209191	248
2	Occupational Physician	طبيب الأمراض المهنية	221209201	249
2	Tropical Medicine Doctor	طبيب أمراض المناطق الحارة	221209211	250
2	Plastic Surgeon	جراح تجميل	221211011	251
2	Nurse	ممرض	222101012	252
2	Emergency Nurse	ممرض طوارئ	222101032	253
2	Clinic Nurse	ممرضة عيادة	222101042	254
2	School Health Nurse	ممرض الصحة المدرسية	222101051	255
2	Private Nurse	ممرضة خاصة	222101062	256
2	Midwife	القابلة	222201011	257
2	Paramedic	مساعد طبيب	224001011	258
2	Veterinarian	طبيب بيطري	225001011	259
2	Dentist	طبيب أسنان	226101011	260
2	Dental Surgeon	جراح أسنان	226101021	261

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
2	Highway and Road Surveyor	مساح الشوارع والطرق السريعة	216501032	212
2	Accident Surveyor	مساح الحوادث	216501043	213
2	Publication Designer	مصمم إعلانات	216601011	214
2	Cinematographer	مصور سينمائي	216602011	215
2	Graphic and Multimedia Designer	مصمم رسوم ووسائط	216603011	216
2	Graphic Artist	مصمم جرافيك	216603021	217
2	Technical Manager	مدير فني	216604011	218
2	Design Manager	مدير التصميم	216604022	219
2	Technical Advisor	مستشار تقني	216604031	220
2	General Medical Practitioner	طبيب عام	221101011	221
2	Anaesthetist	طبيب تخدير	221201011	222
2	Cardiologist	طبيب قلب	221202011	223
2	Surgeon	طبيب جراح	221203011	224
2	Dermatologist	طبيب جلدية	221204011	225
2	Gynaecologist	طبيب أمراض نسائية	221205011	226
2	Neurologist	طبيب أعصاب	221206011	227
2	Pathologist	طبيب علوم أمراض	221207011	228
2	Radiologist	طبيب تصوير شعاعي	221208011	229
2	Specialist Physician	طبيب اختصاصي	221209011	230
2	Consulting Physician	طبيب استشاري	221209021	231
2	Paediatrician	طبيب الأطفال	221209031	232
2	Pulmonologist	طبيب أمراض الرئة	221209041	233
2	Rheumatologist	طبيب أمراض الروماتيزم	221209051	234
2	Gastroenterologist	طبيب أمراض الجهاز الهضمي	221209061	235

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
282	231001111	أستاذ الهندسة الإلكترونية	Electronic Engineer Professor	2
283	231001121	أستاذ الهندسة البيئية	Environmental Engineer Professor	2
284	231001131	أستاذ المالية والتجارة	Commerce & Finance Professor	2
285	231001141	أستاذ الجيولوجيا	Geology Professor	2
286	231001151	أستاذ التاريخ	History Professor	2
287	231001161	أستاذ نظم المعلومات	Information Systems Professor	2
288	231001171	أستاذ اللغات	Languages Professor	2
289	231001181	أستاذ الرياضيات	Mathematics Professor	2
290	231001191	أستاذ الهندسة الميكانيكية	Mechanical Engineer Professor	2
291	231001201	أستاذ العلوم الطبية	Medical Sciences Professor	2
292	231001211	أستاذ الموسيقى	Music Professor	2
293	231001221	أستاذ علم الأمراض	Pathology Professor	2
294	231001231	أستاذ التربية البدنية	Physical Education Professor	2
295	231001241	أستاذ الفيزياء	Physics Professor	2
296	231001251	أستاذ الفنون التشكيلية	Plastic Arts Professor	2
297	231001261	أستاذ العلوم السياسية	Political Sciences Professor	2
298	231001271	أستاذ علم النفس	Psychology Professor	2
299	231001281	أستاذ العلوم الدينية	Religious Sciences Professor	2
300	231001291	أستاذ الإحصاء	Statistics Professor	2
301	231001301	أستاذ الجغرافيا	Geography Professor	2
302	231001311	أستاذ الهندسة المعمارية	Architecture Professor	2

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
262	226201011	صيدلي	Pharmacist	2
263	226301011	استشاري الصحة والسلامة المهنية	Occupational Health Advisor	2
264	226401011	معالج فيزيائي	Physiotherapist	2
265	226401021	إخصائي العلاج الطبيعي	Physiotherapy Specialist	2
266	226401032	إخصائي علاج طبيعي للعظام	Orthopaedic Physiotherapist	2
267	226501011	إخصائي تغذية	Dietician	2
268	226601011	إخصائي النطق	Speech Therapist	2
269	226602011	مساعد إخصائي الكلام واللغة	Speech and Language Therapist Assistant	2
270	226701011	إخصائي نظارات	Optometrist	2
271	226901011	إخصائي المعالجة والتقويم اليدوي	Chitopractor	2
272	231001011	أستاذ جامعي	University Professor	2
273	231001021	أستاذ مساعد	Assistant Professor	2
274	231001031	أستاذ الأنثروبولوجيا	Anthropology Professor	2
275	231001041	أستاذ علم النبات	Botany Professor	2
276	231001051	أستاذ الهندسة الكيميائية	Chemical Engineering Professor	2
277	231001061	أستاذ الكيمياء	Chemistry Professor	2
278	231001071	أستاذ علوم الكمبيوتر	Computer Science Professor	2
279	231001081	أستاذ طب الأسنان	Dentistry Professor	2
280	231001091	أستاذ العلوم الاقتصادية	Economic Sciences Professor	2
281	231001101	أستاذ الهندسة الكهربائية	Electrical Engineer Professor	2



م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
326	232002032	مدرب الصناعة	Industry Trainer	2
327	232002042	مدرب التجارة	Commerce Trainer	2
328	232002052	المدرّب الفندقی	Hotelier Trainer	2
329	232002062	مدرب التمريض	Nursing Trainer	2
330	233001011	مدرس تعلیم ثانوي	Secondary Education Teacher	2
331	233001021	مدرس المحاسبة	Accounting Teacher	2
332	233001032	مدرس الفنون	Arts Teacher	2
333	233001041	مدرس الأحياء	Biology Teacher	2
334	233001051	مدرس كيمياء	Chemistry Teacher	2
335	233001061	مدرس التجارة	Commerce Teacher	2
336	233001071	مدرس الحاسوب	Computer Teacher	2
337	233001081	مدرس العلوم الأسرية	Domestic Science Teacher	2
338	233001092	معلم المسرح	Drama Teacher	2
339	233001101	مدرس الاقتصاد	Economics Teacher	2
340	233001111	معلم الجغرافيا	Geography Teacher	2
341	233001121	مدرس جيولوجيا	Geology Teacher	2
342	233001131	معلم التاريخ	History Teacher	2
343	233001141	مدرس اللغات	Languages Teacher	2
344	233001151	مدرس الإدارة	Management Teacher	2
345	233001161	مدرس الرياضيات	Mathematics Teacher	2
346	233001171	معلم التربية البدنية	Physical Education Teacher	2
347	233001181	مدرس الفيزياء	Physics Teacher	2
348	233001191	مدرس المشاريع والتكنولوجيا	Projects and Technology Teacher	2
349	233001201	مدرس علم النفس	Psychology teacher	2
350	233001211	مدرس التربية الدينية	Religious Education Teacher	2

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
303	231001322	أستاذ المسرح	Drama Professor	2
304	231001331	أستاذ الملاحة	Navigation Professor	2
305	231001341	أستاذ علم الآثار	Archaeology Professor	2
306	231001351	أستاذ علم الفلك	Astronomy Professor	2
307	231001361	أستاذ الهندسة المدنية	Civil Engineer Professor	2
308	231001371	أستاذ الهندسة الصناعية	Industrial Engineer Professor	2
309	231001381	أستاذ القانون	Law Professor	2
310	231001391	أستاذ علم الأرصاد الجوية	Meteorology Professor	2
311	231001401	أستاذ علم الصيدلة	Pharmacology Professor	2
312	231001411	أستاذ علم الاجتماع	Sociology Professor	2
313	231001421	أستاذ العلوم البيطرية	Veterinary Professor	2
314	231001431	أستاذ علم الحيوان	Zoology Professor	2
315	231001441	أستاذ الزراعة	Agriculture Professor	2
316	231001451	أستاذ البستنة	Horticulture Professor	2
317	231001461	أستاذ العلوم	Science Professor	2
318	232001011	مدرس تعلیم مهني	Vocational Teacher	2
319	232001021	مدرس مهني صناعي	Vocational Industry Teacher	2
320	232001031	مدرس مهني زراعي	Vocational Agriculture Teacher	2
321	232001041	مدرس مهني تجارة	Vocational Commerce Teacher	2
322	232001051	مدرس مهني فنادق	Vocational Hotels Teacher	2
323	232001061	مدرس مهني تمريض	Vocational Nursing Teacher	2
324	232002011	إخصائي تدريب مهني	Vocational Trainer	2
325	232002021	مدرب الملاحة الجوية	Air Navigation Trainer	2

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
2	ICT Trainer	مدرب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	235601011	369
2	Student Affairs Supervisor	مشرف شؤون الطلبة	235901011	370
2	Private Teacher	مدرس خصوصي	235902011	371
2	Accountant	محاسب	241101011	372
2	Cost Accountant	محاسب التكلفة	241101021	373
2	Financial Controller	المراقب المالي	241101031	374
2	Financial Auditor	مدقق مالي	241102011	375
2	Tax Advisor	مستشار الضرائب	241103011	376
2	Financial Advisor	مستشار مالي	241201011	377
2	Financial Officer	ضابط مالي	241201021	378
2	Investor	مستثمر	241201031	379
2	Financial Analyst	محلل مالي	241301011	380
2	Credit Analyst	محلل ائتمان	241302011	381
2	Management Consultant	مستشار إداري	242101011	382
2	Political Advisor	مستشار سياسي	242201011	383
2	Administrative Officer	مسؤول إداري	242202011	384
2	Personnel Officer	مسؤول شؤون موظفين	242301011	385
2	Personnel Affairs Supervisor	مشرف شؤون الموظفين	242301022	386
2	Advertising Representative	ممثّل إعلانات	243101011	387
2	Commercial Advertising Specialist	إخصائي إعلانات تجارية	243101023	388
2	Publicity Advertising Agent	وكيل الدعاية والإعلان	243101033	389
2	Marketing Specialist	إخصائي تسويق	243102011	390
2	Advertising Designer	مصمم إعلانات	243103011	391
2	Public Relations Officer	ضابط علاقات عامة	243201012	392

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
2	Sociology Teacher	مدرس علم الاجتماع	233001221	351
2	Primary School Teacher	مدرس مدرسة ابتدائية	234101011	352
2	Arabic primary Teacher	مدرس لغة عربية للمدارس الابتدائية	234101021	353
2	Arts Primary Teacher	مدرس الفنون بالمرحلة الابتدائية	234101032	354
2	Mathematics Primary Teacher	مدرس الرياضيات بالمرحلة الابتدائية	234101042	355
2	Physical Education Primary Teacher	مدرس التربية البدنية بالمرحلة الابتدائية	234101051	356
2	Religious Primary Teacher	مدرس الأديان بالمرحلة الابتدائية	234101062	357
2	Sciences Primary Teacher	مدرس العلوم بالمرحلة الابتدائية	234101072	358
2	Social Primary Teacher	مدرس الاجتماعيات بالمرحلة الابتدائية	234101082	359
2	Kindergarten Teacher	مدرس رياض أطفال	234201011	360
2	Education Expert	خبير تعليم	235101011	361
2	Education Methods Specialist	إخصائي طرائق تعليم	235102011	362
2	Educational Means Specialist	إخصائي وسائل تعليمية	235102021	363
2	Special Education Needs Teacher	مدرس احتياجات التعليم الخاصة	235201011	364
2	Arabic Language Teacher	مدرس اللغة العربية	235301011	365
2	Foreign Language Teacher	مدرس اللغة الأجنبية	235302011	366
2	English Language Teacher	مدرس اللغة الإنجليزية	235303011	367
2	Music Instructor	موجه الموسيقى	235401011	368

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
416	263201011	إخصائي الجغرافيا	Geographer	2
417	263202011	إخصائي علم الاجتماع	Sociologist	2
418	263203011	إخصائي علم الآثار	Archaeologist	2
419	263204011	إخصائي أنثروبولوجيا	Anthropologist	2
420	263301011	إخصائي العلوم السياسية	Political Scientist	2
421	263401011	إخصائي علم النفس	Psychologist	2
422	263401021	إخصائي التحليل النفسي	Psychoanalyst	2
423	263501011	عامل اجتماعي	Social Worker	2
424	263502011	إخصائي الخدمات الاجتماعية	Social Services Specialist	2
425	263601011	قارئ القرآن الكريم	Holly Quran Reader	2
426	263601025	مؤذن	Muezzin	2
427	263602011	إمام مسجد	Iman	2
428	263603011	الكاهن	Priest	2
429	264101011	الكاتب الأدبي	Literary Writer	2
430	264101021	شاعر	Poet	2
431	264201011	صحفي	Journalist	2
432	264202011	رئيس التحرير	Editor in Chief	2
433	264202021	محرر صحفي	Press Editor	2
434	264202031	محرر الإعلانات	Advertising Editor	2
435	264203011	ناقد	Critic	2
436	264203021	ناقد فني	Art Critic	2
437	264203031	ناقد موسيقي	Music Critic	2
438	264301011	مترجم فوري	Interpreter	2
439	264302011	اللغوي	Linguist	2
440	264303011	مترجم تحريري	Translator	2
441	265101011	رسام كاريكاتير	Cartoonist	2
442	265102014	نحات	Sculptor	2
443	265103012	رسام فني	Artistic Painter	2

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
393	243301011	مندوب المبيعات الطبية	Medical Sales Representative	2
394	243301024	مندوب مبيعات الأدوات الطبية	Medical Instruments Sales Representative	2
395	243401011	مندوب مبيعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	ICT Sales Representative	2
396	251101011	محلل نظم	Systems Analyst	2
397	251102011	استشاري تكنولوجيا المعلومات	Information Technology Consultant	2
398	251201011	مطور برامج	Software Developer	2
399	251301011	مطور مواقع شبكية	Web Developer	2
400	251302011	مطور وسائط متعددة	Multimedia Developer	2
401	251401011	مبرمج حاسوب	Computer Programmer	2
402	252101011	مصمم قواعد البيانات	Database Designer	2
403	252201011	مدير نظم	System Administrator	2
404	252301011	محلل شبكات الحاسوب	Computer Network Analyst	2
405	252901011	إخصائي أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	ICT Security Specialist	2
406	261101011	محامي	Lawyer	2
407	261102011	استشاري قانوني	Legal Advisor	2
408	261103011	مدير قانوني	Legal Director	2
409	261201011	قاضي	Judge	2
410	261901011	كاتب العدل	Notary	2
411	262101011	أمين الأرشيف	Archivist	2
412	262102011	أمين متحف	Museum Curator	2
413	262201011	أمين المكتبة	Librarian	2
414	263101011	خبير اقتصادي	Economist	2
415	263101021	محلل اقتصادي	Economic Analyst	2

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
468	311103022	فني مختبر الفيزياء	Physics Laboratory Technician	3
469	311104011	فني نووي	Nuclear Technician	3
470	311105011	فني الحماية من الإشعاع	Radiation Protection Technician	3
471	311201012	فني هندسة مدنية	Civil Engineer Technician	3
472	311201022	فني صيانة طرق	Road Maintenance Technician	3
473	311202012	مساح مراقبة المبنى	Building Control Surveyor	3
474	311203011	ضابط السلامة الإنشائية	Construction Safety Officer	3
475	311302012	فني هندسة كهربائية	Electrical Engineering Technician	3
476	311302022	فني هندسة النقل	Transmission Engineer Technician	3
477	311302032	فني محطة الكهرباء	Power Plant Technician	3
478	311302041	مراقب كهربائي	Electrical Controller	3
479	311401012	فني هندسة الإلكترونيات	Electronics Engineering Technician	3
480	311501012	فني هندسة ميكانيكية	Mechanical Engineer Technician	3
481	311501021	مهندس نقل	Transmission Engineer	3
482	311501032	فني الإنتاج الميكانيكي	Mechanical Production Technician	3
483	311502012	مشرف الصيانة الصناعية	Industrial Maintenance Supervisor	3
484	311502022	مشرف الصيانة الميكانيكية	Mechanical Maintenance Supervisor	3
485	311502033	مشرف صيانة الآلات	Machinery Maintenance Supervisor	3

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
444	265103021	مرمم اللوحات	Painting Restorer	2
445	265201011	ملحن	Composer	2
446	265202011	عازف	Instrumentalist	2
447	265203011	موسيقي	Musician	2
448	265203021	مطرب	Singer	2
449	265301011	مصمم رقصات	Choreographer	2
450	265302011	راقص	Dancer	2
451	265401011	مخرج تلفزيوني	Television Director	2
452	265402011	مخرج مسرحي	Theatre Director	2
453	265403011	منتج سينمائي	Movie Producer	2
454	265404011	مخرج إذاعي	Broadcasting Director	2
455	265501011	ممثل	Actor	2
456	265601011	مقدم إعلامي	Media Presenter	2
457	265601021	المعلق الرياضي	Sports Commentator	2
458	265601031	مقدم الأخبار	News Presenter	2
459	265901011	فنان مسرح الدمى	Puppet Artist	2
460	311101012	فني جيولوجي	Geology Technician	3
461	311101022	فني مختبر جيولوجيا	Geology Laboratory Technician	3
462	311102012	فني كيميائي	Chemical Technician	3
463	311102022	فني المختبر الكيميائي	Chemical Laboratory Technician	3
464	311102032	فني بترول	Petroleum Technician	3
465	311102043	فني المبيدات	Pesticides Technician	3
466	311102052	فني صناعات الدهانات	Painting Industries Technician	3
467	311103011	فني فيزيائي	Physics Technician	3

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
508	313102013	مشغل محطات إنتاج الطاقة	Power Production Plant Operator	3
509	313103013	مشغل المفاعل النووي	Nuclear Reactor Operator	3
510	313201014	مشغل محطة معالجة المياه	Water Treatment Plant Operator	3
511	313201023	مشغل وحدة إزالة الكبريت	Desulphurisation Unit Operator	3
512	313201033	فني محطات مياه	Water Plant Technician	3
513	313301013	مراقب محطات المعالجة الكيميائية	Chemical Processing Plant Controller	3
514	313401013	مشغل محطات تكرير النفط والغاز الطبيعي	Petroleum and Natural Gas Refining Plant Operator	3
515	313401024	مشغل محطات التكرير	Refinery Operator	3
516	313401033	مشغل غرفة التحكم	Control Room Operator	3
517	313501013	مشغل أفران المعادن	Metal Furnace Operator	3
518	313501025	مشغل فرن الألومنيوم	Aluminium Furnace Operator	3
519	313501035	مشغل فرن الصهر	Smelting Furnace Operator	3
520	313502013	مراقب عملية إنتاج المعادن	Metal Production Process Controller	3
521	314101012	فني علم الأحياء	Life Science Technician	3
522	314101022	فني مختبر علمي	Scientific Laboratory Technician	3
523	314201012	فني زراعي	Agricultural Technician	3
524	314201022	فني البستنة	Horticulture Technician	3
525	314201032	فني الري	Irrigation Technician	3
526	314301012	فني غابات	Forestry Technician	3
527	315101012	مهندس سفن	Ship Engineer	3

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
486	311601012	فني هندسة كيميائية	Chemical Engineering Technician	3
487	311701012	فني تنقيب	Mining Technician	3
488	311801012	رسام ميكانيكي	Mechanical Draftsperson	3
489	311802012	رسام كهربائي	Electrical Draftsperson	3
490	311803012	رسام إلكترونيات	Electronic Draftsperson	3
491	311804012	رسام معماري	Architecture Draftsperson	3
492	311804022	رسام البناء	Building Draftsperson	3
493	311804032	رسام الطرق	Roads Draftsperson	3
494	311901012	محقق حريق	Fire Investigator	3
495	312101012	مشرف محاجر	Quarry Supervisor	3
496	312201012	مشرف تصنيع	Manufacturing Supervisor	3
497	312201021	مشرف إنتاج	Production Supervisor	3
498	312301013	مشرف بناء	Construction Supervisor	3
499	312301023	مشرف الموقع	Site Supervisor	3
500	312301033	مشرف بناء المباني	Building Construction Supervisor	3
501	312301042	مشرف بناء الطرق السريعة	Highway Construction Supervisor	3
502	312301053	مشرف مياه الصرف الصحي	Sewage Supervisor	3
503	313101013	مشغل التوربينات	Turbine Operator	3
504	313101023	مشرف تشغيل توربينات	Turbine Operation Supervisor	3
505	313101034	مشغل توربين هيدروليكي	Hydraulic Turbine Operator	3
506	313101044	مشغل التوربين البخاري	Steam Turbine Operator	3
507	313101055	مشغل التوربين الغازي	Gas Turbine Operator	3

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
3	School Laboratory Technician	فني مختبر مدرسي	321201042	552
3	Operating Theatre Technician	فني غرف العمليات	321202013	553
3	Medical Laboratory Assistant	مساعد مختبرات طبية	321203013	554
3	Laboratory Technician Assistant	مساعد فني مختبرات	321203025	555
3	Pharmacist Assistant	مساعد صيدلي	321301012	556
3	Pharmacist Technician	فني صيدلي	321302012	557
3	Dental Technician	فني أسنان	321401013	558
3	Prosthesis Technician	فني أطراف تعويضية	321402013	559
3	Dental Prosthesis Technician	فني تعويض الأسنان	321402022	560
3	Nurse Assistant	مساعد ممرض	322101013	561
3	Assistant Midwife	مساعد قابلة	322201013	562
3	Complementary Medicine Associate	معاون طب تكميلي	323001013	563
3	Acupuncture Technician	فني الوخز بالإبر	323001022	564
3	Veterinary Technician	فني طب بيطري	324001012	565
3	Veterinary Nurse	ممرض بيطري	324001022	566
3	Dental Assistant	معاون طب أسنان	325101012	567
3	Medical Records Clerk	موظف سجلات طبية	325201013	568
3	Optician	فني فحص بصريات	325401011	569
3	Medical Assistant	معاون طبي	325601012	570
3	Healthcare Technician	فني رعاية صحية	325601022	571
3	Occupational Health and Safety Inspector	مفتش الصحة المهنية والسلامة	325701012	572

المستوى المهني	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	اسم الوظيفة باللغة العربية	رقم الوظيفة	م
3	Ship Mechanical Engineer	مهندس ميكانيكي للسفن	315101021	528
3	Boat Mechanic	ميكانيكي القوارب	315101034	529
3	Ship Captain	قبطان السفينة	315201012	530
3	Cruise Ship Captain	قبطان سفينة سياحية	315201021	531
3	Tanker Captain	قبطان ناقلة	315201031	532
3	Ferryboat Captain	قبطان العبارة	315201041	533
3	Cargo Ship Captain	قبطان سفينة الشحن	315201051	534
3	Pilot Captain	طيار	315201062	535
3	Deck Officer	ضابط ظهر السفينة	315202012	536
3	Ship Captain Assistant	مساعد قبطان السفينة	315202021	537
3	Aircraft Pilot	طيار	315301012	538
3	Test Pilot	طيار اختبار الطائرات	315301021	539
3	Commercial Pilot	طيار تجاري	315301031	540
3	Flight Instructor	مدرب طيران	315303012	541
3	Helicopter Pilot	طيار مروحي	315304012	542
3	Air Traffic Controller	مراقب الحركة الجوية	315401013	543
3	Marine Traffic Controller	مراقب الملاحة البحرية	315402013	544
3	Air Traffic Safety Electronics Technician	فني إلكترونيات سلامة الحركة الجوية	315501012	545
3	Medical Imaging Technician	فني أشعة طبية	321101012	546
3	Radiographer	مصور شعاعي	321101022	547
3	X-Ray Technician	فني أشعة سينية	321101032	548
3	Medical Laboratory Technician	فني مختبرات طبية	321201012	549
3	Anaesthesia Technician	فني تخدير	321201022	550
3	Science Technician	فني علوم	321201032	551

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
596	332201023	الوكلاء التجاريون	Commercial Agents	3
597	332201033	مندوب مبيعات الأدوات البحرية	Marines Tool Salesperson	3
598	332201043	مندوب مبيعات مواد البناء	Building Materials Salesperson	3
599	332201053	مندوب مبيعات معدات تكييف الهواء	Air-conditioning Supply Salesperson	3
600	332201063	مندوب مبيعات المعدات الصناعية	Industrial Equipment Salesperson	3
601	332201073	مندوب مبيعات الأدوات الزراعية	Agriculture Salesperson	3
602	332201083	مندوب مبيعات الأدوات الصحية	Sanitary Salesperson	3
603	332201093	مندوب مبيعات توريدات المواد الغذائية	Food Supplies Salesperson	3
604	332201103	مندوب مبيعات منتجات الألبان	Dairy Products Salesperson	3
605	332201113	مندوب مبيعات المنسوجات	Textiles Salesperson	3
606	332201123	مندوب مبيعات المعادن	Metal Salesperson	3
607	332201133	مندوب مبيعات المواد البلاستيكية	Plastic Materials Salesperson	3
608	332201143	مندوب مبيعات التوريدات الكهربائية	Electrical Supplies Salesperson	3
609	332201153	مندوب مبيعات المعدات المكتبية	Office Equipment Salesperson	3
610	332201163	مندوب مبيعات التوريدات الخشبية	Wood Supplies Salesperson	3
611	332201173	مندوب مبيعات الغاز	Gas Salesperson	3

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
573	325701022	فني الصحة والسلامة المهنية	Occupation Health and Safety Technician	3
574	325801013	سائق سيارة إسعاف الطوارئ	Emergency Ambulance Driver	3
575	331101012	وسيط أسهم	Stock Broker	3
576	331101022	تاجر عملات أجنبية	Foreign Currency Trader	3
577	331201011	ضابط ائتمان	Credit Officer	3
578	331202012	مسؤول مصرفي	Bank Officer	3
579	331301011	مساعد محاسب	Assistant Accountant	3
580	331301022	كاتب حساب التكلفة	Cost Account Clerk	3
581	331301032	كاتب حساب الضرائب	Tax Account Clerk	3
582	331301042	ماسك الدفاتر	Bookkeeper	3
583	331401012	مساعد إحصائي	Statistical Assistant	3
584	331501013	مقيم ومثمن الخسائر	Valuer and Loss Assessor	3
585	331502012	خبير تئمين عقاري	Property Appraiser	3
586	332101013	وكيل تأمين	Insurance Agent	3
587	332101021	إخصائي تأمين	Insurance Specialist	3
588	332101031	إخصائي إعادة التأمين	Reinsurance Specialist	3
589	332101041	إخصائي التأمين ضد المخاطر	Hazard Insurance Specialist	3
590	332101053	وكيل تأمين الشحن	Cargo Insurance Agent	3
591	332101063	وكيل التأمين على المركبات	Vehicle Insurance Agent	3
592	332101073	وكيل التأمين على المصانع	Factory Insurance Agent	3
593	332101083	وكيل التأمين العقاري	Real Estate Insurance Agent	3
594	332101093	وكيل التأمين على الحياة	Life Insurance Agent	3
595	332201013	مندوب المبيعات التجارية	Commercial Sales Representative	3



م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
637	334301012	أمين سر تنفيذي	Executive Secretary	3
638	334302013	الممثل الخاص	Private Representative	3
639	334401013	أمين سر طبي	Medical Secretary	3
640	335101013	مفتش جمارك وحدود	Custom and Border Inspector	3
641	335201011	مسؤول الضرائب الحكومية	Government Tax Official	3
642	335301013	كاتب الضمان الاجتماعي	Social Security Clerk	3
643	335401012	مسؤول تراخيص حكومية	Government Licensing Official	3
644	335501013	مفتش شرطة	Police Inspector	3
645	335502013	رجل تحريات	Police Detective	3
646	341102013	كاتب المحكمة	Court Clerk	3
647	341103013	معاون قانوني	Legal Assistant	3
648	341103023	كاتب محامي	Lawyer Clerk	3
649	341103031	باحث قانوني	Legal Researcher	3
650	341201011	إخصائي رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	Disabled Care Specialist	3
651	341202012	مدرب خاص	Private Coach	3
652	342201011	حكم رياضي	Sports Referee	3
653	342202011	مدرب رياضي	Sports Trainer	3
654	342301013	مدرب شخصي	Personal Trainer	3
655	343101011	مصور	Photographer	3
656	343201013	مزخرف	Decorator	3
657	343202012	مهندس تصميم داخلي	Interior Designer	3
658	343401012	كبير الطهاة	Head Chef	3
659	343402012	مساعد كبير الطهاة	Sous Chef	3
660	343501014	الحناءة	Henna Applicator	3
661	343502012	فني إضاءة	Lighting Technician	3

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
612	332201183	مندوب مبيعات توريدات البناء	Construction Supplies Salesperson	3
613	332202013	مشرف مبيعات	Sales Supervisor	3
614	332203013	مندوب مبيعات المركبات	Automotive Sales Representative	3
615	332301013	مندوب المشتريات	Purchasing Representative	3
616	332302013	مشرف المشتريات	Purchasing Supervisor	3
617	332401012	وسيط سلع	Commodity Broker	3
618	332401023	وسيط تجاري	Commercial Broker	3
619	333101012	وكيل شحن	Shipping Agent	3
620	333101022	وكيل الشحن	Cargo Agent	3
621	333102012	مشرف شحن البضائع	Cargo Supervisor	3
622	333103013	وكيل التخليص الجمركي	Customs Clearance Agent	3
623	333104012	وكيل الشحن	Freight Forwarder	3
624	333201011	مصمم معارض	Exhibition Designer	3
625	333202012	مشرف مؤتمرات	Conference Supervisor	3
626	333203012	مخطط فعاليات	Event Planner	3
627	333301013	وسيط توظيف	Employment Agent	3
628	333401012	وسيط عقارات	Real Estate Agent	3
629	333401023	سمسار العقارات	Real Estate Broker	3
630	333402022	مدير منشأة عقارية	Real Estate Property Manager	3
631	333901012	بائع مزاد	Auctioneer	3
632	334101012	مشرف مكتب	Office Supervisor	3
633	334102012	مشرف معالجة البيانات	Data Processing Supervisor	3
634	334103012	مشرف إداري	Administrative Supervisor	3
635	334201013	أمين السر القانوني	Legal Secretary	3
636	334202013	كاتب السجل المدني	Civil Registrar	3



مرفق (د)

قائمة المهن المعتمدة لإصدار تأشيرة  
من المنفذ لمقيمي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

(أ)	
1	اختصاصي أحياء مائية
2	اختصاصي إحصاء (إحصائي)
3	اختصاصي إرشاد زراعي
4	اختصاصي بستنة
5	اختصاصي تحاليل طبية
6	اختصاصي تخاطب
7	اختصاصي تربية حيوانات/ طيور/ نحل
8	اختصاصي تصوير طبي
9	اختصاصي تغذية
10	اختصاصي علم نبات
11	اختصاصي علم نفس
12	اختصاصي مختبر
13	اختصاصي طب رياضي
14	اختصاصي اجتماعي
15	اختصاصي أشعة
16	اختصاصي إعلام
17	اختصاصي جمركي
18	اختصاصي علاج طبي
19	أديب
20	أستاذ جامعة
21	إعلامي
22	أمين/ مدير مكتبة
23	العاملون في السفارات بدول المجلس (عدا وظائف الخدمات المعاونة)

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
662	351101012	فني عمليات تقنية المعلومات والاتصالات	ICT Operations Technician	3
663	351201012	فني دعم مستخدمي تقنية المعلومات والاتصالات	ICT User Support Technician	3
664	351301012	فني شبكات الحاسب والنظم	Computer Network and Systems Technician	3
665	351301021	مشرف شبكات الحاسوب	Computer Networking Supervisor	3
666	351401012	فني شبكة الإنترنت	Web Technician	3
667	352101012	فني صوت	Sound Technician	3
668	352102013	إخصائي عرض الأفلام	Projectionist	3
669	352103013	فني البث	Broadcasting Technician	3
670	352201012	فني هندسة اتصالات	Telecommunications Engineering Technician	3

مرفق (ج)

تصنيف المستثمرين

القطاع	الفئة	عدد الموظفين	العوائد السنوية بالدرهم
قطاع التجارة	المتناهية في الصغر	أقل من 5	أقل من 3 مليون
	الصغيرة	6 إلى 50	أقل من 50 مليون
	المتوسطة	51 إلى 200	أقل من 250 مليون
قطاع الصناعة	المتناهية في الصغر	أقل من 9	أقل من 3 مليون
	الصغيرة	10 إلى 100	أقل من 50 مليون
	المتوسطة	101 إلى 250	أقل من 250 مليون
قطاع الصناعة	المتناهية في الصغر	أقل من 5	أقل من 3 مليون
	الصغيرة	6 إلى 50	أقل من 20 مليون
	المتوسطة	51 إلى 200	أقل من 200 مليون

(س)	
سيدة أعمال	47
سكرتير تنفيذي	48
(ص)	
صحفي	49
صيدلي	50
صانع مجوهرات (جواهرجي)	51
(ض)	
ضابط جيش	52
ضابط شرطة	53
(ط)	
طالب جامعي	54
طبيب بشري (جميع التخصصات)	55
طبيب جراح (جميع التخصصات)	56
طبيب بيطري	57
طيار	58
(ع)	
عالم	59
عميد كلية	60
(ف)	
فلكي	61
فنان (ممثل/ موسيقار/ ملحن/ شاعر/ رسام/ فنان تشكيلي/ مطرب .. إلخ)	62
فني اتصالات	63
فني أمن وسلامة مهنية	64
فني أجهزة طبية	65
فني أجهزة تحكم	66
فني أشعة	67
فني أسنان (تركيبات)	68
فني إرسال إذاعي/ بث تلفزيوني	69

(ب)	
باحث آثار	24
باحث إداري	25
باحث قانون	26
بروفيسور	27
(ت)	
تاجر	28
(ج)	
جيولوجي	29
(ح)	
حاسب كميات	30
حكم (في المجال الرياضي)	31
(خ)	
خبير اقتصادي/ مالي	32
خبير قانوني	33
خبير نظم معلومات	34
(د)	
دبلوماسي (أعضاء السلك الدبلوماسي)	35
(ذ)	
رئيس/ مدير تنفيذي	36
رئيس/ مدير جامعة	37
رئيس محكمة	38
رئيس نيابة	39
رئيس/ مدير نادي	40
راصد أحوال جوية	41
راصد هزات أرضية	42
ربان سفينة/ باخرة/ عبارة/ ناقلة	43
رجل أعمال	44
رجل دين	45
رسام معماري	46

محلل نظم	95
محلل عمليات	96
مخرج	97
مخلص جمركي	98
مدرب رياضي	99
مدرب طيران	100
مدرب مهني عام (صناعي/ زراعي/ تجاري)	101
مدرس/ معلم	102
مدقق لغوي	103
مدير استثمار	104
مدير آثار	105
مدير أبحاث ودراسات	106
مدير أعمال تأمين	107
مدير أعمال مصرفية	108
مدير إنتاج	109
مدير إدارة بإحدى الدوائر الحكومية والشركات	110
مدير إداري	111
مدير إذاعة	112
مدير إعلام	113
مدير إقليمي	114
مدير بنك (مصرف)	115
مدير تجاري	116
مدير تسويق	117
مدير تلفزيون	118
مدير تنفيذي	119
مدير جمعية تعاونية	120
مدير حسابات	121
مدير سينما	122
مدير شركة/ مصنع	123
مدير صيانة	124

فني بصريات	70
فني تخطيط قلب	71
فني تربية خيول	72
فني تعدين/ مناجم/ حفر آبار	73
فني تصوير دقيق	74
فني جيولوجي	75
فني حفر آبار	76
فني صناعة أدوية	77
فني صناعات غذائية	78
فني صيانة سفن	79
فني صيانة طائرات	80
فني صيانة قطارات	81
فني مختبر	82
فني ملاحه جوية	83
فيزيائي	84
(ق)	
قاضي	85
(ك)	
كيميائي (جميع التخصصات)	86
(ل)	
لاعب (جميع اللعابات الرياضية بأحد الأندية الرياضية)	87
(م)	
مؤلف	88
مبرمج حاسب آلي	89
مترجم	90
محاسب/ مراجع/ مدقق حسابات	91
محاضر	92
محام	93
محلل اقتصادي	94

مرشد طيران	155
مساح	156
مساعد صيدلي	157
مساعد طيار	158
مساعد مهندس (جميع التخصصات)	159
مستشار	160
مشرف عام	161
مشرف بواخر	162
مصرفي	163
مصمم ديكور	164
مصور تلفزيوني	165
مصور سينمائي	166
مصور صحفي	167
مضيف أرضي	168
مضيف جوي	169
معد برنامج	170
ملاح بحري	171
ملاح جوي	172
ممرض / ممرضة	173
منتج سينمائي / تلفزيوني	174
مندوب تسويق	175
مندوب رياضة	176
مندوب مبيعات	177
مندوب مشتريات	178
منسق إداري	179
منقب آثار	180
مهندس (جميع التخصصات)	181
موجه تربوي	182
(ن)	
نائب مدير عام	183

مدير طباعة ونشر	125
مدير فندق	126
مدير كهرباء	127
مدير مالي	128
مدير مبيعات	129
مدير متحف	130
مدير مدرسة	131
مدير مزرعة	132
مدير مسرح	133
مدير مستشفى	134
مدير معهد	135
مدير مكتبة	136
مدير مختبر	137
مدير نقل بحري	138
مدير نقل بري	139
مدير نقل جوي	140
مدير وكالة سياحية	141
مذيع	142
مراسل (صحافة / إذاعة / تلفزيون)	143
مراقب أغذية	144
مراقب إقلاع طائرات	145
مراقب بحري	146
مراقب جودة	147
مراقب جوي	148
مراقب حركة سفن	149
مراقب صحي	150
مراقب طرق	151
مراقب هبوط طائرات	152
مرشد سفن	153
مرشد سياحي	154

184	نوخدة
	(و)
185	وسيط تجاري
186	وكيل سياحي
187	وكيل نيابة
188	وكيل وزارة

#### مرفق (هـ)

دليل عمل المنظومة الموحدة لتأشيرات الدخول السياحية والعلاجية والتعليمية  
الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

#### المراجع:

الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب

#### التصنيف:

□ عام ■ محظور □ سري □ سري للغاية

#### نوع الوثيقة:

□ سياسة ■ دليل □ إرشادات □ إجراء

□ نموذج □ تعليمات العمل □ ملحق □ أخرى

\* النسخة الإلكترونية هي النسخة المضبوطة وفق إجراء ضبط الوثائق- النسخة الورقية غير مضبوطة وتقع على مسؤولية حاملها.

\* يسمح بالوصول والاحتفاظ بهذه الوثيقة مع مصدرها أو مع المسؤول عن تطبيقها أو مع المطبق عليهم.

كود التوثيق: GDPV-EP-IMS-OMN-01-00	دليل عمل المنظومة الموحدة لتأشيرات الدخول السياحية والعلاجية والتعليمية	تاريخ الإصدار: 03 أكتوبر 2022	بيئة / Fed-eral Authority اتحادية
رقم الإصدار: 1,0		PAGE 1 OF 17	

#### تاريخ المراجعة

م	الملخص	نوع التغيير*	صفحة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار
01	الإصدار الأول			1.0	03/ أكتوبر / 2022
02					
03					
04					

05				

\* نوع التغيير: (إصدار/ تعديل/ إلغاء/ إضافة)

م	المحتويات	رقم الصفحة
1.	التعاريف والمصطلحات	
2.	المسؤوليات والصلاحيات	
3.	الغرض من الدليل	
4.	مجال التطبيق	
5.	إدارة الدليل	
6.	الاعتماد	
7.	المراجع	
8.	إجراءات العمل	
9.	مؤشرات الأداء	
10.	المخاطر	
11.	دورية المراجعة والتحديث	
12.	الملحقات	
13.	آلية تحصيل الضمانات والغرامات المقررة	

#### التعاريف والمصطلحات:

م	المصطلح	التعريف
01	الهيئة	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
02	الرئيس	رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
03	المدير العام	مدير عام الهيئة.

04	مدير عام	مدير عام الإقامة وشؤون الأجانب.	أي منشأة من المنشآت المرخصة (الاتحادية والمحلية والخاصة)
05	الإدارة	الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب.	المسجلة في نظام بطاقة المنشأة المخالفة لقانون دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
06	مجلس سياسات تنظيم تأشيرات الدخول السياحية/ العلاجية/ التعليمية (VPRC)	مجلس يرأسه مدير عام الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ أو من يمثله وعضوية مدير عام الإقامة وشؤون الأجانب والمدراء التنفيذيين للإقامة وشؤون الأجانب وممثلين عن الجهات الحكومية المعنية ويمارس الاختصاصات المشار إليها في دليل عمل مجلس سياسات تنظيم تأشيرات الدخول.	الإغلاق على إصدار التأشيرات السياحية ولا يشمل العاملين على المنشأة.
07	اللجنة التنفيذية	لجنة يرأسها المدير التنفيذي للإقامة وشؤون الأجانب في الإمارة أو من يمثله وعضوية مدير إدارة تأشيرات الدخول والإقامة، وإدارة تسجيل ومتابعة المنشآت، وإدارة شؤون المخالفين الأجانب وممثلين عن الجهات الحكومية المعنية ويمارس الاختصاصات المشار إليها في دليل عمل اللجان التنفيذية.	هي قائمة معايير وضوابط تحدد وضع المنشأة وقدرتها على العمل والالتزام وفق قانون دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
08	شركات الخدمات البريدية	كافة المؤسسات المرخصة رسمياً لتقديم الخدمات البريدية.	الأجنبي الذي يتم إصدار تأشيرة دخول له وتمكنه من الدخول إلى الدولة.
09	المنشآت	كافة المؤسسات أو شركات القطاع العام والخاص المرخص لها بمقتضى التشريعات السارية لممارسة أي نشاط اقتصادي ضمن نطاق عمل الدليل أو أية أنشطة أخرى، كما تشمل الجمعيات التعاونية والجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.	المبالغ المالية المقرر تقديمها وفقاً للحالات المشار إليها في الدليل.
10	الخدمات	الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب لتلبية احتياجات متلقي الخدمة.	الجهات المعنية من أصحاب المصالح (Stakeholders) في عملية إصدار بطاقة المنشأة.
11	النظام	الأنظمة الإلكترونية التي يتم تقديم الخدمات من خلالها.	مراقبة حسن تنفيذ الأطر والتحقق من مدى سعادة المتعاملين عن طريق الزيارات الميدانية والمتسوق السري.
12	مستخدمي النظام	كافة المنشآت (الاتحادية والمحلية والخاصة) والأفراد الذين يشتركون في النظام للحصول على الخدمات المقدمة من الهيئة.	عدد تأشيرات الدخول المستحقة للمنشآت حسب درجة التصنيف ضمن كل قطاع بما لا يتعارض مع جدول التصنيف المقرر لكل فئة في هذا الدليل.
13	متلقي الخدمة	أصحاب العلاقة من المتعاملين أو من ينوب عنهم من كافة المنشآت (الاتحادية والمحلية والخاصة) والأفراد الذين يتلقون الخدمة من خلال مستخدمي النظام.	آلية إعادة تصنيف المنشآت المتضمنة الضوابط الواجب اتباعها عند دراسة تقارير ونتائج التفتيش.
14	الخدمات الإضافية	أي خدمة غير مشمولة في هذا الدليل وأي وسيلة يتم استخدامها لتقديم الخدمات وفقاً لأعلى مستويات الجودة وبما يحقق رضا متلقي الخدمة.	
15	موظف الاستلام	هو الموظف الإداري الذي يعمل على استلام المعاملة ومرفقاتها والتدقيق عليها وتنفيذ الإجراءات المطلوبة وتنظيمها وحفظها.	

#### المسؤوليات والصلاحيات:

##### (1) مدير عام الهيئة:

\* اعتماد الدليل.

##### (2) مدير عام الإقامة وشؤون الأجانب:

\* مراجعة واعتماد الدليل.

##### (3) المدير التنفيذي للإقامة وشؤون الأجانب:

\* تطبيق الدليل ومراقبة حسن سير تنفيذ الإجراءات ورصد المخالفات وإقرار الجزاءات المناسبة.

##### (4) إدارة الاستراتيجية والمستقبل:

\* مسؤولية ضبط وإدارة هذا الدليل وتوزيعه على المعنيين بعد أخذ الاعتمادات المطلوبة.

##### الغرض من الدليل

يهدف هذا الدليل إلى وصف الإجراءات التي يجب اتباعها عند إصدار تأشيرات الدخول (السياحية- العلاجية- التعليمية)

## مجال التطبيق

يطبق هذا الدليل على كافة المنشآت الحكومية الاتحادية والمحلية والخاصة.

## إدارة الدليل

تعتبر الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب هي مالك دليل عمل المنظومة الموحدة لتأشيرات الدخول السياحية والعلاجية والتعليمية، ويقوم باقتراح أية تعديلات أو تحديثات أو إضافات لهذا الدليل والاعتماد من قبل مدير عام الهيئة.

## الاعتماد

اعتمدت الهيئة دليل عمل المنظومة الموحدة لتأشيرات الدخول السياحية والعلاجية والتعليمية، وذلك بما يتماشى مع متطلبات معايير المواصفات العالمية للأيزو ISO 9001:2015.

## المراجع

### تم الرجوع في وضع الدليل إلى:

- \* المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021، في شأن دخول وإقامة الأجانب.
- \* قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021، في شأن دخول وإقامة الأجانب.
- \* قرار مجلس الوزراء بشأن تنظيم خدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
- \* قرار مجلس الوزراء بشأن الغرامات المالية المرتبطة بخدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
- \* البند رقم 8.2.1 (الاتصال بالعميل) من مواصفة نظام إدارة الجودة ISO9001:2015.
- \* البند رقم 8.2.2 (تحديد المتطلبات ذات العلاقة بالمنتجات والخدمات) من مواصفة نظام إدارة الجودة ISO9001:2015.

## الإجراءات:

إصدار تأشيرة دخول سياحة أو علاج أو تعليم:

الوثائق ذات العلاقة/ ملاحظات	المسؤولية						الخطوة/ الفعالية	ت
	المدير التنفيذي	مدير الإدارة	رئيس قسم تأشيرات الدخول الإلكترونية	مدير فرع تأشيرات الدخول الإلكترونية	موظف الاستلام	المتعامل		
						✓	طباعة طلب إلكتروني عن طريق قنوات تقديم الخدمة مستوفي الرسوم مختوم وموقع من المخول.	1
ملاحظة 2					✓		التدقيق في النظام الموحد للتأكد من عدم وجود قيود أو مخالفين أو نقاط سوداء على المنشأة، والتأكد من عدم وجود قيود على الكفيل.	2
					✓		التأكد من عدم وجود بيانات سابقة للمكفول قبل صرف رقم موحد جديد.	3
ملاحظة 1					✓		تحديث الصورة الشخصية للمكفول في النظام وأي بيانات أخرى غير مطابقة باستثناء الاسم ومكان وتاريخ الميلاد وتخزين البيانات وانتظار الموافقة الأمنية.	4



م	فترة التكفل	الشروط الأساسية الواجب مراعاتها عند تقديم الطلب	الإجراء بعد الإصدار				الوثائق ذات العلاقة/ الملاحظات
			الموافقة الإدارية	تقديم	إلغاء	نقل مكانة	
١	المستشفيات والعيادات	* طلب إلكتروني خاص بإصدار تأشيرة دخول علاج موقع من الكفيل مثبت عليه صورة شخصية ملونة ذات خلفية بيضاء للمكفول. * الرسوم المقررة أو الضمان المالي المقرر.	✓	✓	✓	نقل مكانة	* صورة من جواز سفر معتمد لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. * تأمين صحي يغطي فترة الإقامة. * دليل مكان الإقامة في الدولة. * رسالة رسمية من المستشفى أو العيادة عن سبب الزيارة وبلدة المفوضة للعلاج وأسماء المرافقين (إن وجد). * المقدرة المالية على دفع تكاليف العلاج.
	العمر: التأكد من أن المكفول قد أتم (18) سنة شمسية (ذكور وإناث) في حال القدوم على تأشيرة دخول للعلاج أو كمرافق لعلاج، وفي جميع الأحوال لا يسمح للمكفول المرافق القاصر بالحصول على تأشيرة إلا بعد الحصول على وثيقة رسمية تثبت صلة القرابة مع ولي الأمر الذي يسافر برفقته، وفي بعض الحالات الخاصة، يتم التفاوض عن شرط موافقة ولي الأمر للمكفول القاصر عند استيفاء الهيئة للشروط الإضافية المتعلقة بسفر القصر وتقديم ما يفيد موافقة ولي الأمر على ذلك. - في بعض الحالات الخاصة بالدول التي ترتفع عندها نسب الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر، لا يتم الموافقة على الطلب إلا عند استيفاء متطلبات العمل والسكن.						

- المتطلبات الأساسية لتأشيرة دخول للدراسة أو التدريب أو التأهيل:

م	فترة الكفيل	الشروط الأساسية الواجب مراعاتها عند تقديم المعاملة	الإجراء بعد الإصدار				الوثائق ذات العلاقة/ ملاحظات
			الموافقة الأمنية	تجديد	إلغاء	نقل كفاءة	
							* صورة من جواز سفر معتمد لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. * تأمين صحي يغطي فترة الإقامة. * دليل مكان الإقامة في الدولة. * رسالة قبول رسمية صادرة من الهيئة التعليمية بالإضافة للسكن). * فيما يتعلق بمراكز التعليم المهني: توفير معلومات عن الدورة التدريبية (رسالة الدعوة+ صورة عن الرسوم المدفوعة إن وجدت+ مكان وفترة الدورة التدريبية).
1		* طلب إلكتروني خاص بإصدار تأشيرة دخول للدراسة موقع من الكفيل مثبت عليه صورة شخصية ملونة ذات خلفية بيضاء للمكفول. * الرسوم المقررة أو الضمان المالي المقرر.	✓	✓	✓		

العمر: التأكد من أن المكفول قد أتم (18) سنة شمسية (ذكور وإناث) في حال القدوم على تأشيرة دخول للدراسة أو التدريب، وفي جميع الأحوال لا يسمح للمكفول التأخر بالحصول على تأشيرة دخول للدراسة أو التدريب إلا بعد الحصول على وثيقة رسمية تثبت موافقة ولي الأمر على ذلك، وفي بعض الحالات الخاصة بالدول التي ترتفع عندها نسب الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر، لا يتم الموافقة على الطلب إلا بعد استيفاء متطلبات العمل والسكن.

- المتطلبات الأساسية لتأشيرة دخول للسياحة.

م	فترة الكفيل	الشروط الأساسية الواجب مراعاتها عند تقديم المعاملة	الإجراء بعد الإصدار				الوثائق ذات العلاقة/ ملاحظات
			الموافقة الأمنية	تجديد	إلغاء	نقل كفاءة	
1	مكاتب السياحة	* طلب إلكتروني خاص بإصدار تأشيرة دخول للسياحة عن طريق النظام الفوري مرفق صورة شخصية ملونة ذات خلفية بيضاء للمكفول. * الرسوم المقررة أو الضمان المالي المقرر.	✓		✓		* صورة من جواز سفر معتمد لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. * تقديم البرنامج السياحي الخاص بالقدام للسياحة. * تأمين صحي يغطي فترة الإقامة. * دليل مكان الإقامة في الدولة. * تذكرة عودة.
2	شركات الطيران ووكلاء السفر	* طلب إلكتروني خاص بإصدار تأشيرة دخول للسياحة عن طريق النظام الفوري مرفق صورة شخصية ملونة ذات خلفية بيضاء للمكفول. * الرسوم المقررة أو الضمان المالي المقرر	✓		✓		* صورة من جواز سفر معتمد لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. * تقديم البرنامج السياحي الخاص بالقدام للسياحة. * تأمين صحي يغطي فترة الإقامة. * دليل مكان الإقامة في الدولة. * تذكرة عودة.

م	فئة الكفيل	الشروط الأساسية الواجب مراعاتها عند تقديم المعاملة	الإجراء بعد الإصدار			الوثائق ذات العلاقة/ ملاحظات
			الموافقة الأمنية	تجديد	إلغاء	نقل كفاءة
3	الفنادق	* طلب إلكتروني خاص بإصدار تأشيرة دخول للسياسة عن طريق النظام الفوري مرفق صورة شخصية ملونة ذات خلفية بيضاء للمكفول. * الرسوم المقررة أو الضمان المالي للمقرر	✓		✓	* صورة من جواز سفر معتمد لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. * تقديم البرنامج السياحي الخاص بالقدام للسياسة. * تأمين صحي يغطي فترة الإقامة. * دليل مكان الإقامة في الدولة. * تذكرة عودة.
* تأشيرة دخول للزيارة: تنص المادة (11) للهيئة بعد موافقة الجهات المختصة أن تمنح الأجنبي تأشيرة تجيز له دخول الدولة للزيارة المؤقتة سواء لسفرة واحدة أو لعدة سفرات، وتصنف تأشيرة الدخول حسب الغرض من الزيارة إلى الأنواع الآتية (السياحة- إلخ). * تنص المادة (12) تتحدد مدة بقاء الزائر بالغرض من قدومه للدولة وفقًا لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة البقاء عن عام مع ضرورة استيفاء الرسم والضمان المقرر ويعتبر الجزء من الشهر شهر في تحديد قيمة الرسم الواجب أدائه. * المادة (78) تقدم طلبات الحصول على التأشيرات والإقامة وتصدر وفقًا للنماذج التي يصدر باعتمادها قرار من الرئيس. * العمر: التأكد من أن المكفول قد أتم (18) سنة شمسية (ذكور وإناث) في حال القوم على تأشيرة دخول للسياسة، وفي جميع الأحوال لا يسمح للمكفول المرافق القاصر بالحصول على تأشيرة دخول سياحية إلا بعد الحصول على وثيقة رسمية تثبت صلة القرابة مع ولي الأمر الذي يسافر برفقته، وفي بعض الحالات الخاصة، يتم التغاضي عن شرط موافقة ولي الأمر للمكفول القاصر عند استيفاء الهيئة للشروط الإضافية المتعلقة بسفر القصر وتقديم ما يفيد بموافقة ولي الأمر على ذلك. - في بعض الحالات الخاصة بالدول التي ترتفع عندها نسب الجرائم المرتبطة بالتجارة بالبشر، لا يتم الموافقة على الطلب إلا عند استيفاء متطلبات العمل والسكن.						

مؤشرات الأداء للدليل:

م	مؤشر القياس	طريقة القياس	دورية القياس	وحدة القياس	المستهدف
1	معدل زمن الحصول على خدمة إصدار تأشيرة الدخول.	إجمالي زمن الحصول على خدمة تأشيرة الدخول/ إجمالي عدد المعاملات المستلمة لخدمة إصدار تأشيرة الدخول.	ربع سنوي	نسبة	48 ساعة
2	نسبة المعاملات المنجزة ضمن الوقت المحدد لإصدار عدد المعاملات المستلمة.	عدد المعاملات المنجزة ضمن الوقت المحدد/ إجمالي عدد المعاملات المستلمة.	ربع سنوي	نسبة	100%
3	معدل زمن التقديم لخدمة إصدار تأشيرة الدخول.	إجمالي معدل زمن التقديم لخدمة إصدار تأشيرة الدخول/ عدد المعاملات المقدمة لخدمة إصدار تأشيرة الدخول.	ربع سنوي	نسبة	7 أيام
4	معدل الزمن المستغرق لمعالجة الملاحظات (الشكاوى) لخدمة إصدار تأشيرة الدخول.	إجمالي عدد الملاحظات (الشكاوى) الواردة لخدمة إصدار تأشيرة الدخول.	ربع سنوي	نسبة	5 أيام عمل

المخاطر:

اسم الخطر	الاحتمالية	التأثير	قيمة الخطر	التحكم بالخطر
ضعف جودة التدقيق على طلبات المتعاملين والوثائق ذات العلاقة بالخدمة.	2	4	8	يتم إشعار المتعامل عن طريق قنوات تقديم الخدمة والرسائل النصية SMS.

اسم الخطر	الاحتمالية	التأثير	قيمة الخطر	التحكم بالخطر
عدم استلام المتعامل إشعار برفض أو قبول الطلب.	2	4	8	(1) استلام الطلبات المقدمة إلكترونياً. (2) التدقيق على الطلبات والوثائق واعتمادها. (3) رفع الطلب على النظام الموحد للموافقة الأدبية.
عدم الالتزام ومؤشرات زمن الحصول على خدمة تأشيرة الدخول.	2	4	8	(1) متابعة نتائج مؤشرات الأداء التشغيلي ضمن الخطة التشغيلية للإدارة بشكل ربع سنوي. (2) استخدام الأدوات اللازمة لحصر الأسباب الجذرية في حالة انحراف المؤشرات عن المستهدف ووضع الإجراءات التصحيحية ومتابعة تنفيذها على أن يتم تسجيل كل حالة عدم مطابقة بنموذج الإجراءات التصحيحية -GDSF-QS-IMS FMN-02-09 ومتابعة الإجراءات التصحيحية. (3) مراقبة المؤشرات بشكل دوري وتصحيح انحرافات المؤشرات من خلال تسجيل الانحرافات في سجل حالات عدم التطابق والإجراءات التصحيحية -GDSF-QS-IMS FMN-02-10.

اسم الخطر	الاحتمالية	التأثير	قيمة الخطر	التحكم بالخطر
عدم معالجة الملاحظات / الشكاوى الواردة من المتعاملين ضمن الوقت المحدد لخدمة إصدار تأشيرات الدخول.	2	4	8	(1) متابعة نتائج مؤشرات الأداء التشغيلي ضمن الخطة التشغيلية للإدارة بشكل ربع سنوي. (2) استخدام الأدوات اللازمة لحصر الأسباب الجذرية في حالة انحراف المؤشرات عن المستهدف ووضع الإجراءات التصحيحية ومتابعة تنفيذها على أن يتم تسجيل كل حالة عدم مطابقة بنموذج الإجراءات التصحيحية -GDSF-QS-IMS FMN-02-09 ومتابعة الإجراءات التصحيحية. (3) مراقبة المؤشرات بشكل دوري وتصحيح انحرافات المؤشرات من خلال تسجيل الانحرافات في سجل حالات عدم التطابق والإجراءات التصحيحية -GDSF-QS-IMS FMN-02-10.

مقياس قيمة الخطر

منخفض جداً	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع جداً
1-2	3-4	5-8	9-15	16-25

دورية المراجعة والتحديث  
يتعين مراجعة الدليل هذا مرة واحدة على الأقل كل سنة أو كلما دعت الحاجة وذلك لضمان استمرار ملائمته للمهام التي يتم تنفيذها في إطار نظم الجودة، ويعتبر مدير عام الإقامة وشؤون الأجانب مسؤولاً عن جميع التغييرات التي تطرأ على هذا الدليل.

الملحق (1)  
الغرامات المالية:

\* تفرض على المخالفات أدانة الغرامات الإدارية الموضحة كل منها وتتضاعف قيمة الغرامات الإدارية عند تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وما لا يزيد عن (50.000) خمسين ألف درهم.

م	وصف المخالفة	الغرامات الإدارية
1	تقديم بيانات غير صحيحة من متلقي الخدمة.	3.000 درهم
2	عدم الدقة في طباعة الطلبات من قبل مستخدمي النظام.	100 درهم عن كل طلب
3	إعاقة عمل منتسبي الهيئة أو عدم التعاون معهم.	5.000 درهم
4	إساءة استخدام النظام.	2.000 درهم
5	عدم التزام الأفراد بالتعهد المقدم من قبلهم للهيئة.	2.000 درهم

٢٥١

ملحق رقم (2)  
السوق العليا للمنشآت حسب آلية التصنيف

القطاع السياحي

الفترة	البلاينيوم	الأخضر	الأصفر	الأحمر
نسبة هامش المخالفين	%(0.5 - 0)	%(0.7 - 0.5)	%(1 - 0.7)	أكثر من 1%
أ	440000	400000	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
أ	198000	180000	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام

الفترة	البلاينيوم	الأخضر	الأصفر	الأحمر
نسبة هامش المخالفين	%(0.5 - 0)	%(0.7 - 0.5)	%(1 - 0.7)	أكثر من 1%
ب	79200	72000	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
ج	33000	30000	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
د	6150	5550	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
هـ	3830	3500	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام

تتمتع المنشأة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.  
تتمتع المنشأة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.  
إيقاف مؤقت لصرف تأشيرات الدخول لحين تسوية أوضاع المخالفين.  
تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين  
إغلاق ملف كالات المنشأة لحين تسوية أوضاع المخالفين.  
تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين.  
تقديم التعهدات والالتزام بها

شركات الطيران

الفترة	البلاينيوم	الأخضر	الأصفر	الأحمر
نسبة هامش المخالفين	%(0.5 - 0)	%(0.7 - 0.5)	%(1 - 0.7)	أكثر من 1%
أ	480.000	400.000	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
ب	120.000	110.000	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام

٢٥١

الأحمر	الأصفر	الأخضر	البلاتينيوم	الفضة
أكثر من 1%	1-0.7%	0.7-0.5%	0.5-0%	نسبة هامش المخالفين
تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام	95.000	100.000	ج
تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام	40.000	70.000	د
تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام	3.000	6.000	هـ

تتمتع المنشأة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.  
تتمتع المنشأة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.  
إيقاف مؤقت لصرف تأشيرات الدخول لحين تسوية أوضاع المخالفين.

تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين  
إغلاق ملف كالات المنشأة لحين تسوية أوضاع المخالفين.  
تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين.  
تقديم التعهدات والالتزام بها

المنشآت الفندقية:

الأحمر	الأصفر	الأخضر	البلاتينيوم	الفضة
أكثر من 1%	1-0.7%	0.7-0.5%	0.5-0%	نسبة هامش المخالفين
تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام	4.600	5.200	أ
تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام	1.600	2.600	ب
تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام	750	1.200	ج

الأحمر	الأصفر	الأخضر	البلاتينيوم	الفضة
أكثر من 1%	1-0.7%	0.7-0.5%	0.5-0%	نسبة هامش المخالفين
تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام	505	520	د
تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام	210	310	هـ

تتمتع المنشأة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.  
تتمتع المنشأة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.  
إيقاف مؤقت لصرف تأشيرات الدخول لحين تسوية أوضاع المخالفين.

تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين  
إغلاق ملف كالات المنشأة لحين تسوية أوضاع المخالفين.  
تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين.  
تقديم التعهدات والالتزام بها  
القطاع التعليمي:

الأحمر	الأصفر	الأخضر	البلاتينيوم	الفضة
أكثر من 1%	1-0.7%	0.7-0.5%	0.5-0%	الدرجة
تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام	12.747	14.163	أ
تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام	7.470	8.300	ب
تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام	5.560	6.178	ج
تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام	1.959	2.177	د
تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام	1.140	1.267	هـ

تتمتع المنشأة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.  
تتمتع المنشأة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.  
إيقاف مؤقت لمرور تأشيرات الدخول لحين تسوية أوضاع المخالفين.  
تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين  
إغلاق ملف كغالات المنشأة لحين تسوية أوضاع المخالفين.  
تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين.  
تقديم التعهدات والالتزام بها

**القطاع العلاجي:**  
**المستشفيات والمراكز الطبية:**

الفئة	البلاينيوم	الأخضر	الأصفر	الأحمر
الدرجة	(0-0.5)%	(0.7-0.5)%	(1-0.7)%	أكثر من 1%
أ	1000	900	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
ب	750	675	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
ج	500	450	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
د	400	360	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
هـ	250	225	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام

تتمتع المنشأة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.  
تتمتع المنشأة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.  
إيقاف مؤقت لمرور تأشيرات الدخول لحين تسوية أوضاع المخالفين.

تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين  
إغلاق ملف كغالات المنشأة لحين تسوية أوضاع المخالفين.  
تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين.  
تقديم التعهدات والالتزام بها  
- لائحة الجزاءات: تطبق لائحة الجزاءات وفقاً لدليل عمل التفتيش.

**آلية تحصيل الضمانات والغرامات المقررة على المنشآت المستفيدة من المنظومة الموحدة لتأشيرات الدخول السياحية/ التعليمية/ العلاجية**

المنظم	المبلغ	أداة العمل المرتبطة
أولاً: الضمانات:		
1. ضمان تأشيرة الدخول.	1.000 درهم لكل تأشيرة دخول	* دليل إجراءات عمل إدارة تأشيرات الدخول والإقامة.
2. ضمان فتح بطاقة منشأة.	75.000 درهم	* دليل إجراءات عمل المالية.
3. ضمان إدراج في القائمة الإدارية.	5.000 درهم	
4. تستثنى المنشآت التعليمية والعلاجية من الضمان الثابت للمنشأة (75.000) درهم.		



أدلة العمل المرتبطة	المبلغ	التنظيم
<ul style="list-style-type: none"> <li>* دليل إجراءات عمل المالية.</li> <li>* دليل إجراءات عمل التفتيش.</li> </ul>	<p>1.000 درهم لكل تأشيرة دخول عدد التأشيرات <math>\times 1000 =</math> إجمالي المبلغ المطلوب بحيث لا يتعدى مبلغ 5,000,000 درهم</p>	<p>ثانيًا: آلية تسديد ضمانات تأشيرة الدخول:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تسديد الضمان عن كل تأشيرة تم إصدارها بغض النظر عن السقف الممنوح (ضمان فردي).</li> <li>2. تسديد الضمان عن سقف التأشيرات الممنوحة (ضمان جماعي) ويمكن تسديده بحسب الخيارات التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. تسديد مبلغ الضمان المقرر دفعة واحدة.</li> <li>ب. تسديد مبلغ الضمان قسطًا: إيداع 50% نقدًا عند تقديم الطلب وتسديد الباقي على دفعات خلال عام بموجب برنامج زمني للتسديد تحدده المنشأة وتعهده ضمنيًا بالالتزام وتحدد الإدارة المعنية الوسيلة المناسبة لتحويل الدفوعات.</li> </ul> </li> </ol> <p>ملاحظة: يقتصر الخيار (ب) فقط على المنشآت المصنفة والتي تم اعتماد طلبها بتفسيط الضمانات من قبل اللجنة التنفيذية</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>* دليل إجراءات عمل المالية.</li> <li>* دليل إجراءات عمل التفتيش.</li> </ul>		<p>ثانيًا: آلية تسديد ضمانات الإدراج في القائمة الإدارية ويمكن تسديدها كما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ. تسديد مبلغ الضمان المقرر دفعة واحدة.</li> <li>ب. تسديد مبلغ الضمان قسطًا: إيداع 50% نقدًا عند تقديم الطلب وتسديد الباقي على دفعات خلال عام بموجب برنامج زمني للتسديد تحدده المنشأة وتعهده ضمنيًا بالالتزام وتحدد الإدارة المعنية الوسيلة المناسبة لتحويل الدفوعات.</li> </ol> <p>ملاحظة: يقتصر الخيار (ب) فقط على المنشآت المصنفة والتي تم اعتماد طلبها بتفسيط الضمانات من قبل اللجنة التنفيذية</p>

- آلية احتساب مصفوفة التصنيف
- \* يبدأ تحديد درجات التصنيف (A,B,C,D,E) بإعطاء "الحصة" بناءً على أعلى قدرة استيعابية للمنشآت في الدرجة حسب القطاع المعني.
  - \* تكون آلية احتساب الفرق بين فئة البلاتيوم والأخضر بنسبة 10%.
  - \* تبدأ "الحصة" للدرجة (E) من "صفر" إلى أعلى قدرة استيعابية لهذه الدرجة ضمن التصنيف.

قرار وزاري رقم (١٥١٥-١) لسنة ٢٠١٦م<sup>(\*)</sup>  
في شأن نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

وزير الخارجية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات  
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢م في شأن الجنسية وجوازات السفر  
والمعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥م والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢م بتنظيم وزارة الخارجية والمعدل  
بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨م والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م بنظام السلك الدبلوماسي  
والقنصلي والمعدل بمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموارد البشرية في الحكومة  
الاتحادية والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١م والقوانين المعدلة له،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٥٨-١) لسنة ٢٠١٤م بشأن تعديل نظام جوازات السفر  
الدبلوماسية والخاصة ولمهمة،  
قررنا ما يلي:

المادة (١)

يعدل نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة الصادر بتاريخ  
١١ / ٥ / ٢٠١٤م بالقرار الوزاري رقم (٢٥٨ / ١) لسنة ٢٠١٤م وفقاً للنظام المرفق.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن زايد آل نهيان  
وزير الخارجية والتعاون الدولي

صدر بتاريخ: ٣١ / ٥ / ٢٠١٦م

\* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وأربعة - السنة السادسة والأربعون.  
١٧ ذو الحجة ١٤٣٧هـ - ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦م.

نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة  
الملحق بالقرار الوزاري رقم (١٥١٥-١) لسنة ٢٠١٦م  
في شأن نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة  
قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.  
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.  
الوزارة: وزارة الخارجية والتعاون الدولي.  
الوزير: وزير الخارجية والتعاون الدولي.  
المواطن: كل من يحمل جنسية الدولة وفقاً لأحكام قانون الجنسية وجوازات السفر.  
جواز السفر الدبلوماسي والخاص: وثيقة رسمية تصدر عن وزارة الخارجية والتعاون  
الدولي وتمنح للفئات المنصوص عليها في هذا النظام.  
جواز السفر للمهمة: وثيقة سفر رسمية مؤقتة تصدر عن وزارة الخارجية  
والتعاون الدولي وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (٢)

تختص الوزارة بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وفقاً  
لأحكام هذا النظام، ويحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الداخلية المواصفات  
الفنية لجوازات السفر المذكورة والبيانات اللازم استيفائها فيها ومدة العمل بها.

المادة (٣)

جوازات السفر الدبلوماسية

- إضافة للفئات الواردة في الفقرتين (أ)، (ب) من المادة (٢٨) من القانون الاتحادي  
رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥م في شأن تعديل بعض مواد قانون الجنسية وجوازات السفر  
رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢م، تمنح جوازات السفر الدبلوماسية للفئات التالية:
- ١- الوزراء الحاليين والسابقين ومن في حكمهم.
  - ٢- أفراد الأسر الحاكمة بناءً على طلب خطي من الحاكم أو ولي عهده.
  - ٣- رئيس وأعضاء المجلس الوطني الاتحادي أثناء فترة عملهم.
  - ٤- رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضااتها من المواطنين أثناء فترة عملهم.
  - ٥- النواب العموم أثناء فترة عملهم.

٦- رؤساء المجالس الاستشارية في الإمارات أثناء فترة عملهم.

٧- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي باستثناء المتدربين.

٨- رؤساء الدوائر المحلية ورؤساء الهيئات الأعضاء في المجالس التنفيذية في الحكومات المحلية أثناء فترة عملهم.

٩- رؤساء المجلس الوطني الاتحادي السابقين.

١٠- أعضاء الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي أثناء فترة عملهم.

١١- الملحقين الإداريين والفنيين والعسكريين بالبعثات التمثيلية للدولة في الخارج أثناء فترة إيفادهم.

١٢- موظفوا الدولة المواطنون أثناء شغلهم لمناصبهم لدى المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

١٣- حاملي الحقائق الدبلوماسية.

١٤- أزواج أفراد الفئات المنصوص عليهم في البنود السابقة ممن يحملون جنسية الدولة.

١٥- أبناء الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة حتى سن الواحد وعشرون عاماً.

١٦- استثناء من أحكام السن المشار إليه في الفقرة السابقة، يستمر منح جوازات السفر الدبلوماسية لأبناء الفئات (٧، ١١، ١٢) طوال فترة عملهم في الخارج.

#### المادة (٤)

##### **جوازات السفر الخاصة**

تُمنح جوازات السفر الخاصة للفئات التالية:

١- أفراد الأسر الحاكمة بناءً على كتاب خطي من الحاكم.

٢- أعضاء المجلس الوطني الاتحادي بعد انتهاء فترة عملهم.

٣- مساعدي الوزراء ومن في حكمهم والسفراء المعيّنين على هذه الدرجة بعد انتهاء فترة عملهم.

٤- وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم من المدراء العموم والمدراء التنفيذيين أثناء فترة عملهم.

٥- أعضاء المجالس الاستشارية في الإمارات أثناء فترة عملهم.

#### **المادة (٥)**

##### **جوازات السفر لمهمة**

للووزير عند الاقتضاء إصدار جوازات السفر لمهمة لموظفي الدولة من المواطنين وغير المواطنين في الحالات التالية:

١- عند تكليفهم بمهام رسمية في الخارج.

٢- بناءً على طلب من دواوين حكام الإمارات الأعضاء.

ويشترط لإصدار جواز السفر لمهمة وجود جواز سفر ساري المفعول، على أن يتم إعادة تسليمه للوزارة بعد أداء المهمة المحددة.

#### **المادة (٦)**

تُمنح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بدون رسوم.

#### **المادة (٧)**

للووزير أن يصدر جواز سفر دبلوماسي أو خاص لكبار موظفي الدولة الاتحاديين والمحليين من غير الفئات المنصوص عليها في المادتين (٣، ٤) من هذا النظام أثناء تأديتهم عملهم بناءً على طلب رئيس جهة العمل.

#### **المادة (٨)**

تستمر صلاحية الجوازات الصادرة سابقاً حتى انتهاء مدتها ولا يتم تجديدها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام.

#### **المادة (٩)**

لا يجوز استخدام جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص أو لمهمة من قبل حامله، داخل إقليم الدولة إلا للغرض الذي منح من أجله.

#### **المادة (١٠)**

تُلغى جوازات السفر الدبلوماسية الممنوحة للملحقين الإداريين والفنيين والعسكريين عندما تنتهي فترة إيفادهم في البعثات التمثيلية للدولة في الخارج.

## قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨م<sup>(\*)</sup>

### في شأن تنظيم تصاريح الإقامة للمستثمرين

### ورواد الأعمال وأصحاب المواهب التخصصية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣، في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤، بإنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتعديلاته،

- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

### المادة (١)

#### تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

**الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.

**الهيئة:** الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

**الجهة المختصة:** أي من الجهات الاتحادية أو المحلية في الدولة.

**الأجنبي:** أي شخص طبيعي لا يحمل جنسية الدولة.

**المستثمر:** الأجنبي الذي ينفق رأس ماله لتحقيق مكاسب أو عائدات مالية، وذلك وفق الضوابط المشار إليها في هذا القرار.

**رائد الأعمال:** الأجنبي الذي يملك مشروع اقتصادي ذو طابع تقني أو مستقبلي قائم على المخاطرة والابتكار، وذلك وفق الضوابط المشار إليها في هذا القرار.

\* الجريدة الرسمية- العدد ستمائة وثلاثة وأربعون- السنة الثامنة والأربعون.

٨ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ- الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠١٨م.

صاحب الموهبة التخصصية<sup>(\*)</sup>: الأجنبي الذي يمتلك التفوق أو المهارة أو الريادة أو الأداء والموهبة المتميزة في أي من مجالات العلوم أو المعرفة أو الرياضات المختلفة.

### المادة (٢)

#### سريان القرار

تسري أحكام هذا القرار على الأجانب من الفئات التالية:

١- المستثمر.

٢- رواد الأعمال.

٣- أصحاب المواهب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة.

٤- الطلاب النابغين ذوي القدرات العلمية الواعدة.

### المادة (٣)

#### تصريح الإقامة للمستثمر

للهيئة منح المستثمر وأفراد أسرته المكونة من الزوج أو الزوجة، والأبناء تصاريح إقامة للمدد المحددة أدناه قابلة للتجديد، ودون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة متى ما استوفى الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار.

### المادة (٤)

#### شروط وضوابط تصريح الإقامة للمستثمر

١- يشترط لمنح تصريح إقامة للمستثمر في الاستثمارات العامة أن تتوفر فيه أحد الشروط التالية:

أ- أن تكون لديه ودیعة بقيمة لا تقل عن ١٠ مليون درهم في صندوق استثماري في داخل الدولة.

ب- أن يقوم بإنشاء شركة في الدولة برأس مال لا يقل عن ١٠ مليون درهم أو أن يكون شريك في شركة قائمة أو جديدة بحصة مالية لا تقل عن ١٠ مليون درهم.

ج- أو أن تكون لديه استثمارات في الدولة بقيمة إجمالية لا تقل عن ١٠ مليون درهم (على أن لا يقل الاستثمار في غير العقار عن ٦٠٪ من إجمالي تلك الاستثمارات).

\* تم استبدال هذا التعريف بموجب المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠م.

٢- يشترط لمنح تصريح إقامة المستثمر في عقار أن يكون الاستثمار في عقار أو أكثر بقيمة إجمالية للأصل العقاري لا تقل عن ٥ مليون درهم.

٣- بالإضافة إلى الشروط الواردة أعلاه، يشترط توافر التالي:

أ- أن يكون المبلغ المستثمر مملوك بالكامل للمستثمر وليس قرضاً وأن يقدم ما يثبت ذلك.

ب- أن يظل محتفظاً بالاستثمار لمدة ٣ سنوات على الأقل من تاريخ صدور تصريح الإقامة.

ج- أن تكون الذمة المالية للمستثمر غير مثقلة بمطالبات أو أحكام مدنية تنتقص من ملاءته المالية التي لا تقل عن ١٠ مليون درهم.

د- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

٤- تكون مدة تصريح الإقامة للمستثمر في استثمارات عامة ١٠ سنوات وللمستثمر في عقار ٥ سنوات تجدد تلقائياً بشرط سداد الرسوم المقررة واستيفاء المتطلبات التي تقررها الهيئة.

٥- للمستثمر الحصول على تأشيرة لعدد لا يزيد على ٣ من عمال الخدمة المساعدة بحسب حجم العائلة ووفقاً للتشريعات المنظمة لذلك.

٦- يمنح المستثمر من خارج الدولة إذن دخول للدولة لمدة ستة أشهر، متعدد الدخول مع قابلية التجديد لمدة ستة أشهر أخرى لتسهيل استكمال إجراءات تأسيس مشروعه وفقاً للشروط والضوابط المعمول بها لدى الهيئة لإصدار أذونات الدخول.

## المادة (٥)

### شروط وضوابط إصدار تصريح إقامة لكبار العاملين لدى المستثمر

للمستثمر الذي يؤسس شركة في الدولة أن يتقدم للهيئة بطلب إصدار تصريح إقامة لعدد واحد من كبار العاملين لدى الشركة ممن يشغل وظيفة مدير تنفيذي أو مستشار، وأفراد أسرهم، وذلك لمدة ١٠ سنوات ودون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة إذا توافرت لديه الشروط الآتية:

١- أن يلتزم بالعمل لدى منشأة المستثمر الأجنبي طوال مدة سريان تصريح الإقامة.

٢- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

٣- الحصول على موافقة اللجنة المعنية.

## المادة (٦)

### ضوابط إصدار تصريح إقامة لرواد الأعمال

أ- للهيئة منح رائد الأعمال وأفراد أسرته المكونة من الزوج أو الزوجة، والأبناء، تصاريح إقامة لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد، ودون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة، إذا استوفى الشروط الآتية:

١- امتلاك مشروع سابق وناجح بقيمة ٥٠٠ ألف درهم كحد أدنى في مجال معتمد توافق عليه اللجنة.

٢- أو أن يكون حاصل على موافقة من حاضنة أعمال معتمدة من الهيئة في الدولة على تأسيس النشاط المقترح مزاويلته في الدولة.

٣- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

ب- للهيئة منح تصاريح إقامة لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد لعدد ٣ مدراء تنفيذيين ممن يعملون لدى رائد الأعمال وفقاً للشروط التالية:

١- أن يلتزم بالعمل لدى رائد الأعمال طوال مدة سريان تصريح الإقامة.

٢- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

٣- موافقة اللجنة المعنية.

ج- لرائد الأعمال الحصول على تأشيرة لعدد واحد من عمال الخدمة المساعدة وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك.

د- يمنح رائد الأعمال أذن دخول للدولة لمدة ستة أشهر، متعدد الدخول لتسهيل استكمال إجراءات تأسيس مشروعه وفقاً للشروط والضوابط المعمول بها لدى الهيئة لإصدار أذونات الدخول.

## المادة (٧)

### إصدار تصريح إقامة لأصحاب المواهب التخصصية

### والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة

للهيئة منح صاحب المواهب التخصصية والباحث في أي من مجالات العلوم والمعرفة المختلفة وأفراد أسرته المكونة من الزوج أو الزوجة، والأبناء، تصاريح إقامة لمدة (١٠) سنوات قابلة للتجديد، ودون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة، إذا

استوفى الشروط الموضحة أدناه.

#### المادة (٨)

### أصحاب المواهب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة

#### وضوابط تصريح الإقامة لهم

للهيئة منح تصاريح إقامة لأصحاب المواهب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة وفقاً للشروط الموضحة أدناه وذلك للفئات التالية:

#### ١- الأطباء والمتخصصون:

يشترط لمنح تصريح إقامة للأطباء والمتخصصين توافر شرطين على الأقل من الشروط التالية:

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة علمية بدرجة أستاذ دكتور من أفضل ٥٠٠ جامعة في العالم معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

ب- أن يكون حاصلاً على جائزة أو شهادات تقدير للعمل القائم في اختصاص صاحب الطلب.

ت- أن تكون له مساهمات في إجراء أبحاث كبيرة ذات طبيعة علمية أو علمية مرتبطة في مجال عمل مقدم الطلب.

ث- أن تكون له مقالات أو كتب علمية في منشورات متميزة في مجال عمل صاحب الطلب.

ج- أن يكون حاصلاً على عضوية في منظمة مرتبطة في مجال عمل مقدم الطلب والتي تتطلب عملاً متميزاً لقبول العضوية.

ح- أن يكون حاصلاً على تحقيق علمي عالٍ لا يقل عن شهادة الدكتوراه بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن ١٠ عاماً في مجال عمل المتقدم.

خ- أن يكون التخصص في مجالات علمية مطلوبة وذات أهمية للدولة.

#### ٢- العلماء:

يشترط لمنح تصريح إقامة للعلماء توافر أحد الشرطين التاليين:

أ- أن يكون معتمد من مجلس الإمارات للعلماء.

ب- أو حاصلاً على ميدالية محمد بن راشد للتميز العلمي.

#### ٣- المبدعون من أهل الثقافة والفن:

يشترط لمنح تصريح إقامة للمبدعون من أهل الثقافة والفن أن يكون المبدع معتمداً من وزارة الثقافة وتنمية المعرفة.

#### ٤- المخترعون:

يشترط لمنح تصريح إقامة للمخترع الحصول على براءة اختراع ذات قيمة مضافة على اقتصاد الدولة مع الحصول على اعتماد من وزارة الاقتصاد.

#### ٥- أصحاب النخبة:

يمنح تصريح إقامة للأشخاص الذين يتمتعون بقدرات عقلية متميزة، يتم توثيقها ببراءات اختراع أو أبحاث علمية منشورة في دوريات عالمية مميزة.

#### ٦- المدراء التنفيذيين:

يشترط لمنح تصريح إقامة للمدير التنفيذي توافر الشروط التالية:

أ- أن لا يقل تحصيله التعليمي عن درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.

ب- أن تتوافر لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات.

ج- أن لا يقل الراتب الشهري له عن ٣٠ ألف درهم.

د- أن يكون لديه عقد عمل ساري المفعول في الدولة.

هـ- أن تكون لديه وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

#### ٧- المتخصصين في المجالات التعليمية ذات الأولوية

يشترط لمنح تصريح إقامة للمتخصصين في المجالات التعليمية توافر الشروط التالية:

أ- أن يكون متخصصاً في أحد المجالات أو التخصصات النادرة ذات الأولوية بالنسبة للدولة والتي تحددها اللجنة المعنية.

ب- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

ج- موافقة اللجنة المعنية.

ويجوز للفئات المذكورة أعلاه الحصول على إذن دخول للدولة لمدة ستة أشهر، وفقاً للشروط والضوابط المعمول بها لدى الهيئة لإصدار أذونات الدخول، كما يجوز لهم الحصول على تأشيرة لعدد واحد من عمال الخدمة المساعدة وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك.

#### ٨- الرياضيين(\*):

يمنح تصريح إقامة للرياضيين بناءً على توصية من الهيئة العامة للرياضة في

\* تم إضافة هذا البند بموجب المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠م.

حال توافر أحد الشروط الآتية:

أ- أن يكون من المواهب الرياضية المتميزة.

ب- أن يكون قد حقق تفوقاً متميزاً في المجال الرياضي.

ج- أن يكون قد شغل منصباً قيادياً في الاتحادات أو اللجان أو المنظمات الرياضية الدولية.

د- أن يكون من المتميزين في الطب الرياضي.

#### المادة (٩)

#### **ضوابط إصدار تصريح إقامة للطلاب النابغين ذوي القدرات العلمية الواعدة**

للهيئة منح الطالب النابغ من ذوي القدرات العلمية الواعدة تصريح إقامة له ولأفراد أسرته لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد ودون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة، إذا استوفى الشروط الآتية:

١- أن يكون الطالب حاصلًا على تقدير امتياز أو ما يمثل معدل ٩٥٪ على الأقل في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، على أن تكون الشهادة معتمدة من الجهة المختصة في الدولة.

٢- أو أن يكون الطالب ملتحقًا بأي من الجامعات المعتمدة في الدولة، وألا يقل معدله التراكمي عن (٣,٧٥) أو ما يعادله، وذلك في أي التخصصات العلمية المحددة من قبل الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة.

٣- موافقة اللجنة المختصة.

٤- أن يقدم ما يثبت تسجيله لدى جامعة أو معهد معتمد في الدولة.

٥- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

٦- يمنح الطالب النابغ من ذوي القدرات العلمية الواعدة، إذن دخول للدولة لمدة ستة أشهر، متعدد الدخول لتسهيل استكمال إجراءات تسجيله وفقًا للشروط والضوابط المعمول بها لدى الهيئة لإصدار أذونات الدخول

#### المادة (١٠)

#### **أحكام عامة**

١- للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من استمرارية استيفاء المشمولين بأحكام هذا القرار للشروط المشار إليها فيه أثناء سريان مدة تصريح الإقامة.

٢- تسري أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣، في شأن

دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته، والقرارات والأنظمة النافذة في الدولة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القرار.

٣- تشكل بقرار من رئيس الهيئة، لجنتين لأغراض تنفيذ هذا القرار على النحو التالي:

أ- لجنة المستثمرين وتكون برئاسة ممثل للهيئة وتختص بدراسة طلبات تصاريح الإقامة للمستثمرين المحالة لها من الهيئة.

ب- لجنة رواد الأعمال وأصحاب المواهب التخصصية وتكون برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء وتختص بدراسة طلبات رواد الأعمال وأصحاب المواهب التخصصية المحالة لها من الهيئة وإبداء الرأي حولها.

ج- يقترح كل من رئيس اللجنتين أعضاء اللجنة وآلية اجتماعاتها وترفع إلى الرئيس للاعتماد.

د- ترفع اللجنتين توصياتها إلى الهيئة.

٤- لا تخل الشروط والضوابط الواردة في هذا القرار بأية متطلبات أو شروط أو مستندات ذات صلة معمول بها لدى الهيئة فيما يتعلق بإصدار التأشيرات والإقامة للأجانب في الدولة.

٥- يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة (١١)

يصدر رئيس الهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

#### المادة (12)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الثالث من فبراير ٢٠١٩م.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٤ ديسمبر ٢٠١٨م.



## قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٥م<sup>(\*)</sup>

### في شأن تنظيم استخدام الوافدين لأفراد أسرهم وخدمهم

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م، بشأن دخول واقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١/٦٣) لسنة ١٩٩٤م، بشأن تشكيل اللجنة الوزارية للتركيبة السكانية لدراسة المشكلة السكانية وآثارها ووسائل علاجها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م، في شأن تنظيم استخدام الوافدين لأفراد أسرهم ومخدوميهم،

وبناء على ما عرضه وزير الدفاع - رئيس اللجنة الوزارية للتركيبة السكانية، وموافقة مجلس الوزراء،  
قرر:

### المادة الأولى

يجوز السماح للأجنبي (ذكراً كان أو أنثى) المقيم بالدولة للعمل باستقدام أفراد أسرته (الزوجة والأبناء من الذين لم يبلغوا الثامنة عشر أو البنات الغير متزوجات) للإقامة متى كان دخل الأسرة (الزوج والزوجة) أو أحدهما ثلاثة آلاف درهم إذا كانت جهة العمل توفر السكن أو كان ذلك الدخل أربعة آلاف درهم بدون سكن.  
للطالب الجامعي استخدام أفراد أسرته شريطة إثبات دخله الشهري وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

### المادة الثانية

يسمح للوافد الذي يتقاضى راتباً شهرياً لا يقل عن ستة آلاف درهم ٦٠٠٠ بكفالة خادم أو خادمة على أن يدفع الكفيل لخزينة الدولة سنوياً ما يعادل الراتب السنوي للخادم بحيث لا يقل مبلغ الراتب الشهري عن أربعمئة درهم ٤٠٠.

### المادة الثالثة

يسمح للمرأة العاملة في التخصصات النادرة أو الهامة كالطب والهندسة وسلك التدريس ومن في حكمها والتي تكون الدولة بحاجة فعلية لها وأن تحل محل رب الأسرة للقيام بكفالة واستخدام أفراد اسرتها، وخادم أو خادمة وذلك عند توافر الشروط المطلوبة.

### المادة الرابعة

تستثنى الفئات التالية من شرط الراتب، ويحق لهم في هذه الحالة كفالة واستخدام أفراد أسرهم فقط، وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى وهم:

- ١ - المدرسون.
- ٢ - أئمة المساجد والوعاظ.
- ٣ - سائقو الباصات المستخدمة لنقل طلاب وطالبات المدارس والجامعات والمعاهد العلمية الأخرى.

### المادة الخامسة

يُشترط لاستخدام أفراد الأسرة وفقاً لأحكام المادة (الأولى) من هذا القرار توفير السكن الملائم مع إثبات توفير التأمين الصحي لجميع أفراد الأسرة طوال فترة إقامتهم.

### المادة السادسة

- ١ - يقوم وزير الداخلية بتشكيل لجنة برئاسة الوكيل المساعد لشئون الإدارة العامة للجنسية والإقامة وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات ذات العلاقة يرشحهم الوزير المختص أو رئيس الدائرة أو الجهة المختصة لدراسة أوضاع المؤسسات المبنية فيما بعد ورفع نتائج الدراسة والتوصيات إلى اللجنة الوزارية المشار إليها في البند ٣ أدناه لدراستها ورفع توصياتها، والمؤسسات هي:
- أ - المؤسسات الفردية المملوكة للأجانب ويشترط لها وكيل خدمات مواطن

\* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٢٨٨) ص ٨٥.

- مُعدل هذا القرار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، تاريخ ٢١/٠٤/٢٠١٩ والذي استبدل نصي المادتين الأولى والخامسة، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١م والذي أضاف فقرة جديدة إلى أحكام المادة الأولى من هذا القرار.

#### المادة العاشرة

يلغى القرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م. المشار اليه، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة الحادية عشرة

يصدر وزير الداخلية أو من يفوضه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

#### المادة الثانية عشرة

على كافة الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي

بتاريخ ٢٨ رجب ١٤١٦ هـ.

الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٩٥ م.

ويكون رأس المال مدفوع من قبل الأجنبي (الوافد) وتزاول النشاط التجاري.

ب - المؤسسات الفردية المهنية ويشترط لها وكيل خدمات مواطن ويكون رأس مالها مدفوع من قبل صاحب الترخيص الوافد ويزاول مهن شخصية مثل (الطبيب - المهندس - الاستشاري - المحامي).

ج - المؤسسات الفردية الحرفية ويشترط وكيل خدمات (مواطن) ويكون رأس المال مدفوع من قبل الوافد ويكون نشاطها حرة مثل المهن اليدوية.

د - اية مؤسسات خاصة أخرى كالمعاهد والكلية والمستشفيات وما في حكمها.

٢ - كما تقوم اللجنة أعلاه بدراسة موضوع كفاءة واستقدام الوافد لأحد الوالدين أو كليهما ورفع التوصية المناسبة الى اللجنة الوزارية المشار اليها في البند ٣ أدناه.

٣ - تقوم اللجنة المشار اليها في البند ١ أعلاه برفع الدراسة والتوصيات المكلفة بها الى لجنة وزارية مكونة برئاسة وزير الداخلية وعضوية وزير العمل والشئون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والتجارة على أن ترفع اللجنة الأخيرة توصياتها في الموضوع الى اللجنة الوزارية للتركيبة السكانية تمهيدا لرفع التوصيات الى مجلس الوزراء للموافقة.

٤ - لحين رفع التوصيات أعلاه الى مجلس الوزراء واتخاذ القرار المناسب بشأنها يفوض وزير الداخلية بالتصرف في الموضوع ومنح التأشيرات اللازمة للمذكورين في أ، ب، ج، د من البند ١ أعلاه.

#### المادة السابعة

لوزير الداخلية أو من يفوضه صلاحية استثناء من يرى من تطبيق أحكام هذا القرار للدواعي الانسانية أو المصلحة العامة.

#### المادة الثامنة

على الوافدين المقيمين في الدولة قبل تاريخ صدور هذا القرار تسوية أوضاع مكفولهم بما يتفق وأحكامه عند انتهاء اقاماتهم.

#### المادة التاسعة

على كافة الجهات المنوط بها تنفيذ أحكام قانون دخول واقامة الأجانب والقرارات الصادرة تنفيذا له رفع اية تعليمات أو أوامر مخالفة لهذه الاحكام لوزير الداخلية فوراً لاتخاذ القرار المناسب في شأنها.

(٣)

قانون نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية

**قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م (\*)**  
**في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية**

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات  
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر  
والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب  
والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم قيد المواليد  
والوفيات والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء  
ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل  
والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن الهيئة العامة للمعلومات  
والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة  
١٩٩٢،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ في شأن الخدمة المدنية في الحكومة  
الاتحادية والقوانين المعدلة له،

---

\* الجريدة الرسمية - العدد أربع مائة أربعة وسبعون - السنة السادسة والثلاثون.

ربيع الآخر ١٤٢٧هـ - مايو ٢٠٠٦م.

- مُعدل بموجب القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٥م، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م، تاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٧م، كما عُدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩م، المنشور في العدد (٦٦١) "ملحق ١"، ص ٢٧، والذي استبدال نص المادة (٤).

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة الإمارات للهوية، وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

## تعريف

### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

**الهيئة:** هيئة الإمارات للهوية.

**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

**الرئيس:** رئيس المجلس.

**المدير العام:** مدير عام الهيئة.

**الجهات المعنية:** الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية، وغيرها من الجهات التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الرئيس.

**السجل السكاني:** سجل السكان بالدولة ويشمل البيانات الفردية والواقعات المدنية.

**البيانات الفردية:** البيانات التي تميز كل فرد بذاته وتشمل: البصمات بأي من

صورها - فصيلة الدم - الاسم وتاريخ تغييره إن وجد - العنوان

والسكن - مكان وتاريخ الميلاد - الجنس - الديانة - الجنسية

- الإقامة لغير المواطن - الحالة الاجتماعية - أرقام القيد

الخاصة بالوالدين أو الزوج أو الزوجة أو الأبناء - المؤهل العلمي

والتخصص - الوظيفة أو المهنة وجهة العمل وأية بيانات أخرى

يحددها المجلس بناءً على اقتراح من المدير العام.

**الواقعات المدنية:** عناصر الحالة المدنية للفرد والتي تتعلق بالآتي: الميلاد - الزواج

- الطلاق - الجنسية - الإقامة - الوفاة، وأية واقعات أخرى

يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

**الإحصائيات المجمعّة:** الأرقام الإجمالية لبيان ما أو أكثر من البيانات السكانية المقيدة في سجلات الهيئة، والتي يمكن أن يستخلص منها مؤشرات اجتماعية أو اقتصادية أو أمنية أو ثقافية أو غيرها.

**البطاقة:** بطاقة الهوية التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون.

**رقم الهوية:** الرقم الموحد المنصوص عليه في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه.

## الفصل الأول: إنشاء النظام والقيّد فيه

### المادة (٢)

ينشأ بالدولة نظام للسجل السكاني، لتسجل البيانات الفردية والواقعات المدنية للمواطنين وغير المواطنين المقيمين بالدولة.

ويجوز إنشاء سجلات أخرى بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح المدير العام.

### المادة (٣)

يتم قيد البيانات الفردية والواقعات المدنية للأفراد في نظام السجل السكاني طبقاً لما يقرره المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

ويكون لكل مواطن أو غير مواطن مقيم بالدولة تم قيده في نظام السجل السكاني رقم ثابت يسمى رقم الهوية.

ويجب على جميع الجهات المعنية إثبات هذا الرقم في المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالأفراد، واستخدامه في تنظيم وحفظ هذه المعاملات والسجلات والملفات، دون إخلال بطرق التنظيم والحفظ التي تتبعها تلك الجهات.

### المادة (٤)\*

١- على الأفراد المشمولين بأحكام هذا القانون ان يتقدموا لقيد أنفسهم في نظام السجل السكاني في المواعيد والمراحل التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس.

٢- يقدم طلب القيد بوساطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه، أو وفقاً لما يقرره المجلس.

\* استبدل نص المادة (٤) بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩م، تاريخ ٢٩/٠٨/٢٠١٩م.

#### المادة (٥)

على الجهات المعنية كل في حدود اختصاصاتها أن تقوم بإخطار الهيئة بما يرد إليها من بيانات فردية أو واقعات مدنية أو أي تغيير أو تعديل في هذه البيانات أو الواقعات، في المواعيد وطبقاً للإجراءات التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

#### المادة (٦)

مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة (٤) من هذا القانون، يلتزم الأفراد المقيدون في نظام السجل السكاني بإبلاغ الهيئة عن أي تغيير أو تعديل في البيانات الفردية أو الواقعات المدنية المتعلقة بهم خلال الموعد وطبقاً للإجراءات التي يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام، وعلى من يتلقى الإبلاغ إعطاء المبلغ ما يفيد ذلك بعد التحقيق من شخصيته.

وفي جميع الأحوال يكون الإبلاغ من صاحب الشأن أو من ينوب عنه وفقاً لما يقرره المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

#### المادة (٧)

للهيئة أن تطلب من الأفراد وكذلك الأشخاص الاعتبارية الخاصة المشمولة بأحكام هذا القانون الإدلاء بما لديهم من بيانات أو معلومات تتعلق بهم، متى كان ذلك لازماً لنظام السجل السكاني أو لغيره من سجلات الهيئة، وتحدد إجراءات ومواعيد ذلك بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس.

#### المادة (٨)

تتولى سفارات وقنصليات الدولة في الخارج إخطار الهيئة بالبيانات الفردية والواقعات المدنية أو أية تغييرات فيها والتي ترد إليها من المواطنين المقيمين بدائرة اختصاصها.

### **الفصل الثاني: بطاقة الهوية**

#### المادة (٩)

تصدر الهيئة لكل فرد مقيم في نظام السجل السكاني بطاقة تسمى بطاقة الهوية.

ومع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون، يجب التقدم لاستخراج البطاقة

لكل من بلغ سن الخامسة عشرة، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه هذه السن. ويصدر بتحديد نموذج البطاقة والبيانات التي تتضمنها وإجراءات الحصول عليها وموعد تجديدها قرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام. ويكون الاعتماد في إثبات الشخصية بهذه البطاقة دون غيرها وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء.

#### المادة (١٠)\*

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون، وفيما عدا حالات الضرورة التي يحددها مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام، يُحظر قبول أو استخدام أو استبقاء أحد سواءً بصفة موظف أو مستخدم أو عامل أو طالب أو بأية صفة أخرى إلا إذا كان حاصلاً على البطاقة.

ويحدد تاريخ سريان هذا الحظر والآلية التي يتم بموجبها تطبيقه، بقرار يصدر عن المجلس بناءً على اقتراح المدير العام وينشر في الجريدة الرسمية.

#### المادة (١١)

على صاحب البطاقة في حالة فقدانها أو تلفها أو حدوث تغيير في البيانات المثبتة بها، أن يبلغ الهيئة بذلك خلال المواعيد وطبقاً للإجراءات التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

### **الفصل الثالث: استخراج البيانات**

#### المادة (١٢)

لكل فرد أن يحصل على صورة رسمية من البيانات الفردية الخاصة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه، ولرب الأسرة - كذلك - استخراج هذه البيانات بالنسبة للأفراد الذين قام بقيدهم طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٤) من هذا القانون. ولا يجوز إعطاء هذه البيانات لغير من ذكر بالفقرة السابقة إلا بموجب توكيل خاص ممن يتعلق به البيان ويشترط أن يكون هذا التوكيل مصدقاً عليه وفقاً للقواعد المقررة.

\* استبدل نص المادة (١٠) بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٩) تاريخ ٢٠١٥/١١/٣ م.

#### المادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذا القانون، يجوز للجهات المعنية أن تحصل من الهيئة على صورة رسمية من البيانات المقيدة بالسجل السكاني إذا كانت لازمة لمباشرتها لا اختصاصاتها وفي حدود هذه الاختصاصات وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### المادة (١٤)

يجوز للمدير العام وفقاً للقواعد التي يحددها المجلس منح بيانات إحصائية شاملة لأغراض البحث العلمي والدراسات المجتمعية والسكانية، وعلى من يرغب بالحصول على هذه البيانات أن يتقدم بطلب على النموذج الذي تعده الهيئة مرفقاً به المستندات التي يحددها المجلس، وللمدير العام الحق في رفض الطلب وإخطار الطالب بذلك كتابةً بعد التحقق من جدوى هذه المعلومات للغرض المطلوبة من أجله، واستيفاء أية شروط أخرى يراها المجلس لازمة.

ويجوز التظلم من القرار الصادر بالرفض، وذلك خلال المواعيد وطبقاً للإجراءات التي يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام، ويكون قرار الرئيس الصادر في موضوع التظلم نهائياً.

#### المادة (١٥)

يحظر على من حصل على معلومات بناءً على حكم المادتين (١٣) و(١٤) من هذا القانون أن يستخدمها في غير الغرض الذي وافقت الهيئة على إعطائها من أجله، ويجب عليه الالتزام بالشروط التي أعطيت إليه هذه المعلومات بمقتضاها.

ومع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة في المادة (١٨) من هذا القانون، يجوز للهيئة عدم منح المخالف البيانات التي يطلبها مستقبلاً ولمدة التي تحددها.

### **الفصل الرابع: العقوبات**

#### المادة (١٦)\*

يُصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس قراراً يحدد فيه الغرامات التي توقعها الهيئة على كل من يخالف أي حكم من أحكام المادتين (٦) و(١٠) من هذا القانون، بما لا يزيد على ألف درهم، وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم.

\* استبدل نص المادة (١٦) بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٩) تاريخ ٢٠١٥/١١/٣ م.

#### المادة (١٧)

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم كل من يخالف حكم المادة (٧) من هذا القانون.

#### المادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى ببيانات صحيحة لنظام السجل السكاني.

#### المادة (١٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف - بسوء نية - المادتين (١٤) و(١٥) من هذا القانون.

#### المادة (٢٠)

يعتبر ظرفاً مشدداً ارتكاب ممثلوا الشخص المعنوي أو مديروه أو وكلاؤه أو أعضاء مجلس إدارته، مخالفة لحكم أي من المادتين (١٤) و(١٥) من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة في حالة إدانة أي ممن ذكروا في الفقرة السابقة أن تحكم بوقف الشخص المعنوي الذي يتبع له المحكوم عليه عن ممارسة نشاطه للمدة التي تحددها إذا ارتكبت المخالفة باسمه أو لمصلحته.

#### المادة (٢١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من أفشى سراً من أسرار العمل أو بياناً من بيانات السجل السكاني أو غيره من البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة المقيدة لدى الهيئة يكون قد اطلع عليه بحكم عمله.

### **الفصل الخامس: أحكام عامة**

#### المادة (٢٢)

يكون تنفيذ نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية وفقاً للمراحل التي يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.



#### المادة (٢٣)

تحدد النماذج الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون بقرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

#### المادة (٢٤)

تحدد رسوم الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس.

#### المادة (25)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس تشكيل لجنة وطنية لمراجعة البيانات الفردية قبل قيدها بالسجل السكاني أو غيره من سجلات الهيئة ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة اختصاصاتها كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عملها.

#### المادة (٢٦)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التصحيح في البيانات الفردية والواقعات المدنية التي سبق قيدها بنظام السجل السكاني.

#### المادة (٢٧)

تعتبر البيانات المقيدة بالبطاقة والسجل السكاني وغيره من سجلات الهيئة والشهادات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة فيما هو ثابت فيها ما لم يثبت خلافها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي بات.

#### المادة (٢٨)

لرئيس تفويض نائب الرئيس في مباشرة بعض الاختصاصات المقررة له بموجب هذا القانون، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

#### المادة (٢٩)

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس قراراً بتحويل بعض موظفي الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في دائرة اختصاص كل منهم.

#### الفصل السادس: أحكام ختامية

#### المادة (٣٠)

يصدر الرئيس بعد موافقة المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### المادة (٣١)

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة (٣٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ،

الموافق: ٧ مايو ٢٠٠٦م.

(٤)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن  
تنظيم قيد المواليد والوفيات

## مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢م (\*)

### في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، وتعديلاته،

---

\* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وخمسة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون

١٩ صفر ١٤٤٤هـ - الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢م

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في شأن استخدام تقنية المعلومات في المجالات والاتصالات الصحية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن الصحة العامة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء. أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

#### المادة (١)

##### التعريفات

- في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة:** وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
- الوزير:** وزير الصحة ووقاية المجتمع.
- المواطن:** كل من يتمتع بجنسية الدولة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.
- الجهة الصحية:** الجهة الصحية الحكومية الاتحادية أو المحلية، بحسب الأحوال، التي تُعنى بتنظيم الشؤون الصحية.
- الإدارة المعنية:** الوحدة التنظيمية المختصة بقيد المواليد والوفيات وإصدار شهادات الميلاد والوفاة في الجهة الصحية أو في أي جهة أخرى يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء.
- اللجنة:** لجنة المواليد والوفيات في كل جهة صحية والمنشأة بموجب حكم المادة (٢٠) من هذا المرسوم بقانون.

**المنشأة الصحية:** كل مكان مُعدّ، ومرخص لإجراء الكشف الطبي على المرضى أو تقديم الاستشارة الطبية لهم أو المعاونة في تشخيص أمراضهم أو علاجهم أو تمريرهم أو إقامتهم لغرض العلاج أو القيام بأي عمل يتصل بالوقاية أو بالعلاج أو بالتأهيل، سواء كان من يملكه أو يتولى إدارته أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

**المحكمة المختصة:** المحكمة التي حدثت واقعة الولادة أو الوفاة في نطاق اختصاصها، أو المحكمة التي يوجد ضمن نطاق اختصاصها مقر الجهة الصحية التي تتولى الإجراءات المتعلقة بالولادة أو الوفاة، أو المحكمة المختصة قانوناً في غير ذلك من الحالات طبقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن.

**الاسم المركب:** الاسم المكون من لفظين لا يصلح أحدهما منفرداً اسماً لشخص.

**الاسم المزدوج:** الاسم المكون من لفظين يصلح أحدهما منفرداً أو كلاهما اسماً لشخص.

**المولود الحي:** المولود الذي يظهر عليه أي عرض من أعراض الحياة بعد خروجه أو إخرجه من الأم أيّاً كانت مدة الحمل.

**المولود الميت:** المولود الذي لا تظهر عليه أعراض الحياة عند خروجه أو إخرجه من الأم، على ألا تقل مدة الحمل عن (١٨٠) ساعة وثمانين يوماً.

**الوفاة:** المفارقة التامة للحياة بصورة يقينية وموثوقة، وذلك إما بتوقف تام ونهائي لا رجعة فيه لوظائف الدورة الدموية والجهاز التنفسي، أو بتوقف تام ونهائي لا رجعة فيه لوظائف الدماغ بالكامل، والذي يقرر معه الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه، وذلك وفقاً للمعايير الطبية الدقيقة التي يصدر بها قرار من الوزير. أو الوفاة حكماً والتي يصدر بها حكم قضائي نهائي باعتبار الغائب أو المفقود ميتاً، ويعتبر يوم صدور الحكم بموت الغائب أو المفقود تاريخاً لوفاته.

**السجلات:** السجل الوطني الموحد على مستوى الدولة والسجل المنشأ في الجهة الصحية المحلية طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

## المادة (٢)

### نطاق التطبيق

- تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على ما يأتي:
- ١- حالات الولادة والوفاة داخل الدولة.
  - ٢- حالات الولادة والوفاة التي تقع خارج الدولة للمواطنين، ومن يصدر بتحديدهم قرار من الوزير.

## المادة (٣)

### سجلات قيد المواليد والوفيات

- ١- تُنشئ الوزارة سجلاً وطنياً موحدًا لقيد المواليد وآخر لقيد الوفيات على مستوى الدولة، كما تُنشئ كل جهة صحية سجلين آخرين في حدود نطاق اختصاصها أحدهما لقيد المواليد والآخر لقيد الوفيات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ما يأتي:
- أ- بيانات السجلات.
- ب- الوثائق الثبوتية والشروط والضوابط الواجب توافرها للقيد في السجلات.
- ت- إجراءات وطرق ومدد حفظ السجلات.
- ج- آليات تبادل البيانات بين الوزارة والجهات الصحية الأخرى.
- د- طرق وإجراءات الربط الإلكتروني بين سجلات الجهات الصحية والسجل الوطني الموحد.
- ٢- للجهات الصحية أن تضيف ما تراه مناسباً من بيانات أخرى ضمن السجلات المعمول بها لديها.
- ٣- على الوزارة والجهات الصحية الأخرى التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة حول البيانات والإحصائيات المتعلقة بالمواليد والوفيات.

### الإبلاغ عن الولادة

## المادة (٤)

يجب على المنشأة الصحية التي تحدث فيها واقعة الولادة إبلاغ الإدارة المعنية بذلك خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من وقت الولادة، ويسري ذلك على حالات الولادة التي تتم خارج المنشأة الصحية إذا تمت بإشراف طبي من المنشأة الصحية.

## المادة (٥)

١. إذا حدثت واقعة الولادة خارج المنشأة الصحية دون إشراف طبي، فيجب على الأشخاص المشار إليهم وفق الترتيب المبين في هذا البند إبلاغ أقرب منشأة صحية بذلك لإثبات واقعة الولادة وتحرير بلاغ الولادة وذلك خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الولادة:-

- أ- والد الطفل إذا كان حاضراً أو والدته.
  - ب- القائم على شؤون الأسرة في حال غياب الأب أو وفاته قبل الولادة.
  - ج- من حضر الولادة من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة.
  - د- أي شخص آخر حضر الولادة أو تم تكليفه من قبل أحد والدي المولود.
- ٢- على المنشأة الصحية معاينة الأم والمولود وإبلاغ الإدارة المعنية خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تحرير بلاغ الولادة.
- ٣- إذا تم إبلاغ المنشأة الصحية بعد انتهاء المدة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، فعلى المنشأة الصحية إعداد تقرير صحي بالحالة، وعلى صاحب الشأن التقدم بطلب إلى الجهة الصحية التي تتولى إحالته إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.

## المادة (٦)

### بلاغ الولادة

- ١- يُعدّ بلاغ الولادة إثباتاً لواقعة الميلاد ولا يُعدّ وثيقة لإثبات النسب.
  - ٢- تعتبر المعلومات المتعلقة بظروف وملابسات واقعة الحمل من الأسرار الطبية التي يحظر على مزاوول المهنة الصحية الإفصاح عنها إلا إذا طلب منه ذلك وفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن، وعلى المنشأة الصحية ضمان الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المدرجة في السجلات.
  - ٣- تقوم المنشأة الصحية بإصدار بلاغ الولادة باشتراط تقديم بطاقة هوية أو جواز سفر الأم والأب إن وجد، وهوية أو جواز سفر المبلّغ عن الولادة في حال الولادة خارج المنشأة الصحية، وذلك دون الحاجة لأي مستندات أخرى.
  - ٤- يجب أن يشتمل بلاغ الولادة على البيانات الآتية:
- أ- يوم الولادة وتاريخها الهجري والميلادي موضحاً بالأرقام والحروف ووقتها ومكانها.

ب- جنس المولود.

ج- اسم المولود في حال تحديده، ويجوز أن يكون اسم المولود مركباً أو مزدوجاً شريطة أن يتوافق مع أحكام النظام العام والآداب العامة.

د- الاسم الكامل للوالد والوالدة وتاريخ ميلادهما وجنسيتهما وديانتهما أو معتقدتهما، وكذلك رقم الهوية أو جواز السفر لغير المقيم في الدولة، وذلك لكل منهما إن وجد.

هـ- اسم المنشأة الصحية التي وقعت بها الولادة واسم المشرف على الولادة إذا كانت الولادة قد وقعت في منشأة صحية.

و- أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

### استخراج شهادة ميلاد لمولود داخل الدولة

#### المادة (٧)

١- إذا حدثت واقعة الميلاد داخل الدولة، يجب على أي من والدي المولود أو من له سلطة عليه قانوناً التقدم بطلب لاستخراج شهادة الميلاد إلى الإدارة المعنية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الولادة، ويُشترط لإصدار شهادة الميلاد إرفاق المستندات الآتية:

أ- بلاغ الولادة.

ب- وثيقة أو مستند الزواج أو إقرار من الوالدين بنسب المولود إليهما مُصدق من سفارة الدولة التي يتبعونها أو من كاتب العدل.

ج- بطاقة هوية أو جواز سفر الأم، والأب إن وجد.

٢- يجب على الموظف المكلف بإدخال بيانات ومستندات بلاغ الولادة وإصدار شهادة الميلاد في الإدارة المعنية أن يتوخى الدقة في إدخال هذه البيانات، وأن يتحقق من مطابقة شهادة الميلاد مع بلاغ الولادة.

#### المادة (٨)

١- تصدر الإدارة المعنية شهادة ميلاد لكل مولود حي باللغة العربية، ويجوز إصدار نسخة أخرى باللغة الإنجليزية بناء على طلب ذوي الشأن، وتسلم شهادة الميلاد إلى أحد والدي المولود أو من يمثلهما قانوناً أو أي من أقاربهما حتى الدرجة الرابعة.

٢- تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات القيد في سجل المواليد وضوابط استخراج بيانات شهادة الميلاد، وإجراءات الحصول على مستخرج رسمي من سجلات المواليد.

#### المادة (٩)

في حال التقدم بطلب لاستخراج شهادة الميلاد بعد الميعاد المحدد لذلك طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، يجب على الإدارة المعنية قبول الطلب وإحالة إلى اللجنة للبت فيه طبقاً للضوابط والمعايير التي تُحدد في قرار تشكيل اللجنة.

#### المادة (١٠)

### استخراج شهادة ميلاد لمواطن خارج الدولة

١- إذا حدثت واقعة الميلاد لمواطن خارج الدولة، فعلى أي من والديه إبلاغ البعثة الدبلوماسية للدولة بواقعة الميلاد بموجب شهادة ميلاد صادرة من الجهة المختصة في الدولة التي حدثت فيها الولادة وذلك خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية، وإذا تعذر الإبلاغ من قبل الوالدين، يتعين الإبلاغ ممن له سلطة على المولود قانوناً.

٢- على وزارة الخارجية والتعاون الدولي إبلاغ الجهات المختصة داخل الدولة بوقائع الولادة التي تبلغ بها من البعثات الدبلوماسية طبقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن.

٣- يجوز لأي من والدي المولود أو من له سلطة عليه قانوناً استخراج شهادة ميلاد للمولود خارج الدولة من الإدارة المعنية، وذلك بموجب شهادة الميلاد الصادرة من خارج الدولة والمصدقة من البعثة الدبلوماسية وبعد التصديق عليها من الجهة المختصة داخل الدولة.

٤- في حال حدثت واقعة الميلاد في دولة لا توجد بها بعثة دبلوماسية، أو في أي من حالات الولادة الأخرى خارج الدولة غير المذكورة في هذه المادة، فيتم الإبلاغ لأقرب بعثة دبلوماسية يمكن الوصول إليها أو إلى الإدارة المعنية في تلك الدولة وذلك بحسب الأحوال.

٥- تنظم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أحكام وشروط وإجراءات استخراج شهادة الميلاد للمواطن المولود في الخارج، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها إبلاغ البعثة الدبلوماسية بواقعة الميلاد.

#### المادة (١١)

##### **بلاغ الولادة وشهادة الميلاد لمجهول الأب**

- ١- تصدر المنشأة الصحية بلاغ الولادة للمولود مجهول الأب استناداً إلى البيانات الخاصة بالأم من خلال بطاقة الهوية أو جواز السفر.
- ٢- تصدر الإدارة المعنية شهادة الميلاد للمولود مجهول الأب بناءً على أمر قضائي من المحكمة المختصة يتضمن تحديد اسم وجنسية المولود، وذلك بناءً على إقرار من الأم طبقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن.
- ٣- يُؤشر في سجل قيد المواليد بقرار المحكمة المختصة دون أن يُذكر ذلك في شهادة الميلاد.

#### المادة (١٢)

##### **بلاغ الولادة وشهادة الميلاد لمجهول الأبوين**

- ١- تصدر المنشأة الصحية فور استلام مولود مجهول الأبوين بلاغ ولادة خاص به، بالإضافة إلى التقرير الطبي عن الحالة الصحية للمولود.
- ٢- تصدر الإدارة المعنية شهادة ميلاد لمجهول الأبوين ويتم قيده في سجل المواليد بناءً على طلب من دار الرعاية المودع لديها، وذلك بعد اتخاذها لكافة الإجراءات المقررة في التشريعات النافذة في الدولة.

#### المادة (١٣)

##### **الإبلاغ عن الوفاة**

- ١- في حالة الوفاة داخل المنشأة الصحية، على المنشأة الصحية التي تحدث فيها حالة الوفاة إبلاغ الشرطة التي تتولى اتخاذ الإجراءات المقررة في التشريعات النافذة في هذا الشأن، وعلى المنشأة الصحية كذلك إبلاغ الإدارة المعنية بواقعة الوفاة وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من وقت حدوث الوفاة.
- ٢- في حالة الوفاة خارج المنشأة الصحية، يتم إبلاغ الشرطة التي تتولى اتخاذ الإجراءات المقررة في التشريعات النافذة في هذا الشأن، ويتم إبلاغ الإدارة المعنية بواقعة الوفاة بعد تشخيصها طبياً.

#### المادة (١٤)

##### **بلاغ الوفاة**

- يجب أن يشتمل بلاغ الوفاة على البيانات الآتية:
- ١- يوم الوفاة وتاريخها الهجري والميلادي موضعاً بالأرقام والحروف ووقت حدوثها ومكانها.
  - ٢- الاسم الكامل للمتوفى وجنسه وجنسيته وديانته أو معتقده وسنه ومهنته ومحل إقامته.
  - ٣- سبب الوفاة.
  - ٤- الاسم الكامل للمبلغ وسنه وجنسيته ومهنته وصفته وتوقيعه.
  - ٥- أية بيانات أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

#### المادة (١٥)

##### **القيد في سجل الوفيات وإصدار شهادة الوفاة**

- تصدر الإدارة المعنية شهادة الوفاة باللغة العربية، ويجوز إصدار نسخة أخرى باللغة الإنجليزية، بناءً على طلب أي من أقارب المتوفى حتى الدرجة الرابعة أو المسؤول عنه قانوناً، وتسلم شهادة الوفاة لأي منهم.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات القيد في سجل الوفيات وضوابط استخراج وبيانات شهادة الوفاة وإجراءات الحصول على مستخرج رسمي من سجلات الوفيات.

#### المادة (١٦)

##### **الإبلاغ عن المولود الميت**

- يجب على المنشأة الصحية التي تحدث فيها حالة ولادة لمولود ميت إبلاغ الإدارة المعنية بالواقعة خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من وقت حدوث ولادة مولود ميت.

#### المادة (١٧)

##### **بلاغ المولود الميت**

- يجب أن يشتمل بلاغ المولود الميت على البيانات الآتية:-
- ١- الاسم الكامل لكل من والدي المولود الميت إذا كانا معروفين وجنسيتهما وديانتهما

أو معتقدهما ومحل إقامتهما.

٢- سبب الوفاة.

٣- عدد الأيام الرحمية.

٤- أية بيانات أخرى وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

#### المادة (١٨)

##### **وفاة مواطن خارج الدولة**

١- إذا حدثت واقعة الوفاة لمواطن خارج الدولة فعلى أي من أقاربه المتواجدين معه في هذه الدولة إبلاغ البعثة الدبلوماسية بواقعة الوفاة.

٢- يجوز أن يتم إبلاغ البعثة الدبلوماسية من غير المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- تصدر شهادة الوفاة من السلطات المختصة في الدولة التي توجد بها البعثة الدبلوماسية وتصدق من تلك البعثة ومن السلطة المختصة في الدولة، ويتم بموجبها استخراج شهادة وفاة من داخل الدولة.

#### المادة (١٩)

##### **المتوفى مجهول الهوية**

يُقيد المتوفى مجهول الهوية بسجلات الوفيات مع التأشير في خانة الملاحظات بقرار النيابة العامة في هذا الشأن والمتضمن تقرير الطبيب الشرعي، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون البيانات الواجب قيدها في سجل الوفيات.

#### المادة (٢٠)

##### **لجنة المواليد والوفيات**

١- تُنشأ في كل جهة صحية لجنة تُسمى "لجنة المواليد والوفيات"، وتُشكل بقرار من رئيس الجهة الصحية.

٢- يصدر بشأن تحديد اختصاصات اللجنة وضوابط ومعايير عملها قرار من الوزير بالتنسيق مع الجهات الصحية.

#### المادة (٢١)

##### **التغيير في بيانات شهادات الميلاد والوفاة والسجلات**

١- لا يجوز إجراء أي تغيير في البيانات الخاصة بشهادات الميلاد والوفاة أو السجلات إلا بموجب حكم قضائي نهائي يصدر من المحكمة المختصة، وعلى الإدارة المعنية أن تسجل في خانة الملاحظات بيانات هذا الحكم.

٢- يجوز للجنة تصحيح ما يحدث من أخطاء مادية بناءً على المستندات المؤيدة لذلك، ويؤشر في السجلات على أسباب ومبررات التصحيح.

#### العقوبات

#### المادة (٢٢)

يُعاقب بغرامة لا تتجاوز (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم كل من لم يبلغ عن حالة ولادة من المكلفين بالإبلاغ في الموعد المقرر طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

#### المادة (٢٣)

يُعاقب بغرامة لا تتجاوز (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف درهم كل من علم بحالة وفاة بحكم قرابته أو وظيفته ولم يبلغ عنها متعمداً أو متسترًا.

#### المادة (٢٤)

يُعاقب بغرامة لا تتجاوز (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف درهم كل من تعمد قيد مولود حي أو مولود ميت أو متوفى بسجلات القيد أكثر من مرة، وعلى المحكمة أن تحكم بشطب القيد المكرر.

#### المادة (٢٥)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-

١- تعمد تقديم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق احتيالية أو وسائل غير مشروعة بقصد قيد مولود حي أو مولود ميت أو متوفى في السجلات، وعلى المحكمة أن تحكم بشطب القيد الذي يثبت عدم صحته.

٢- أحدث أي تغيير في البيانات الواردة في سجلات قيد المواليد أو الوفيات دون صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة.

٣- أُلغى أو تسبب عمداً في إتلاف أو ضياع سجل من سجلات قيد المواليد أو الوفيات



أو أية ورقة من أوراقها.

#### المادة (٢٦)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

#### المادة (٢٧)

تعتبر شهادات الميلاد والوفاة والمستخرجات الرسمية من سجل قيد المواليد والوفيات الصادرة بموجب هذا المرسوم بقانون الوثائق الرسمية لإثبات واقعتي الميلاد والوفاة.

#### المادة (٢٨)

##### النماذج

تحدد اللائحة التنفيذية نماذج السجلات والبلاغات والشهادات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

#### المادة (٢٩)

##### الرسوم

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير وعرض وزير المالية، قراراً بتحديد الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

#### المادة (٣٠)

##### اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المرسوم بقانون.

#### المادة (٣١)

##### الإلغاءات

- ١- يُلغى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
- ٢- يستمر العمل بالقرارات والأنظمة والقواعد المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

#### المادة (٣٢)

##### نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبو ظبي

بتاريخ: ٩ / صفر / ١٤٤٤هـ

الموافق: ٥ / سبتمبر / ٢٠٢٢م.

**قرار وزير الصحة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١م<sup>(\*)</sup>**  
**في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩**  
**في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات**

**وزير الصحة**

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ في شأن مزاوله مهنة الطب البشري والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ في شأن المنشآت الصحية الخاصة، وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ في شأن المسؤولية الطبية، وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن المواليد والوفيات، وعلى قرار مجلس الوزراء للخدمات رقم (٢/١٠٠) لسنة ٢٠٠٨ في شأن معالجة بعض الحالات ذات الصلة بنظام قيد المواليد، وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٥٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن إجراءات تسجيل المواليد والوفيات وعلى موافقة المجلس الصحي بجلسته رقم (١٢) المنعقدة في ٢٠/١٢/٢٠١٠م.

**قرر:**

**الفصل الأول**

**أحكام عامة**

**المادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة

\* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وعشرون - السنة الواحد والأربعون  
٢٦ ربيع الثاني ١٤٣٢هـ - الموافق ٢١ مارس ٢٠١١م

قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

١- الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

٢- الوزارة: وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

٣- الوزير: وزير الصحة ووقاية المجتمع.

٤- الجهة الصحية: وزارة الصحة أو أية جهات اتحادية أو محلية تختص بالشئون الصحية في الدولة.

٥- إدارة الطب الوقائي: إدارة الطب الوقائي في الوزارة أو أحد فروعها أو لدى أية هيئة صحية أو أية جهة تقوم باختصاصها يصدر بتحديد قرار من الوزير.

٦- صاحب الشأن: صاحب العلاقة أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى.

**المادة (٢)**

تنشأ بإدارة الطب الوقائي سجلات ورقية مرقمة وسجلات إلكترونية وذلك لقيد المواليد، وسجلات ورقية مرقمة وسجلات إلكترونية لقيد الوفيات ويتبع في شأنها ما يلي:

١- تختتم صفحات هذه السجلات بخاتم الجهة الصحية مع توقيع الموظف المختص ومدير الطب الوقائي أو من ينوب عنه.

٢- بالنسبة للسجلات الإلكترونية يكون لكل مستخدم اسم وكلمة مرور سرية تحفظ لدى كل من الموظف المختص ومدير الإدارة وعلى أن يُشار إلى اسم المستخدم في هذه السجلات.

٣- على الإدارة المختصة ضمان سرية المعلومات الواردة بالسجلات.

٤- تدون بتلك السجلات البيانات الآتية:

**أولاً: بالنسبة لسجلات المواليد:**

١- اسم المولود وجنسه وتاريخ ميلاده بالتقويمين الميلادي والهجري بالأرقام والحروف وساعتها ومحلها واسم الأبوين كاملاً وجنسيتهما وديانتهم ومحل إقامتهما وتاريخ ميلادهما ورقم بطاقة الهوية لكل منهما إن وجد.

٢- اسم المبلغ وصفته وتاريخ التبليغ.

**ثانياً: بالنسبة لسجلات الوفيات:**

١- اسم المتوفى الكامل وجنسه وجنسيته وتاريخ ميلاده وديانته ومهنته ومحل

إقامته وتاريخ الوفاة بالتقويمين الميلادي والهجري بالأرقام والحروف وساعاتها ومحلها ومكان وسبب الوفاة المباشر واسم الوالدين كاملاً وجنسيتهما وديانتهم ومحل إقامتهما.

٢- اسم المبلغ وصفته وتاريخ التبليغ.

#### المادة (٣)

تستخدم نماذج سجلات المواليد والوفيات وكذلك نماذج شهادات المواليد والوفيات المرفقة بهذا القرار لدى الجهات الصحية.

#### المادة (٤)

يجب التبليغ عن المواليد أو الوفيات على النماذج المعدة لذلك والملحقة بهذا القرار ويتم ذلك بالسجلات الورقية والإلكترونية وللجهات الصحية إضافة ما تراه مناسباً من البيانات لهذه النماذج.

#### المادة (٥)

يتم تسجيل المواليد والوفيات وإصدار الشهادات اللازمة بشأنها بإدارة الطب الوقائي في الإمارة التي حدثت فيها واقعة الميلاد أو الوفاة دون غيرها والتي تتولى بدورها إبلاغ إدارة الطب الوقائي في الإمارة محل الإقامة.

#### المادة (٦)

يجوز إجراء تصويب أو تغيير في البيانات الخاصة باسم المولود أو المتوفى، كما يجوز إحداث تغيير في الاسم الكامل لأحد الوالدين أو كليهما الواردة في سجلات قيد المواليد والوفيات وذلك بعد توافر الشرطين الآتيين:

١- صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة.

٢- سداد الرسوم المقررة.

وعلى الموظف المختص - بعد توافر هذه الشروط - التأشير في خانة الملاحظات ببيانات ومنطوق الحكم الصادر في شأن تصويب أو تغيير الاسم بالسجلات المعدة لذلك وتصدر شهادة ميلاد جديدة على ضوء التعديل.

#### المادة (٧)

يتم حفظ سجلات قيد المواليد والوفيات بصفة دائمة وبطريقة تحفظها من التلف.

## **الفصل الثاني**

### **قيد المواليد**

#### المادة (٨)

يُشترط للقيد في سجلات المواليد ما يلي:

١- تقديم المستندات الثبوتية التي تشمل:

- بلاغ الولادة الصادر من المنشأة الصحية التي حدثت بها واقعة الولادة متضمناً البيانات الموضحة في المادة (٢) من هذا القرار بالنسبة للمولود والأبوين بالإضافة إلى اسم المبلغ والمشرّف على الولادة أو أية بيانات أخرى ترى الجهة الصحية إضافتها ويحرر بلاغ الولادة من ثلاث نسخ الأولى تسلم إلى صاحب الشأن لتقديمها للجهات المختصة لاستخراج الشهادة والثانية ترسل إلى قسم المواليد والثالثة يتم حفظها بالمنشأة الصحية.

- أو حكم المحكمة النهائي في الحالات الخاصة ومنها حالات الولادات المنزلية وولادات مجهولي الأبوين وولادات مجهولي الأب والولادات التي يُثار بشأنها طعن في النسب وحالات عقود الزواج التي لا تتوافق مع نظام الدولة وحالات ولادة الطفل من عقد قران مضى عليه أقل من ٦ أشهر قبل الولادة وحالات الولادات قبل إبرام عقد الزواج.

٢- تقديم المستندات الثبوتية الخاصة بالأب والأم وهي:

أ- خلاصة القيد أو بطاقة الهوية (بالنسبة للمواطنين).

ب- جواز السفر أو بطاقة الهوية (بالنسبة لغير المواطنين).

ج- عقد الزواج مصدق عليه حسب الأصول بالنسبة للمولود الأول للوالدين.

د- طلب استخراج شهادة الميلاد حسب النموذج المعمول به.

٣- استيفاء الرسوم.

#### مادة (٩)

في حالة عدم وجود بلاغ رسمي بالولادة يتم تسجيل الولادات المنزلية وإصدار شهادة الميلاد بموجب قرار رسمي من المحكمة يبين به اسم الأب واسم الأم ومكان وتاريخ الولادة.

#### مادة (١٠)

في حالة المولود مجهول الأبوين:

- يحرّر محضر شرطة بالواقعة ويتم إيداع المولود بأحد المستشفيات العامة.
- تقوم وزارة الداخلية بطلب استصدار قرار من النيابة المختصة بتحديد الجهة التي يتم تسليم الطفل إليها.
- يُسجل المولود بعد استصدار قرار من المحكمة المختصة يوضح فيه الاسم الذي يتم تسجيل المولود به وتاريخ الميلاد ومكانه والديانة واسم الوالدين.
- يتم إصدار شهادة ميلاد مؤقتة لحين إصدار قرار من الشرطة لتحديد الجنسية.
- وبموجب ذلك يتم إصدار شهادة ميلاد دائمة مستوفية البيانات.
- وفي حالة المولود مجهول الأب يتم إخطار الشرطة التي تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بغية استصدار قرار من المحكمة المختصة موضحاً به الاسم الكامل الذي يتم تسجيل المولود به.

وفي كلتا الحالتين يتم اعتماد الأسماء المختارة للمولود والوالدين استناداً إلى قرار المحكمة وتسجل في الخانات المخصصة لها في شهادة الميلاد وتحفظ كافة الوثائق في سجلات وملفات منفصلة عن الولادات الأخرى بمعرفة مدير الطب الوقائي.

#### مادة (١١)

- عند تسجيل وإصدار شهادات المواليد والوفيات يتم اتباع الإجراءات التالية:
- ١- بالنسبة لحالات من هم بدون جنسية يكتب (غير مواطن) في خانة الجنسية وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها لدى الشرطة.
  - ٢- بالنسبة لحاملي أكثر من جواز سفر تؤخذ المعلومات من الجواز الذي عليه الإقامة.
  - ٣- بالنسبة لحالات من هم بدون ديانة أو ديانة غير سماوية يكتب (أخرى) في خانة الديانة.
  - ٤- بالنسبة لحالة ولادة طفل من عقد زواج مضى عليه أقل من ستة أشهر قبل الولادة أو حالة ولادة قبل إبرام عقد الزواج يتم التسجيل بعد استصدار قرار نهائي من المحكمة بذلك.
  - ٥- بالنسبة لحالة ولادة طفل من زواج باطل يتم التسجيل بعد استصدار قرار نهائي من المحكمة بذلك.

#### المادة (١٢)

- في حالات الولادات لأم داخل الدولة والزوج موجود خارج الدولة يلزم تقديم المستندات الآتية:
- ١- عقد زواج مصدّق.
  - ٢- إقرار من الزوجة يفيد استمرارية العلاقة الزوجية.
  - ٣- صورة مصدقة من جواز سفر الزوج أو كتاب من السفارة يوضح جنسية الأب أو إقرار من الزوج مصدّق عليه من السفارة يفيد نسب المولود له.
  - وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق يُحال الموضوع إلى اللجنة المُشار إليها بالمادة رقم / ٢٤ من هذا القرار.

#### المادة (١٣)

بالإضافة إلى من ورد ذكرهم بنص المادة رقم / ٥ من القانون الاتحادي رقم ١٨ / ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات يمكن قبول التبليغ عن الولادة من مركز الشرطة المختص ولا يصدر بلاغ الولادة إلا بعد اعتماده من الطبيب أو بناءً على حكم نهائي من المحكمة المختصة.

#### المادة (١٤)

يتعين على الموظف المختص بإجراء قيد المواليد أن يتحقق من صحة البيانات المتعلقة بواقعة الميلاد وذلك بتوافر الشروط المبينة بالمادة رقم / ١٥ من هذا القرار وعليه أن يتحقق أيضاً من شخصية وصفة المبلغ من خلال تقديم الأوراق الثبوتية المبينة بالمادة رقم / ٨ من هذا القرار.

#### المادة (١٥)

- للحصول على مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو الوفاة يلزم توافر الشروط التالية:
- ١- حضور صاحب الشأن أو وكيل عنه.
  - ٢- تقديم طلب على النموذج المعد لذلك.
  - ٣- تقديم الأوراق الثبوتية لمقدم الطلب وهي بطاقة الهوية أو جواز السفر أو خلاصة القيد بالنسبة لوالدي المولود أو المتوفى.
  - ٤- سداد الرسوم المقررة.

## الفصل الثالث

### قيد الوفيات

#### المادة (١٦)

يمكن قبول التبليغ عن الوفاة من الشرطة وذلك إضافة إلى من ورد ذكرهم بنص المادة رقم/ ١٢ من القانون الاتحادي رقم ١٨ / ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ولا يصدر بلاغ الوفاة إلا بعد اعتماد الطبيب الذي أثبت واقعة الوفاة.

#### المادة (١٧)

يستوفى بلاغ الوفاة من ثلاث نسخ:

١- النسخة الأولى لذوي الشأن.

٢- النسخة الثانية ترسل للطب الوقائي.

٣- النسخة الثالثة تحفظ في المستشفى.

وعلى ذوي المتوفى تقديم خلاصة القيد أو بطاقة الهوية بالنسبة للمواطن المتوفى أما بالنسبة للوافد فيلزم تقديم جواز السفر أو بطاقة الهوية.

#### المادة (١٨)

بالنسبة للوفيات المنزلية تتبع الإجراءات التالية:

١- تحرير محضر شرطة بالواقعة عن حالات الوفيات المنزلية.

٢- تنقل الوفيات إلى المستشفى.

٣- يقوم طبيب المنشأة الصحية بتوقيع الكشف الطبي الظاهري على الحالة وعليه أن يثبت الوفاة في حالة عدم وجود شك في سبب الوفاة أو كان سبب الوفاة غير معلوم أو اشتبه في أن الوفاة جنائية.

٤- إذا ما تبين للطبيب الذي ناظر الحالة أن الوفاة يشتبه في كونها جنائية أو كان سبب الوفاة غير معلوم عليه إخطار مكتب الشرطة في المستشفى إن وجد أو مركز الشرطة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض الحالة على الطبيب الشرعي لتحديد سبب الوفاة بناءً على تصريح بذلك من النيابة العامة.

٥- في حالة عدم إحالة المتوفى إلى الطب الشرعي يتم إصدار شهادة الوفاة بناءً على موافقة النيابة العامة.

٦- عند التسجيل يراعى وجود الوثائق الثبوتية على غرار وفيات المستشفى إضافة

إلى موافقة النيابة العامة وتقرير الطبيب الشرعي إن وجد، كما يراعى استيفاء الرسوم المقررة.

#### المادة (١٩)

يتم إبلاغ مركز الشرطة المختص عن كافة الوفيات الناجمة عن الحوادث أو الوفيات الجنائية أو وفيات مجهول الهوية بواسطة أقسام الحوادث في المستشفيات والمراكز الصحية.

وعلى أطباء الحوادث في المستشفيات أو المراكز الصحية استيفاء البيانات الخاصة ببلاغ الوفاة.

وتتولى إدارة الطب الوقائي إصدار شهادة الوفاة بناءً على أمر من النيابة المختصة.

#### المادة (٢٠)

يُشترط لقيد وفيات المواطنين التي تتم خارج الدولة تقديم الوثائق التالية:

١- شهادة وفاة مصدقة حسب الأصول من الدولة التي حدثت بها الوفاة.

٢- وثائق ثبوتية خاصة بالمتوفى (خلاصة قيد أو بطاقة هوية).

٣- إقرار بالتعرف على الجثة من أهل المتوفى.

٤- إثبات دخول الجثة إلى الدولة أو تقديم ما يثبت دفن الجثة خارج الدولة.

#### المادة (٢١)

يتعين على الموظف المختص بإجراء قيد الوفيات أن يتحقق من صحة البيانات المتعلقة بواقعة الوفاة وذلك بتوافر الشروط الواردة بالمادتين ١٨ فقرة ٦ و ٢٠ من هذا القرار وعليه أن يتحقق أيضاً من صفة وشخصية المبلغ من خلال تقديم الوثائق الثبوتية التي توضح ذلك.

#### المادة (٢٢)

يتم إصدار شهادة الوفاة بعد استيفاء الرسوم المقررة حسب القوانين واللوائح المعمول بها.

#### المادة (٢٣)

تتولى إدارة الطب الوقائي بالجهة الصحية إصدار شهادة الوفاة وتسليمها إلى أحد أقارب المتوفى أو المبلغ من أقاربه أو ذوي الشأن.

## الفصل الرابع

### لجان قيد المواليد والوفيات

#### المادة (٢٤)

تشكل بكل منطقة طبية لجنة للمواليد والوفيات من كل من:

- ١- مدير المنطقة الطبية أو من ينوب عنه.
  - ٢- مدير الطب الوقائي أو الهيئة الصحية المحلية أو من ينوب عن أي منهما.
  - ٣- مثل عن الشرطة.
- ويمكن أن تضم اللجنة إلى عضويتها من تراه مناسباً من ذوي الاختصاص.
- تتولى الجهة الصحية المعنية تعيين رئيس اللجنة ومقررها.

#### المادة (٢٥)

تختص لجان المواليد والوفيات بما يلي:

- ١- النظر في طلبات تغيير البيانات الواردة في شهادات الميلاد والوفاة غير المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.
- ٢- إصدار القرار لإدارة الطب الوقائي بتسجيل بلاغات الولادة أو الوفاة التي تم تقديمها بعد مضي عام عن واقعة الميلاد أو الوفاة وذلك بناءً على حكم المحكمة المختصة.
- ٣- النظر في حالات عدم توافر الوثائق المنصوص عليها في المادة/ ١٢ من هذا القرار.
- ٤- أي حالات أخرى تتم إحالتها إليها من قبل إدارة الطب الوقائي.

#### المادة (٢٦)

لرئيس اللجنة الدعوة إلى الاجتماع بشكل دوري وكلما دعت الضرورة لذلك واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

#### المادة (٢٧)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

حنيف حسن علي القاسم  
وزير الصحة

صدر في مقر الوزارة بأبو ظبي

بتاريخ: ١١ / يناير / ٢٠١١ م

الموافق: ٧ / صفر / ١٤٣٢ هـ


التصديقات




دولة الامارات العربية المتحدة

وزارة الصحة

شهادة ميلاد




Authentication



UNITED ARAB EMIRATES

MINISTRY OF HEALTH

BIRTH CERTIFICATE



رقم القيد:

الاسم :

اسم الاب:

جنسيته :

اسم الام :

جنسيتها :

تاريخ الولادة الميلادي ( رقميا ) :

تاريخ الولادة الميلادي ( كتابة ) :

تاريخ الولادة الهجري ( رقميا ) :

مكان الولادة :

تاريخ الاصدار :

نوع الاصدار :

توقيع المسجل :

الجنس :

ديانته :

ديانتها:

مكان الاصدار:

الختم

توقيع مدير الطب الوقائي :

اي تغيير في هذه الشهادة يلغيها .

Registration Number:

Name:

Name of Father:

Nationality:

Name of Mother:

Nationality:

Date of Birth in figures:

Date of Birth in letters:

Date of Birth (Hijri Calendar):

Place of Birth:

Date of Issue:

Type of Issue:

Signature of registration officer:

Gender:

Religion:

Religion:

Place of Issue:

Official stamp:

Signature of Preventive Medicine Director:

Any alteration to this certificate or its content will render it null and void.









بلاغ وفاة

DEATH NOTIFICATION

DECEASED PARTICULARS	DECEASED NAME ..... اسم المتوفي :- HEALTH FILE NO. .... رقم الملف الصحي
	YEAR ..... MONTH ..... DAY ..... SEX ..... NAT ..... RELIGION ..... MARITAL STATUS ..... OCCUPATION ..... ADDRESS TOWN ..... EMIRATE ..... معلومات عن المتوفي
DATE & CAUSE OF DEATH	ADDRESS TOWN ..... EMIRATE ..... HOSPITAL ..... HOME ..... OTHER ..... DATE AND TIME OF DEATH: ..... DATE OF DEATH (Hijri calendar) ..... UNDERLYING CAUSE OF DEATH ..... INTERMEDIATE CAUSE OF DEATH ..... IMMEDIATE CAUSE OF DEATH ..... OTHER SIGNIFICANT CAUSES ..... مكان الوفاة وسبب الوفاة
	NAME OF NOTIFIER ..... RELATIONSHIP TO DECEASED ..... ADDRESS ..... OCCUPATION ..... DATE ..... SIGNATURE ..... DOCTOR'S NAME ..... SIGNATURE ..... معلومات عن المبلغ
	NAME OF NOTIFIER ..... RELATIONSHIP TO DECEASED ..... ADDRESS ..... OCCUPATION ..... DATE ..... SIGNATURE ..... DOCTOR'S NAME ..... SIGNATURE ..... معلومات عن المبلغ
	NAME OF NOTIFIER ..... RELATIONSHIP TO DECEASED ..... ADDRESS ..... OCCUPATION ..... DATE ..... SIGNATURE ..... DOCTOR'S NAME ..... SIGNATURE ..... معلومات عن المبلغ
	NAME OF NOTIFIER ..... RELATIONSHIP TO DECEASED ..... ADDRESS ..... OCCUPATION ..... DATE ..... SIGNATURE ..... DOCTOR'S NAME ..... SIGNATURE ..... معلومات عن المبلغ

تنبيه :- هذا البلاغ لا يعتبر شهادة وفاة رسمية. وتقوم إدارة الطب الوقائي بإصدار شهادة الوفاة بعد التأكد من صحة البيانات المدونة في هذا البلاغ.  
NOTICE: THIS NOTIFICATION FORM IS NOT FORMAL CERTIFICATION. THE DEATH CERTIFICATE IS ISSUED BY THE DEPARTMENT OF PREVENTIVE MEDICINE AFTER VERIFYING THE INFORMATION IN THIS FORM



DISTRICT.....

منطقة: .....

شهادة وفاة  
Death Certificate

Name :	الاسم الثلاثي:
Nationality:	الجنس:
Religion:	الجنسية:
Occupation:	الحالة الاجتماعية:
Address :	العنوان:
Place of Death :	مكان الوفاة:
Date of Death (in figures):	تاريخ الوفاة الميلادي (بالأرقام):
Date of Death (in letters):	تاريخ الوفاة الميلادي (بالأحرف):
Date of Death (Hijri calendar):	تاريخ الوفاة الهجري (بالأرقام):
Registration number:	رقم القيد:
Date of Issue:	تاريخ الإصدار:
Place of Issue:	مكان الإصدار:
Type of Issue:	نوع الإصدار:
Registration Officer:	المسجل:
Signature:	التوقيع:
Director of Preventive Medicine	مدير الطب الوقائي
Signature:	التوقيع:

بلاغ ولادة مولود ميت  
STILL - BIRTH NOTIFICATION

من المولود : ..... : Sex : الجنس (م) : ..... : Weight (GM) : .....  
 مدة الحمل : ..... : Duration of Pregnancy : .....  
 طريقة التوليد : ..... : Type of Delivery : .....  
 ترتيب المولود : ..... : Order of Birth : مفرد / تولم ..... : Single / Multiple : .....  
 تاريخ الولادة : ..... الساعة : ..... اليوم : ..... الشهر : ..... السنة : .....  
 Date of Birth : ..... Hour : ..... Day : ..... Month : ..... Year : .....  
 مكان الولادة : ..... : Place of Birth : .....  
 مشرف على الولادة : ..... : Birth Attendant : .....

Nationality : ..... جنسيته Father's Name : ..... م الأب  
Religion : ..... دينه Age : ..... عمره  
Nationality : ..... جنسيتها Mother's Name : ..... م الأم  
Religion : ..... ديارتها Age : ..... عمرها  
Address : ..... : ان الإقامة

Direct Cause of Death : ..... مسبب الموت  
 Leading Cause of Death : ..... السبب الرئيسي للموت  
 Name of Notifier : ..... اسم المبلغ  
 Signature : ..... التوقيع  
 Date of Issue : ..... التاريخ

بلاغ ولادة مولود حي

## BIRTH NOTIFICATION

DETAILS FOR CHILD	WEIGHT "GRM"..... الوزن (غرام)..... SEX..... الجنس..... HEALTH FILE NO. [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] رقم الملف الصحي DATE OF BIRTH..... تاريخ الولادة الميلادي الأرقام..... تاريخ الولادة الميلادي بالحروف..... HOUR..... ساعة DAY..... يوم MONTH..... شهر YEAR..... تاريخ الولادة الهجري..... PLACE OF BIRTH : HOSPITAL <input type="checkbox"/> مكان الولادة : مستشفى <input type="checkbox"/> HOME <input type="checkbox"/> منزل <input type="checkbox"/> MODE OF DELIVERY..... طريقة الولادة..... (SINGLE/TWINS)..... (مفرد/أنياب)..... ORDER OF BIRTH..... ترتيب المواليد.....
	FATHER, \$ ADDRESS..... عنوان الأب..... FATHER, \$ NAME..... اسم الأب..... TEL..... رقم..... NATIONALITY..... الجنسية..... RELIGION..... تاريخ الميلاد..... MOTHER, \$ ADDRESS..... عنوان الأم..... MOTHER \$ NAME..... اسم الأم..... TEL..... الجنسية..... RELIGION..... تاريخ الميلاد.....
	ATTENDANT OF BIRTH..... الممرض على الولادة..... NAME OF NOTIFIER..... اسم المبلغ..... NATIONALITY..... تاريخ الميلاد..... RELATIONSHIP TO NEWBORN..... مكان العمل..... DATE..... التاريخ..... SIGNATUR..... التوقيع.....
	DETAILS FOR FATHER & MOTHER DETAILS FOR BIRTH

ملاحظات: 1- لا يحذر هذا البلاغ شهادة وقدم لإدارة الطب الوقائي بإصدار شهادة الميلاد الرسمية بعد استكمال البيانات اللازمة  
2- على والد المولود أن يقوم بملء مراجعة إدارة الطب الوقائي في الحفظة التي نشأت فيها الولادة لتسهيل الوصول إليها خلال مدة أسبوعا تقريبا من تاريخ الولادة طبقاً للتعليمات  
الانطلاق من رقم 18 لسنة 2009 (مصحفها مع: بلاغ عن الولادة - من خاتمة القيد أو بطلبه المسمى بصورة (إذا كان مواطن - جواز سفر أو بطلبه المسمى والدي المولود معصلاً  
(غير المقيم) - بعد 2009) مع العلم أن الإصدار من خاتمة القيد أو بطلبه المسمى حسب الأصول

NOTICE: 1- THIS IS NOT A FORMAL CERTIFICATE. THE BIRTH CERTIFICATE IS ISSUED BY THE DEPARTMENT OF PREVENTIVE MEDICINE  
AFTER VERIFYING THE INFORMATION IN THE NOTIFICATION FORM.  
2- THE CHILD'S FATHER OR HIS REPRESENTATIVE SHOULD REPORT TO THE PREVENTIVE MEDICINE IN THE DISTRICT WHERE  
DELIVERY TOOK PLACE TO REGISTER THE CHILD WITHIN A PERIOD WHICH SHOULD NOT EXCEED ONE MONTH FROM BIRTH IN  
ACCORDANCE WITH FEDERAL LAW NUMBER 16 OF THE YEAR 2009. THE FATHER OR HIS REPRESENTATIVE SHOULD PROVIDE: A-  
BIRTH NOTIFICATION B- ORIGINAL & COPY OF FAMILY IDENTIFICATION BOOK OR ID, FOR LOCALS, C- PASSPORTS OR ID  
ORIGINAL & COPY, FOR NON- NATIONALS, D- ORIGINAL & COPY OF MARRIAGE CONTRACT DOCUMENT DUPLY ATTESTED, BY  
THE MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS IN U.A.E.

**قرار وزاري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١م<sup>(\*)</sup>**  
**في شأن تنظيم إجراءات استخراج قيد مولود لأبوين أجنبيين مقيمين بالدولة**

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن المواليذ والوفيات،  
وعلى اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ في شأن قانون الإجراءات المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة الإشارات والتوثيق المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٦٧١) لسنة ٢٠١٦،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليذ والوفيات،

**قـرـر:**

**المادة الأولى**

للمقيمين من غير مواطني الدولة التقدم بطلب أمر على عريضة للمحكمة الشرعية المختصة وذلك لاستخراج قيد ميلاد المولود ويرفق به المستندات التالية:

١- إفادة من المستشفى بثبوت واقعة الولادة.

٢- الإقرار الصريح من الأبوين بوجود علاقة زوجية بين طرفي الإقرار وبنسب المولود إليهما.

\* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وخمسة وتسعون - السنة الواحد وخمسون  
١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ - الموافق ٢١ يناير ٢٠٢١م

٣- مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٢) من القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

**المادة الثانية**

يُقدم طلب استخراج قيد الميلاد مرفقاً بها المستندات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الشرعية المختصة وذلك وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.

**المادة الثالثة**

يُصدر قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الشرعية المختصة أمره باستخراج قيد ميلاد للمولود وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.

**المادة الرابعة**

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**المادة الخامسة**

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سلطان سعيد البادي

وزير العدل

التاريخ: ٢٥ / ١ / ٢٠٢١

(٥)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن إنشاء  
الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية  
والجوازات وأمن المنافذ

**مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١م(\*)**  
**في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ**

- نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،  
- بعد الاطلاع على الدستور،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ في شأن الهيئة العامة للطيران المدني، وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،  
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الدفاع المدني،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الأحكام العرفية، وتعديلاته،  
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١١ في شأن إنشاء الهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك،

\* الجريدة الرسمية - العدد ربيعاًئة وتسعة (ملحق) - السنة الواحدة والخمسون  
١٧ محرم ١٤٤٣هـ - الموافق ٢٦ أغسطس ٢٠٢١م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن المركز الوطني للاستعلام المبكر،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في شأن القوات المسلحة،

- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

#### المادة (١)

##### **التعريف**

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

**الهيئة:** الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

**الرئيس:** رئيس الهيئة.

**الجهات المعنية:** الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.

**المنافذ:** وتشمل، منافذ الدولة الرسمية البرية والجوية والبحرية، بالإضافة إلى الخيران وموانئ الصيد والموانئ الخاصة.

**إدارة المنافذ:** عملية الإعداد والتخطيط وتنظيم عملية التشغيل والتوجيه والتنسيق ودعم أدوار ومهام تشغيل وتنفيذ الجهات الاتحادية أو المحلية بحسب الأحوال، والتي تمارس مهامها وواجباتها في مجالات الجمارك والمنافذ والدخول والخروج من الدولة وفق التشريعات السارية بهدف تحقيق الكفاءة والفعالية للمنافذ.

**الحدود:** الحدود الفاصلة بين المناطق والأقاليم البحرية والبرية للدولة والمناطق والأقاليم البحرية والبرية للدول المجاورة.

**المناطق الحرة:** المناطق الحرة في أي إمارة من إمارات الدولة.

#### المادة (٢)

##### **إنشاء الهيئة**

١. تنشأ هيئة اتحادية تسمى (الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ) تتبع مجلس الوزراء، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة والصلاحيات التنفيذية والرقابية اللازمة لممارسة أعمالها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.

٢. تحل الهيئة المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون محل الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية المنشأة بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه أعلاه، والهيئة الاتحادية للجمارك المنشأة بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه أعلاه، والهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة المنشأة بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١١ المشار إليه أعلاه.

٣. تحل الهيئة المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون محل الجهات الحكومية المذكورة أعلاه في كافة الحقوق والالتزامات المالية والقانونية، وتؤول إليها جميع أصولها وموجوداتها.

٤. تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة لحصر الموظفين والأصول والحقوق والالتزامات من الجهات الواردة في البند (٢) من هذه المادة لنقلها للهيئة، على أن يتضمن قرار تشكيل اللجنة ممثلي عن هذه الجهات.

٥. ينقل إلى الهيئة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الرئيس العاملين لدى الجهات الحكومية المذكورة في البند (٢) من هذه المادة، ومع اعتبار مدة خدمتهم في جهاتهم السابقة خدمة متصلة بخدمتهم لدى الهيئة.

وتستمر معاملة الموظف المنقول وفقاً لأحكام هذا البند بذات أنظمة الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت ومعاشات التقاعد التي كان معمولاً بها في الجهة التي كان يعمل لديها، وذلك إلى حين إصدار اللوائح والأنظمة الخاصة بالهيئة ودون المساس بما يتقاضونه من مرتبات ومخصصات.



### المادة (٣)

#### **مقر الهيئة**

يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من الرئيس أن ينشئ فروع أو مكاتب لها داخل الدولة بما يحقق الأهداف المنوطة بها.

### المادة (٤)

#### **أهداف الهيئة**

تهدف الهيئة إلى ما يأتي:

١. تنظيم شؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة.

٢. تعزيز أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة ورفع كفاءتها وجاهزيتها.

٣. تنظيم وإدارة العمل الجمركي في الدولة بما يتوافق مع المعايير الدولية والمتطلبات الأمنية.

### المادة (٥)

#### **اختصاصات الهيئة**

الهيئة هي الجهة الاتحادية المختصة بشؤون الهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وتمارس الاختصاصات الآتية:

١. اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بشؤون الهوية والجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب والجمارك وأمن المنافذ، بما يكفل تحقيق توجهات الدولة في هذا الشأن، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.

٢. إنشاء وتطوير وتحديث نظام السجل السكاني والبيانات الشخصية في الدولة وإدارتها وفق أفضل الممارسات الرائدة، ووضع الأنظمة والبرامج والإجراءات لضمان إصدار بطاقات الهوية لكافة المواطنين والمقيمين في الدولة، والعمل على تعزيز تطبيقات واستخدامات الهوية الرقمية بما يحقق الأهداف والبرامج المتعلقة بها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣. إعداد الأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات المتعلقة بشؤون جوازات السفر والجنسية، واعتمادها من مجلس الوزراء، وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٤. إعداد الأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب

في الدولة بفتاتها المختلفة، واعتمادها من مجلس الوزراء، وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٥. وضع ومتابعة تنفيذ المعايير والاشتراطات والإجراءات المتعلقة بأمن وسلامة المنافذ والحدود والمناطق الحرة، ورفع كفاءة وجاهزية هذه المواقع وتعزيز إمكانياتها الأمنية، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٦. وضع ومتابعة تنفيذ المعايير والاشتراطات والإجراءات الأمنية والجمركية الموحدة على مستوى الدولة، لضبط حركة دخول وخروج الأشخاص والبضائع والمعدات في المنافذ والمناطق الحرة وتقييمها وفق المعايير الدولية، والمتطلبات الأمنية والجمركية، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٧. إعداد الأدلة والإجراءات الموحدة الخاصة بالتفتيش والرقابة والتعرفة والبيانات الجمركية، ومكافحة عمليات التهريب الجمركي والغش، على كافة الشحنات والبضائع الواردة والصادرة والعبارة (ترانزيت) عبر منافذ الدولة، وفقاً لأفضل الممارسات ومعايير العمل الجمركي، والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية، بعد اعتمادها وفق التشريعات والإجراءات المعتمدة في الدولة.

٨. إدارة المنافذ والرقابة والتفتيش على المسافرين والشحنات والبضائع الواردة والصادرة والعبارة (ترانزيت) بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٩. متابعة تنفيذ الالتزامات والمتطلبات الدولية في مجال أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة بما في ذلك اعتماد وتطبيق القواعد القياسية لمواصفات الأجهزة المستخدمة للكشف عن المواد والبضائع الواردة والصادرة من الدولة، والعبارة منها، بما فيها المواد النووية المشعة.

١٠. إعداد الأدلة والمعايير والاشتراطات والإجراءات المتعلقة بإصدار تراخيص إنشاء المنافذ والمناطق الحرة وتجديدها وتعليقها وسحبها وإغلاقها، واعتمادها من مجلس الوزراء، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١١. إعداد وتوحيد واعتماد معايير إدارة المخاطر الجمركية ووضع واعتماد القواعد والأنظمة المشتركة لإدارة المخاطر الجمركية بالتنسيق مع الجهات المعنية، والرقابة والتفتيش على تطبيقها.

١٢. وضع واعتماد إجراءات جمركية موحدة للتفتيش والتعرفة الجمركية والبيانات والتراخيص الجمركية بالتنسيق مع الجهات المعنية، والرقابة والتفتيش على تطبيق تلك الإجراءات.



١٣. اعتماد وتنفيذ آلية مركزية لتحصيل وتوزيع الرسوم الجمركية مع دول مجلس التعاون وفقاً للقوانين والمعاهدات النافذة في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٤. إنشاء وتنظيم قاعدة شاملة للمعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصات الهيئة على مستوى الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتحقيق التكامل معها في تبادل المعلومات والبيانات.

١٥. إجراء الدراسات والبحوث التخصصية في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، بما في ذلك رصد وتحليل الظواهر والمخاطر والتوجهات الإقليمية والدولية.

١٦. اقتراح الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو التوقيع عليها، واقتراح اتفاقيات الشراكة مع الدول والمنظمات والهيئات الخليجية والإقليمية والدولية المتعلقة بأنشطة واختصاصات الهيئة أو الانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي وغيرها من الجهات المعنية.

١٧. تمثيل الدولة في المنظمات والمعارض والمؤتمرات الإقليمية والدولية في المجالات التي تختص بها الهيئة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي وغيرها من الجهات المعنية.

١٨. أي اختصاصات أخرى تخول إليها بمقتضى القوانين أو اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

#### المادة (٦)

##### **رئيس الهيئة**

يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم اتحادي، ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى القوانين الاتحادية، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة والتوجه الاستراتيجي للهيئة والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات المتعلقة باختصاصات الهيئة، وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣. الإشراف على وضع واعتماد الخطة الاستراتيجية للهيئة والبرامج التنفيذية لها ومتابعة إنجازها.

٤. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ورفع له لاعتماد مجلس الوزراء.

٥. الإشراف العام على سير العمل في الهيئة وإصدار القرارات اللازمة لذلك.

٦. الإشراف العام على إعداد مشروعي الميزانية العامة والحساب الختامي للهيئة، ومراجعة تقارير تنفيذ الميزانية وفق الاعتمادات المقررة لها.

٧. تمثيل الهيئة لدى كافة الجهات سواء داخل الدولة وخارجها.

٨. أي صلاحيات أو مهام أخرى تخول له بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات الصادرة من مجلس الوزراء.

لرئيس تفويض أي من المدراء العموم ببعض اختصاصاته أو صلاحياته.

#### المادة (٧)

##### **المدراء العموم**

يكون للهيئة مدير عام أو أكثر بدرجة وكيل وزارة يصدر بتعيينه مرسوم اتحادي بناءً على اقتراح الرئيس، وإذا كان من الكادر العسكري يجب ألا تقل رتبته عن لواء، ويتولى المدير العام كل في نطاق اختصاصه، المهام والاختصاصات الآتية:

١. المشاركة في رسم سياسات الهيئة والقطاعات التابعة له وخططها الاستراتيجية وبرامجها والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات المتعلقة بالوحدات التنظيمية التابعة له، وعرضها على الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٣. متابعة إعداد مشروعي الموازنة السنوية والحساب الختامي للقطاعات التابعة له ورفعهما للرئيس، ومتابعة تنفيذ الميزانية ضمن الاعتمادات المقررة لها.

٤. الإشراف على الوحدات التنظيمية التابعة له وتمكينها ومتابعة إنجازاتها ونتائج أدائها واقتراح ما يلزم من نظم وإجراءات للإسهام في تحسين الأداء وتطويره، ورفع تقارير دورية بشأنها إلى الرئيس.

٥. المشاركة في تمثيل الهيئة فيما يتعلق بالوحدات التنظيمية التابعة له، وذلك لدى الجهات ذات العلاقة داخل الدولة وخارجها ووفقاً للصلاحيات المخولة له.

٦. أي مهام أخرى ترتبط بطبيعة عمل المدير العام، أو يكلف بها من قبل الرئيس.

لمدير العام تفويض بعض صلاحياته إلى أي من يراه مناسباً من كبار موظفي الهيئة، على أن يكون التفويض خطياً ومحددًا.

## المادة (٨)

### **الموارد المالية**

تتكون الموارد المالية للهيئة على النحو الآتي:

١. الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للهيئة في الميزانية العامة.

٢. الإيرادات المتحصلة للهيئة من ممارسة اختصاصاتها ومهامها.

٣. أية موارد مالية أخرى أو منح يوافق عليها الرئيس.

## المادة (٩)

### **السنة المالية**

تبدأ السنة المالية للهيئة من اليوم الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

## المادة (١٠)

### **اختصاصات مجلس الوزراء**

يختص مجلس الوزراء بالآتي:

١. إصدار القرارات والجزاءات الإدارية بشأن المناطق الحرة أو المنافذ التي لا تلتزم بتطبيق المتطلبات والمعايير الأمنية أو القانونية، وذلك بناءً على اقتراح الرئيس وبعد تنسيق الهيئة مع الجهة المختصة في الإمارة المعنية.

٢. تحديد المنافذ الرسمية لدخول الدولة أو الخروج منها بناءً على اقتراح الرئيس وبعد تنسيق الهيئة مع الجهة المختصة في الإمارة المعنية.

٣. الاستثناء من تطبيق هذا المرسوم بقانون.

## المادة (١١)

### **صفة الضبطية القضائية**

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

## المادة (١٢)

### **الاستعانة بالجهات الأخرى**

يجوز للرئيس طلب الاستعانة بقوة الشرطة والأمن وبالقوات المسلحة أو أي جهة أخرى إذا استدعت الحاجة القيام بأي مقتضى لتنفيذ أية إجراءات تستوجب تدخلهم.

## المادة (١٣)

يجوز بقرار من السلطة المختصة في كل إمارة بالاتفاق مع الهيئة أن تحل الهيئة المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون محل الجهات المعنية في كافة الصلاحيات والمهام الممنوحة لها بموجب قوانين إنشائها، على أن يصدر قرار من الجهات المعنية بنقل العاملين لديها للهيئة وفق التشريعات المنظمة لهذا الشأن.

## المادة (١٤)

### **القرارات التنفيذية**

دون الإخلال بصلاحيات مجلس الوزراء الواردة في هذا المرسوم بقانون، يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

## المادة (١٥)

### **الإلغاءات**

١. يلغى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه أعلاه،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١١ المشار إليه أعلاه،

والقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه أعلاه،

٢. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. يستمر العمل بكافة اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً للتشريعات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون وذلك لحين صدور اللوائح والأنظمة والقرارات التي تحل محلها، على أن تقوم الهيئة برفعها إلى مجلس الوزراء خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون.

## المادة (١٦)

### نشر المرسوم بقانون والعمل به

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ١٦ / محرم / ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٥ / أغسطس / ٢٠٢١م

## قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١م<sup>(\*)</sup> بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء مركز المتابعة والتحكم،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن المالية العامة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ في شأن المبيدات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن قانون (نظام) المبيدات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء.

قرر:

\* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة عشر - السنة الواحدة والخمسون.

٢٤ ربيع الأول ١٤٤٣هـ - الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠٢١م.

## المادة (١)

### التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

**الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.

**الهيئة:** الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

**الرئيس:** رئيس الهيئة.

**الجهات الحكومية:** الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية والشركات المملوكة أو التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية أو المحلية.

**الدوائر الجمركية المحلية:** السلطات الجمركية في الحكومات المحلية بالدولة.

**الشركة المشغلة:** هي الجهة المسند لها من قبل الهيئة صلاحية تمويل وتركيب وتشغيل وصيانة نظام تتبع الشاحنات والشحنات إلكترونياً لصالح الهيئة.

**الشاحن:** كل وسيلة نقل مصممة لنقل البضائع أو غير ذلك.

**الشحنات/ البضائع:** هي كل مادة طبيعية أو منتج زراعي أو حيواني أو صناعي أو فكري.

**مالك الشاحن:** هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك الشاحنة.

**النظام الوطني لتتبع الشاحنات**

**والشحنات/ النظام:** نظام تعقب وتتبع للبضائع والشاحنات التي تنقل البضائع ومراقبتها إلكترونياً من خلال تحديد خط سيرها من منفذ الدخول الأول في الدولة إلى مقصدها النهائي (في الدولة) بشكل لحظي ومستمر من خلال غرف عمليات تتبع موقع الشاحنة على خريطة الدولة وذلك من خلال جهاز تتبع باستخدام الأقمار الصناعية أو عن طريق شبكة الاتصالات على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع.

## المادة (٢)

### نطاق تطبيق القرار

تطبق أحكام هذا القرار على كافة الشحنات المنقولة والشاحنات التي تمارس عملية النقل داخل النطاق الإقليمي للدولة، وكذلك التي تمارس النقل بالعبور عن طريق الدولة، والتي تحددها الهيئة.

## المادة (٣)

### التسجيل في النظام

يحظر ممارسة نشاط النقل البري للبضائع في الدولة من وخلال المنافذ الجمركية أو عبور الشاحنات عبر منافذ الدولة بدون التسجيل في النظام وتركيب جهاز التتبع الإلكتروني على الشاحنة أو البضاعة حسب ما هو مبين بأحكام هذا القرار.

## المادة (٤)

### إنشاء النظام

ينشأ في الهيئة نظام إلكتروني يسمى "النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات"، ويهدف إلى مراقبة وتتبع حركة الشاحنات الفارغة والمحملة بمختلف الشحنات في نطاق الدولة، ويستخدم للأغراض الآتية:

١. دعم أمن سلسلة الإمداد من خلال توفر بيانات ومعلومات الشاحنات والشحنات ومراقبة حركتها عن طريق تتبع الشاحنة.

٢. بناء منظومة متكاملة بشكل تدريجي حسب متطلبات الجهات في المشروع وربط النظام مع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة كأنظمة المرور وترخيص المركبات، وأنظمة الموانئ البحرية والمطارات، والمواصلات وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة.

٣. تعزيز المنظومة الأمنية الجمركية من خلال تتبع حركة البضائع والشحنات الخطرة والحساسة وذات المخاطر العالية والأوضاع المتعلقة للرسوم الجمركية والتأكد من وصولها للمقصد النهائي.

٤. تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالشحنات المقيدة بين الجمارك والجهات الرقابية في الدولة.

٥. الحفاظ على السلامة العامة للطرق من خلال الاستجابة السريعة للحالات الطارئة.

٦. كشف التجاوزات والمخالفات الجمركية وغير الجمركية التي ترتكبها الشاحنات أثناء عبورها الدولة بالتعاون مع الجهات المختصة من خلال تحديد موقع ومسار المركبات أينما كانت.

٧. أي أغراض أخرى يحددها الرئيس في إطار اختصاصات الهيئة.

#### المادة (٥)

##### **اختصاصات الهيئة**

لغايات هذا القرار، تتولى الهيئة مسئولية إنشاء وتطبيق النظام ومتابعة تنفيذه والإشراف عليه وفقاً لأحكام هذا القرار - بالتنسيق مع الجهات الحكومية والدوائر الجمركية المحلية بالدولة والشركة المشغلة - ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يأتي:

١. إعداد تشريعات وسياسات موحدة لتنفيذ المشروع بما يتوافق مع معايير الحوكمة والالتزامات الدولية بالاتفاقيات الإقليمية والدولية.

٢. إعادة هيكلة الإجراءات بين الجهات الحكومية المعنية بالنظام، لضمان انسيابية انتقال صلاحيات الرقابة على رحلة الناقل / البضائع حسب الاختصاص النوعي والمكاني للجهات المعنية.

٣. اقتراح الجزاءات الإدارية والمخالفات المتعلقة بالنظام.

٤. إنشاء غرفة عمليات مركزية اتحادية متكاملة وتكون مربوطة مع الجهات الحكومية المعنية بالنظام.

٥. تحديد مواصفات أجهزة التتبع الإلكترونية وفقاً لأحكام هذا القرار.

٦. توقيع مذكرات التفاهم مع الجهات الحكومية المعنية بالدولة.

#### المادة (٦)

##### **بيانات النظام**

يحتوي النظام على البيانات الآتية:

١. بيانات تعقب مسار الشاحنة (للقاطرة والمقطورة)، وفي حال وجود عدد حاويتان على نفس الشاحنة يتم تركيب الأجهزة للحاويات وكلاً على حدة عند تركيب الرصاص حيث يتم تركيب الجهاز على الحاوية.

٢. بيانات السائق والشاحنة.

٣. البيان الجمركي.

٤. أي بيانات أخرى ذات علاقة تحددها الهيئة.

#### المادة (٧)

##### **إجراءات التسجيل في النظام والمستندات المطلوبة**

يتم التسجيل في النظام وتركيب أجهزة التتبع وفقاً للإجراءات الآتية:

١. يقوم مالك الشاحنة أو من ينوب عنه بتقديم طلب التسجيل في النظام.

٢. تحميل كافة المستندات المطلوبة التي تحددها الهيئة لاستكمال عملية التسجيل.

٣. التحقق من البيانات والمستندات المقدمة ومراجعتها والرد إما بقبول الطلب من قبل الهيئة أو الرفض.

٤. إعطاء موعد لتركيب أجهزة التتبع على الشاحنة.

٥. يتم تركيب أجهزة التتبع على الشاحنة ودخولها في المنظومة.

٦. أية إجراءات أخرى تحددها الهيئة.

#### المادة (٨)

##### **غرفة العمليات المركزية الاتحادية**

يتم إدارة النظام من خلال غرفة العمليات المركزية الاتحادية والتي تختص بما يأتي:

١. التعقب والتتبع بشكل لحظي ومستمر من خلال المتابعة المباشرة للبضائع والشاحنات التي تنقل البضائع ومراقبتها إلكترونياً من خلال خط سيرها من نقطة انطلاقها التي تحددها الهيئة إلى مقصدها النهائي.

٢. إصدار تقارير لحظية لتتبع موقع الشاحنة على خريطة الدولة باستخدام الأقمار الصناعية أو عن طريق شبكة الاتصالات على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع وقياس الفترات الزمنية المستغرقة لوصول الشاحنات وذلك لرصدها في سجل مخاطر العمليات.

٣. التنسيق وتبادل المعلومات مع الدوائر الجمركية المحلية والجهات الحكومية ذات العلاقة بشأن المعلومات والإخباريات والبيانات الخاصة بالشاحنات/ الشحنات، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٤. الحفاظ على السلامة العامة للطرق من خلال الاستجابة السريعة للحالات الطارئة وربطها مع الجهات المعنية بالدولة بشكل لحظي.
٥. أي بيانات أخرى ذات علاقة تطلبها الهيئة أو الجهات الحكومية في الدولة.

#### المادة (٩)

##### **التزامات مالك الشاحنة**

١. يلتزم كافة ملاك الشاحنات بما يلي، وذلك وفق الآلية والفترة الزمنية التي تحددها الهيئة:
- أ. التسجيل في النظام.
- ب. تثبيت أجهزة التتبع الإلكترونية على الشاحنة.
- ج. تحديث بياناتهم بشكل دوري.
٢. يجب على ملاك الشاحنة في حال توقفه عن ممارسة نشاطه كلياً أو مؤقتاً لأي سبب كان أن يخطر الهيئة بذلك.
٣. يجب أن تكون البيانات المقدمة للتسجيل أو التجديد في النظام صحيحة وغير مضللة.
٤. أية التزامات أخرى تحددها الهيئة.

#### المادة (١٠)

##### **الشراكة مع القطاع الخاص**

١. يجوز للهيئة إبرام عقد شراكة مع القطاع الخاص لتشغيل النظام وتقديم خدمات للجمهور وبما يضمن كفاءة وجودة الخدمة.
٢. يتم تحديد آلية اقتسام الإيرادات بالتنسيق مع وزير المالية.

#### المادة (١١)

##### **الجزاءات الإدارية**

لمجلس الوزراء -بناءً على اقتراح من الرئيس وعرض وزير المالية- استصدار قرار يحدد فيه المخالفات والجزاءات الإدارية على كل من يخالف أحكام هذا القرار أو التعليمات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

#### المادة (١٢)

##### **القرارات التنفيذية**

يُصدر الرئيس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

#### المادة (١٣)

##### **الإلغاءات**

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة (١٤)

##### **نشر القرار والعمل به**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٠ / ربيع الأول / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٧ / أكتوبر / ٢٠٢١ م

## قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١م<sup>(\*)</sup>

### بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة قرار مجلس الوزراء

رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات

وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات

الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن المالية العامة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة

الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن النظام الوطني لتتبع

الشاحنات والشحنات في الدولة،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

### المادة (١)

#### التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة

قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيس: رئيس الهيئة.

\* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة عشر - السنة الواحدة والخمسون.

٢٤ ربيع الأول ١٤٤٣هـ - الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠٢١م.

الشاحنة: كل وسيلة نقل مصممة لنقل البضائع أو غير ذلك.

مالك الشاحنة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك الشاحنة.

النظام: النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة المعتمد بموجب

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.

### المادة (٢)

#### نطاق تطبيق القرار

تسري أحكام هذا القرار على الشاحنات والشاحنات المخالفة لأحكام قرار مجلس

الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ - المشار إليه - وملاكها.

### المادة (٣)

#### الغرامات الإدارية

١. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يجوز لرئيس

الهيئة أو من يفوضه توقيع الغرامات الإدارية على الشاحنات المخالفة لأحكام

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه أو ملاكها وطبقاً للمخالفات

والغرامات المبينة في الجدول الآتي:

م	المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم الإماراتي
١	عدم تسجيل مالك الشاحنة الذي يزاول نشاط النقل البري لعمليات الاستيراد والتصدير والعبور في النظام، خلال الفترة الزمنية التي يحددها الرئيس بالتنسيق مع وزير المالية، من وقت نفاذ هذا القرار.	(١,٠٠٠) ألف عن الشهر الأول و(١٠٠) مائة عن كل شهر يليه وبحد أقصى (٥,٠٠٠) خمسة آلاف
٢	عدم تجديد التسجيل في النظام خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة صلاحيته.	(٥٠٠) خمسمائة عن كل شهر بحد أقصى (٢,٥٠٠) ألفان وخمسمائة
٣	عدم تحديث البيانات في النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تغيير البيانات.	

#### المادة (٥)

#### القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

#### المادة (٦)

#### الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة (٧) (\*)

#### نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٣١ أكتوبر

٢٠٢٣.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٠ / ربيع الأول / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٧ / أكتوبر / ٢٠٢١ م

م	المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم الإماراتي
٤	تقديم بيانات مضللة أو غير صحيحة في طلب التسجيل في النظام.	( ٥,٠٠٠ ) خمسة آلاف وبحد أقصى ( ١٠,٠٠٠ ) عشرة آلاف
٥	إتلاف أو نزع أو التلاعب في الأقفال لجهاز التتبع الإلكتروني أو الأجهزة التابعة لها أو فتح الشحنة قبل الوصول إلى وجهتها.	( ١,٠٠٠ ) ألف وبحد أقصى ( ٥,٠٠٠ ) خمسة آلاف
٦	تغيير مسار الشاحنة المحدد أو تغيير سائق الشاحنة أو تغيير رأس الشاحنة بدون إعلام الجهة المختصة.	( ٥٠٠ ) خمسمائة درهم وبحد أقصى ( ٢,٠٠٠ ) ألفين
٧	تحميل بضاعة أو إنزال البضاعة المحملة من الشاحنة قبل وصولها لوجهتها النهائية خلال المدة المسموح فيها.	( ٥,٠٠٠ ) خمسة آلاف وبحد أقصى ( ١٠,٠٠٠ ) عشرة آلاف

٢. لأغراض تطبيق الغرامات الإدارية المفروضة بموجب هذه المادة يحسب أي جزء من الشهر بمثابة شهراً كاملاً.

٣. تستوفي الهيئة الغرامات الإدارية المفروضة بموجب هذه المادة من خلال الوسائل التي تقررها وزارة المالية.

#### المادة (٤)

#### التظلم من الغرامات الإدارية

١. يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الهيئة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (٣) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ووفق الإجراءات التي تحدد بقرار من الرئيس.

٢. تقوم الهيئة بالبت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وفق الإجراءات التي تحدد بقرار من الرئيس، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال تلك المدة بمثابة الرفض له.

٣. يكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.

\* مُعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٢.



## قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣م<sup>(\*)</sup> بشأن أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الطيران المدني،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ في شأن الهيئة العامة للطيران المدني، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب،

\* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثلاثة وخمسون - السنة الثالثة والخمسون.

٢٦ ذو القعدة ١٤٤٤هـ - الموافق ١٥ يونيو ٢٠٢٣م.

- بموجب نص المادة (٢٦) منه يعمل به بعد (٢) ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية،

- وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

### المادة (١)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

**الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.

**الهيئة:** الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

**الرئيس:** رئيس الهيئة.

**المدير العام:** مدير عام الهيئة.

**الجهات المعنية:** أي وزارة أو دائرة أو جهة حكومية اتحادية أو محلية أو مؤسسات أو سلطات تشغيلية أو شركات القطاع الخاص العاملة في المنافذ والحدود والمناطق الحرة ونقاط العبور من وإلى الدولة، بحسب الأحوال.

**الجهة المختصة:** وزارة الطاقة والبنية التحتية.

**المنافذ:** وتشمل، منافذ الدولة الرسمية البرية والجوية والبحرية بالإضافة إلى الخيران وموانئ الصيد والموانئ الخاصة.

**المنافذ البرية:** مناطق محددة منشأة ومعتمدة من السلطات المختصة بالدولة والمتعلقة بحركة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائل النقل ضمن مناطق الدولة البرية أو من وإلى الدولة، وتشمل نقاط وبوابات الحدود البرية وحدود المناطق الحرة التابعة لمراقب المنافذ البرية.

**المنافذ البحرية:** مناطق محددة منشأة ومعتمدة من السلطات المختصة بالدولة والمتعلقة بحركة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائل النقل البحرية الأخرى في المناطق البحرية المحددة وفق التشريعات النافذة، وتشمل الموانئ التجارية، والأرصفة البحرية والخيران وحدود المناطق الحرة التابعة لمرافق المنافذ البحرية.

**المنافذ الجوية:** مناطق محددة منشأة ومعتمدة من السلطات المختصة بالدولة والمتعلقة بحركة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائل النقل الجوي الأخرى، وهبوط وإقلاع الطائرات، وتشمل المطارات الدولية والمطارات المحلية البحرية وحدود المناطق الحرة التابعة لمرافق المنافذ الجوية.

**الحدود:** الحدود الفاصلة بين المناطق والأقاليم البرية للدولة والمناطق والأقاليم البرية للدول المجاورة.

**المناطق الحرة:** المناطق الحرة التي تُنشأ في أي إمارة من إمارات الدولة، والمتعلقة بحركة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائل النقل ضمن مناطق الدولة أو من وإلى الدولة.

**المرسوم بقانون:** المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

**البرامج الأمنية:** جملة من السياسات أو الإجراءات أو المعايير أو الاشتراطات أو المتطلبات أو الأدلة الصادرة عن الهيئة، بالإضافة لعمليات التدقيق على الالتزام، كما تشمل برامج أمن المنافذ البرية والبحرية والجوية والمناطق الحرة والنقاط الحدودية والسياسات الحدودية.

**الخطة الأمنية:** وثيقة يتم إعدادها وتطبيقها وتحديثها باستمرار من قبل الجهات المعنية في المنافذ والحدود والمناطق الحرة وذلك لاستيفاء التدابير والإجراءات الأمنية اللازمة لمواجهة التهديدات المحتملة ومستوى المخاطر، كما يُعتبر في حكم الخطة الأمنية البرنامج الأمني للمنفذ الجوي.

**المدونة:** المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS Code) بشأن المنظومة المتكاملة للنظم والإجراءات الرامية لتحقيق الفاعلية القصوى لأمن السفن والمرافق المينائية، والتي تم تطويرها لمقاومة الأخطار التي تُهدد السفن والموانئ وضمان توفير إطار عمل معياري ومتكامل لتقييم المخاطر والتهديدات وتحديد معايير ومقاييس الأمن المناسبة لمجابهتها.

**الموانئ الممتثلة:** الموانئ الخاضعة للمدونة ويصدر بها بيان الامتثال الدولي من الجهة المختصة بالدولة.

**الموانئ غير الممتثلة:** الموانئ التي لا يصدر بها بيان امتثال دولي ولا تندرج تحت أحكام المدونة، وترخص من الهيئة.

**بيان الامتثال:** الوثيقة المكتوبة والمتضمنة التزام الميناء بأحكام الفصل رقم (2) XI- والجزء (أ) من المدونة، تصدرها الجهة المختصة بالدولة بناءً على نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام ويتم تجديده سنوياً بحسب الإجراءات المتبعة في الهيئة.

**الترخيص:** إذن تصدره الهيئة بشأن إصدار ترخيص للمنافذ أو تجديدها حسب الأدلة والمعايير والاشتراطات والإجراءات والمتطلبات الأمنية الوطنية المعتمدة بالدولة.

**الرقابة:** كافة أعمال التدقيق والتفتيش الأمني، وإجراء تمارين وسيناريوهات الاختبارات الأمنية (المعلنة وغير المعلنة) والمراجعة والفحص والتقييم والرصد والمتابعة والتحليل والمسح وجمع البيانات والمعلومات ضمن نطاق اختصاص الهيئة وفق القوانين واللوائح المعمول بها.

#### التدقيق على

**الالتزام/ التفتيش:** عملية منهجية شاملة للوقوف موضوعياً على التزام المنافذ والحدود والمناطق الحرة بالخطط الأمنية والمعايير والمتطلبات الأمنية الوطنية والدولية والاشتراطات والإجراءات الواردة بالبرامج الأمنية أو الأدلة الفنية الواردة وفق أحكام هذا القرار واقتراح التطويرات والتحسينات اللازمة.

**سجل المخاطر والتهديدات:** سجل ينشأ بالهيئة يبين المخاطر والتهديدات التي يمكن أن يتعرض لها المنفذ أو المنطقة الحرة والإمكانات التي يجب توفيرها لمواجهتها وآليات التعامل.

**يوم/ أيام العمل:** أيام العمل الرسمية في الدولة.

#### المادة (٢)

##### **نطاق التطبيق**

١. تُطبق أحكام هذا القرار على المنافذ والحدود والمناطق الحرة في الدولة.
٢. لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بأي قرارات صادرة من مجلس الوزراء قبل العمل بهذا القرار، في الشؤون الخاصة بأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة لأي إمارة من إمارات الدولة.

#### المادة (٣)

##### **الصلاحيات التنفيذية لمباشرة الاختصاصات**

- لغايات تطبيق أحكام هذا القرار للهيئة - في سبيل مباشرة الاختصاصات المناطة بها في شؤون أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة- القيام بما يأتي:
١. إعداد واعتماد البرامج الأمنية، وما يتفرع عنها من خطط وأدلة بهدف تطبيقها وتنفيذها على الجهات المعنية.
  ٢. متابعة تنفيذ الخطط الأمنية من قبل الجهات المعنية والعمل على تطويرها بما يكفل تحقيق التكامل الأمني في المنافذ والمناطق الحرة.
  ٣. القيام بإجراء التدقيق السنوي على التزام المنافذ البحرية والمنافذ الجوية بالمتطلبات الأمنية الوطنية والدولية ولأغراض إصدار أو تجديد بيان الامتثال الدولي.

٤. التنسيق والمساندة والإشراف في شؤون التدريب اللازمة للجهات المعنية بهدف الحفاظ على أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة ورفع كفاءتها وجاهزيتها.
٥. تلقي الشكاوى والمقترحات ذات العلاقة بشؤون أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.
٦. القيام بإجراء اختبارات الرقابة والتدقيق على الالتزام في الجهات المعنية للوقوف على مدى فاعلية وتعزيز الإجراءات والاشتراطات والمتطلبات الخاصة بمعايير

الأمن والسلامة في شؤون أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة.

٧. إصدار ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية والتحسينات والتطويرات لدى الجهات المعنية العاملة في المنافذ والحدود والمناطق الحرة بهدف تعزيز الإمكانات الأمنية ورفع كفاءة وجاهزية المنافذ والحدود والمناطق الحرة.

#### المادة (٤)

##### **التزامات الجهات المعنية**

١. تلتزم الجهات المعنية في الدولة بالآتي:
  - أ. تطبيق معايير واشتراطات وإجراءات الأمن والسلامة الواردة في هذا القرار والبرامج الأمنية المعتمدة والمتطلبات الأمنية في التشريعات النافذة في هذا الشأن.
  - ب. تغذية الهيئة بالملاحظات التطويرية لغرض التقييم الأمني والتحسين على البرامج الأمنية المعتمدة.
٢. لا يمنع تطبيق ما جاء في البند (١) من هذه المادة من قيام الجهات المعنية بتطبيق المعايير والاشتراطات والإجراءات المتعلقة بالأمن والسلامة الخاصة بها بحسب نطاق الاختصاص المناط بها، وبما لا يتعارض مع أحكام المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
٣. للجهات المعنية وضع لوائح وأنظمة وخطط لتحقيق الأمن الخاص بها وفق قوانين إنشائها والعمل على تنفيذها بما يتفق مع طبيعة عملها، وبما لا يتعارض مع أحكام المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.

#### المادة (٥)

##### **المخاطر والتهديدات الأمنية**

- لأغراض التقييم الأمني وتحديد الحالة الأمنية اللحظية في مجال أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة، تلتزم الجهات المعنية القيام بالآتي:
١. توفير جميع البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة خلال المدة التي تحددها في حينه وبحسب قنوات الاتصال المتفق عليها.
  ٢. توفير الإحصائيات الخاصة بحركة الدخول والخروج للأشخاص والمركبات والبضائع والإرساليات ووسائل النقل وغيرها.

٣. تحديث التقييمات الأمنية للمنافذ بناءً على المتغيرات الإجرائية حسب الأولوية، وكذلك مستوى فاعليتها في الحد من التأثير بالتهديدات.

#### المادة (٦)

##### **التنسيق مع الجهات المعنية**

١. للهيئة القيام بالتواصل والتنسيق الفعال مع الجهات المعنية بشأن تقييم وتطوير البرامج والخطط والتقييمات الأمنية، وعلى الأخص المسائل الآتية:

أ. المراجعة الدورية لكافة الأدوات التشريعية، والبرامج والخطط والتقييمات الأمنية، والإجراءات والسياسات، والاتفاقيات، والإرشادات، والإحصائيات، وأي عمليات أخرى ذات العلاقة بالحفاظ على أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة.

ب. حصر التهديدات الأمنية بهدف الحد من تأثيرها.

ج. توحيد التدابير والإجراءات الأمنية المتخذة وضمان إيصالها للجهات المعنية.

٢. يجوز للهيئة إبرام اتفاقيات تعاون أو مذكرات تفاهم مع الجهات المعنية في شؤون أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة، بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

٣. تشكل بقرار من الرئيس لجان أو فرق عمل لتقصي الحقائق أو التفتيش عن الثغرات الأمنية أو فرص التحسين اللازمة في المخالفات التي تقع بالمنافذ أو الحدود أو المناطق الحرة على أن يحدد هذا القرار اختصاصاتها وواجباتها ونظام آلية عملها، وذلك بمراعاة التشريعات النافذة.

##### **البرامج الأمنية**

#### المادة (٧)

يُحدد البرنامج الأمني المعايير والمتطلبات الواجب تنفيذها من قبل الجهات المعنية، كما يُحدد الخطط الزمنية لبرامج الرقابة والتدقيق على الالتزام التي تقوم بها الهيئة على المنافذ والحدود والمناطق الحرة.

#### المادة (٨)

تلتزم الجهات المعنية -كلاً ضمن اختصاصها- بالآتي:

١. تقديم كافة المستندات والوثائق أو السجلات أو الخطط اللازمة أثناء إعداد أو تنفيذ البرنامج الأمني.

٢. تنفيذ المعايير والمتطلبات والاشتراطات المحددة في البرنامج الأمني المناط بها.

#### المادة (٩)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء الإعفاء المؤقت من بعض معايير أو إجراءات أو اشتراطات أو متطلبات البرنامج الأمني بناءً على اقتراح الرئيس.

#### المادة (١٠)

##### **اللجنة الأمنية**

١. تقوم الجهات المعنية في المنافذ والحدود والمناطق الحرة بتشكيل لجنة أمنية لكل منفذ، بقرار من رئيس أو مدير الجهة المعنية متضمنة مهام واختصاصات اللجنة، ويتم إرسال نسخة من القرار للهيئة.

٢. تلتزم اللجنة الأمنية بعقد اجتماعات لا يقل عددها عن (٤) أربعة اجتماعات خلال السنة كحد أدنى.

#### المادة (١١)

##### **الخطط الأمنية**

تلتزم الجهات المعنية بالآتي:

١. إعداد الخطة الأمنية بالتنسيق مع اللجان الأمنية حسب النماذج والأطر المعتمدة.

٢. رفع الخطة الأمنية للتقييم من قبل الهيئة والتصديق عليها.

٣. تنفيذ الإجراءات والاشتراطات والتدابير الأمنية حسب الحالات والمستويات الأمنية المعتمدة في الخطة الأمنية.

٤. إجراء التحديثات اللازمة على الخطة الأمنية بما يتواءم مع المتغيرات والتعديلات التي تطرأ على المنافذ والحدود والمناطق الحرة وحسب الإجراءات الآتية:

أ. رفع طلب التعديل أو التحديث للهيئة حسب النماذج المعتمدة في الخطة الأمنية مع إرفاق التقييم الأمني على التحديثات.

ب. دراسة الهيئة لطلب التعديل أو التحديث في ضوء متطلبات واشتراطات الخطة والتقييم الأمني المعتمد.

ج. رفع التوصيات من قبل الهيئة للجهات المعنية بالموافقة على الطلب من عدمه.

٥. إبلاغ الهيئة خلال المدة التي تحددها بأية تعديلات أو تحديثات تطرأ على الخطط الأمنية للمنافذ والمناطق الحرة.

#### المادة (١٢)

##### **برنامج أمن المنافذ البحرية**

١. يُطبق برنامج أمن المنافذ البحرية للموانئ الممتثلة على الموانئ الخاضعة لأحكام المدونة.
٢. يُطبق برنامج أمن المنافذ البحرية للموانئ غير الممتثلة على الموانئ غير الممتثلة.

#### المادة (١٣)

##### **بيان امتثال الموانئ الخاضعة لأحكام المدونة**

تصدر وتجدد الجهة المختصة بيان امتثال للموانئ الممتثلة الخاضعة لأحكام المدونة بعد اجتياز التدقيق الأمني من الهيئة.

#### المادة (١٤)

##### **التزامات الجهات المسؤولة في المناطق الحرة**

تلتزم الجهات المسؤولة في المناطق الحرة بإلزام الشركات العاملة فيها بالتقيد بمعايير واشتراطات وإجراءات الأمن والسلامة المعتمدة من قبل سلطات المناطق الحرة.

##### **إنشاء وتعديل المنافذ والمناطق الحرة**

#### المادة (١٥)

##### **الموافقة المبدئية**

تلتزم الجهات المعنية بأخذ موافقة الهيئة المبدئية عند استحداث منافذ أو مناطق حرة جديدة.

#### المادة (١٦)

##### **ترخيص إنشاء المنافذ والمناطق الحرة**

تقوم الهيئة بمنح ترخيص بإنشاء المنافذ والمناطق الحرة، وذلك بعد استيفاء الإجراءات الآتية:

١. ورود طلب للهيئة بإنشاء المنفذ أو المنطقة الحرة من قبل الحكومة المحلية.
٢. دراسة الطلب من قبل الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٣. إجراء المسح والتقييم والتدقيق الأمني من قبل الهيئة.

٤. إصدار الهيئة الموافقة المبدئية للبدء في التنفيذ وإبلاغ الحكومة المحلية وغيرها من الجهات المعنية.

٥. إجراء المراقبة والتفتيش الدوري والتدقيق الأمني من قبل الهيئة بعد مرور (٦) ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ بالموافقة المبدئية.

٦. رفع الهيئة تقرير بنتائج التشغيل التجريبي للجهات المعنية مشفوع بالتوصيات اللازمة.

٧. رفع التوصية النهائية من قبل الهيئة باعتماد المنفذ الرسمي لمجلس الوزراء.

٨. رفع التوصية النهائية من قبل الهيئة بترخيص المنطقة الحرة للجهات المعنية.

#### المادة (١٧)

##### **تجديد ترخيص المنافذ والمناطق الحرة**

تقوم الهيئة بتجديد ترخيص المنافذ والمناطق الحرة، وذلك بعد استيفاء الإجراءات الآتية:

١. ورود طلب للهيئة بتجديد ترخيص المنفذ أو المنطقة الحرة من قبل الحكومة المحلية.

٢. دراسة طلب التجديد والتقييم والخطة الأمنية للمنفذ أو المنطقة الحرة من قبل الهيئة.

٣. إجراء التدقيق الأمني على المنفذ أو المنطقة الحرة من قبل الهيئة بناءً على الخطة الأمنية المعتمدة من الهيئة.

٤. ترسل الهيئة نتائج وملاحظات التدقيق للمنفذ المعني أو المنطقة الحرة بالتجديد لاستيفاء الملاحظات بالإجراءات التصحيحية والتحسينية المطلوبة.

٥. بناءً على نتائج التقييم والتدقيق الأمني تقوم الهيئة بإصدار تجديد ترخيص المنفذ أو المنطقة الحرة.

#### المادة (١٨)

##### **إصدار بيان الامتثال الدولي للمرافق المينائية**

يتم إصدار بيان امتثال دولي جديد للمرافق المينائية الممتثلة لأحكام المدونة، وذلك بعد استيفاء الإجراءات الآتية:

١. ورود طلب إصدار بيان امتثال جديد من سلطة الميناء للهيئة على أن يرفق

به التقييم الأمني والخطة الأمنية للمرفق المينائي وفق التدابير والمعايير والإجراءات الأمنية المعتمدة.

٢. دراسة الطلب من قبل الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣. دراسة التقييم والخطة الأمنية للمرفق المينائي من قبل الهيئة لاعتمادها.

٤. تقوم الهيئة بإجراء التدقيق الأمني على المرفق المينائي بناءً على الخطة الأمنية المعتمدة.

٥. ترسل الهيئة نتائج وملاحظات التدقيق لسلطة الميناء لاستيفاء الملاحظات بالإجراءات التصحيحية والتحسينية المطلوبة.

٦. بناءً على نتائج التقييم والتدقيق الأمني تقوم الهيئة برفع التوصية النهائية للجهة المختصة حسب الأحوال الآتية:

أ. الموافقة على إصدار بيان امتثال.

ب. عدم الموافقة على إصدار بيان الامتثال مشفوعاً بالأسباب والمبررات.

#### المادة (١٩)

##### **تجديد بيان الامتثال الدولي للمرافق المينائية**

يتم تجديد بيان الامتثال الدولي للمرافق المينائية الممتثلة لأحكام المدونة، وذلك بعد استيفاء الإجراءات الآتية:

١. تقوم الجهات المعنية بمخاطبة الجهة المختصة بطلب تجديد بيان الامتثال للمرفق المينائي.

٢. تقوم الجهة المختصة بمخاطبة الهيئة لأخذ الموافقة الأمنية لتجديد بيان الامتثال.

٣. تقوم الهيئة بالرد على الطلب بناءً على نتائج التقييم والتدقيق الأمني على المرفق المينائي.

#### المادة (٢٠)

##### **مدة الترخيص**

١. تصدر الهيئة الترخيص للمنافذ المتعلقة بحركة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائل النقل قابلة للتجديد بحسب المدة التي تحددها الهيئة، وذلك بناءً على الأدلة والمعايير والاشتراطات والإجراءات والمتطلبات الأمنية الوطنية المعتمدة بالدولة.

٢. تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة لغرض اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بشأن تعليق إصدار/ تجديد التراخيص الواقعة ضمن اختصاصها لحين استيفاء المتطلبات التي تفرضها الهيئة.

#### المادة (٢١)

##### **الرقابة والتدقيق على الالتزام**

١. تقوم الهيئة بالرقابة والتدقيق على الالتزام على المنافذ والحدود والمناطق الحرة التي يسري عليها أحكام هذا القرار، وعلى الجهات المعنية التعاون مع الهيئة وتسهيل عملها.

٢. لا يخل التزام الهيئة بواجب الرقابة والتدقيق على الالتزام الوارد بالبند (١) من هذه المادة عن التزام الجهات المعنية بالقيام بأنشطة الرقابة والتدقيق والإشراف والتحقق التي ينبغي أن تقوم بها.

#### المادة (٢٢)

##### **تمارين الاختبارات الأمنية**

١. تتولى الهيئة إعداد سيناريوهات وآليات العمل اللازمة لتنفيذ تمارين الاختبارات الأمنية في المنافذ والحدود والمناطق الحرة بهدف التحقق من الجاهزية الأمنية للجهات المعنية وكفاءة العاملين بها ومناطق عبور وسائل النقل من منفذ في الدولة إلى منفذ آخر في دولة أخرى والمعدات المساعدة لهم بهدف تعزيز إمكانيات الدولة الأمنية.

٢. تلتزم الجهات المعنية بتسهيل برامج الاختبارات الأمنية المنفذة من قبل الهيئة لغرض تقييم الخطط الأمنية ومعرفة جاهزية واستعداد الجهات المعنية وتحديد نقاط القوة والضعف وفرص التحسين في الإجراءات المطبقة لديهم في نطاق الاختصاص، والتأكد من تمام تنفيذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لسد الثغرات الأمنية.

٣. للرئيس أو من يفوضه منح الموافقة على استخدام وسائل التمويل أو تغيير الحقائق في المستندات أو الوثائق أو الأشياء أو حيازة أو نقل أو استعمال الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد أو السلع أو الأصناف الممنوعة أو المخالفة أو المحظور تداولها لتنفيذ الاختبارات الأمنية وذلك وفقاً لحاجة وطبيعة كل تمرين.

٤. للرئيس أو من يفوضه منح الموافقة على الاستعانة بأفراد ليسوا من



موظفي الهيئة سواء من مواطني الدولة أو الأجانب وتكليفهم بالمشاركة في الاختبارات الأمنية.

٥. تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير البيانات أو المعلومات أو المستندات أو استعارة المواد أو الوثائق أو الأسلحة أو المتفجرات أو الألعاب النارية لاستخدامها في تنفيذ الاختبارات الأمنية.

٦. تلتزم الجهات المعنية بعدم عرقلة الاختبار الأمني وإدراج أسماء فريق الاختبار الأمني للتعرف عليهم لاحقاً أو القيام بتصوير أي مرحلة من مراحل الاختبارات الأمنية بأي وسيلة أو التجمهر.

٧. في حال عرض أي من المكلفين بتنفيذ الاختبار الأمني على السلطات القضائية نتيجة حادث أو تصرف يقع أثناء تنفيذ التمرين المكلف به تتحمل الهيئة تكاليف خدمات الدعم القانوني اللازمة.

#### المادة (٢٣)

##### **نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام**

١. تخضع نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام للتحليل والتقييم، ويمكن للهيئة طلب أي بيانات أو معلومات إضافية من الجهات المعنية في حال ما اقتضى الأمر ذلك.

٢. تقوم الهيئة بإعداد التقرير المبدئي للزيارة الميدانية للمنافذ والحدود والمناطق الحرة، ويتم عرضه على المسؤولين المختصين في الهيئة بحسب التمرکز الجغرافي لنطاق المسؤولية للاطلاع وإبداء الرأي.

٣. يتم وضع الإجراءات التصحيحية في التقرير المبدئي بالتنسيق مع المسؤولين المختصين حسب الصلاحيات والإمكانات المتاحة وتحديد فترة زمنية لها، وبعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة تتم الرقابة والتدقيق على الالتزام من قبل الهيئة على الإجراءات التصحيحية مرة أخرى.

٤. تقوم الهيئة بعرض التقرير النهائي متضمن الملاحظات والتوصيات لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة من قبل الجهات المعنية على الرئيس أو من يفوضه.

٥. على الجهات المعنية إعداد خطة زمنية للإجراءات التصحيحية على الملاحظات الواردة في تقرير الرقابة والتدقيق على الالتزام، وذلك خلال (١٤) أربعة عشر يوم عمل من استلامها للتقرير النهائي.

٦. يجوز للجهة المعنية الاعتراض المسبب على التقرير النهائي الصادر عن الهيئة خلال (١٤) أربعة عشر يوم عمل من تاريخ استلامها على أن يكون مدعماً بالأدلة والمستندات والأسانيد القانونية اللازمة مع اقتراح الإجراءات والخطط التصحيحية الجديدة ومناقشتها مع الهيئة للوصول لاتفاق مشترك خلال مدة زمنية تتناسب مع معايير الرقابة والتدقيق على الالتزام.

٧. يجوز للهيئة إعادة عملية الرقابة والتدقيق على الإجراءات التصحيحية والإجراءات المرتبطة بها لضمان الالتزام بالإجراءات التصحيحية.

٨. تقوم الهيئة بإدراج نتائج التقرير السنوي للرقابة والتدقيق على الالتزام والإجراءات التصحيحية التي قامت بها الجهات المعنية في المنافذ والمناطق الحرة ضمن تقرير أدائها السنوي عند رفعه لمجلس الوزراء.

#### المادة (٢٤)

##### **سجل المخاطر والتهديدات**

١. تلتزم الجهات المعنية بالمنافذ والمناطق الحرة بتحديد آليات التعامل مع المخاطر والتهديدات وفق النموذج المعد من قبل الهيئة لهذا الغرض، والتحديث الدوري لها كلما دعت الحاجة لذلك.

٢. تقوم الهيئة بإعداد سجل المخاطر والتهديدات وفق الإجراءات الآتية:

أ. حصر المخاطر والتهديدات المحتملة على المنافذ والمناطق الحرة.

ب. تقييم آليات التعامل مع المخاطر والتهديدات.

ج. ترفع الهيئة التقارير والتوصيات فيما يخص تقييم المخاطر والتهديدات وآليات التعامل معها إلى الجهات المعنية.

د. تقوم الجهة بتبادل البيانات والمعلومات مع الجهات المعنية بهدف توحيد آليات التعامل مع المخاطر والتهديدات.

#### المادة (٢٥)

##### **تصنيفات المخاطر أو حالات عدم المطابقة**

تُصنف المخاطر أو حالات عدم المطابقة بالنسبة لممارسة الهيئة لأعمال الرقابة والتدقيق على الالتزام والإجراءات المرتبطة بها على الوجه الآتي:

١. مخاطر أو حالات عدم مطابقة ذات خطورة عالية، وتتطلب إجراءات تصحيحية فورية.

٢. مخاطر أو حالات عدم المطابقة ذات خطورة متوسطة، وتتطلب إجراءات تصحيحية خلال فترة زمنية متوسطة ومناسبة.

٣. مخاطر أو حالات عدم المطابقة ذات خطورة بسيطة، وتتطلب إجراءات تصحيحية خلال فترات زمنية مجدولة ومعقولة.

#### المادة (٢٦)

##### **برامج التدريب**

١. مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات المعنية في وضع برامج تدريبية خاصة بها، للهيئة وضع خطة لدعم البرامج التدريبية والتأهيلية لموظفي الجهات المعنية في ضوء ما تُسفر عنه نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام أو الحالة الأمنية أو تنفيذ الاختبارات الأمنية أو عمليات التقييم الأمني.

٢. للجهات المعنية إرسال الاحتياجات التدريبية السنوية لموظفيها لإدراجها ضمن خطة دعم البرامج التدريبية والتأهيلية للهيئة.

#### المادة (٢٧)

##### **أوامر تصحيح المخالفات في الأحوال العادية**

١. مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا القرار، تقوم الهيئة بإرسال أوامر تصحيح مخالفة للجهات المعنية وذلك لتصحيح أوجه كل مخالفة وفق الإجراءات الآتية:

أ. تُرسل الهيئة للجهة المعنية المخالفة كتاباً من قبل المدير العام أو من يفوضه محددًا فيه نوع المخالفة المرتكبة والمدة المحددة لتصحيح المخالفة على ألا تزيد عن (٩٠) تسعين يومًا.

ب. في حال انقضاء المدة الواردة بالفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة دون استيفاء الإجراءات التصحيحية، تقوم الهيئة بتوجيه إخطار كتابي من قبل المدير العام أو من يفوضه محددًا بمدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يومًا إضافية لاستيفاء الإجراءات التصحيحية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة.

ج. في حال انقضاء فترة الإخطار دون استيفاء الإجراءات التصحيحية، تقوم الهيئة بالتوصية بفرض الجزاءات الإدارية وفقًا لجدول المخالفات والجزاءات الإدارية المرفق بهذا القرار وطبقًا للمادة (٣٠) من هذا القرار.

٢. مع مراعاة الإجراءات المبينة في البند (١) من هذه المادة، يجوز للمدير العام أو من يفوضه الموافقة على تمديد فترة تصحيح المخالفة بناءً على طلب الجهات المعنية في حينه أو وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة.

٣. تقوم الهيئة بإرسال أوامر تصحيح مخالفة للجهات المعنية في ضوء نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام أو الاختبارات الأمنية وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

٤. تلتزم الجهات المعنية بتنفيذ الإجراءات التصحيحية والتحسينية الصادرة عن الهيئة في ضوء نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام أو الحالة الأمنية أو تنفيذ الاختبارات الأمنية أو عمليات التقييم الأمني.

#### المادة (٢٨)

##### **أوامر تصحيح المخالفات الفورية**

وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة العاجلة واستثناءً من أحكام المادة (٢٧) من هذا القرار، يجوز للرئيس أو من يفوضه إصدار أمر تصحيح فوري للجهات المعنية على أن تبأشر هذه الجهات بالتنفيذ الفوري وموافاة الهيئة بالإجراءات المتخذة حيالها.

#### المادة (٢٩)

##### **تقديم الدعم للجهات المعنية**

يجوز للهيئة دراسة إمكانية تقديم الدعم اللازم والمناسب لكل أو بعض الجهات المعنية لاستكمال الإجراءات التصحيحية أو رفع مذكرة لمجلس الوزراء بالحلول الممكنة لذلك في حال إذا تجاوزت الإجراءات التصحيحية لحالات المخاطر أو عدم المطابقة حدود الإمكانيات والقدرات للجهات المعنية أو كانت غير قابلة للتغيير بناءً على تقرير الجهات المعنية المقدم للهيئة.

#### المادة (٣٠)

##### **الجزاءات الإدارية**

١. تُوقع بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس الجزاءات الإدارية المرفقة بهذا القرار، وذلك عند ارتكاب الجهات المعنية أو تكرار ارتكابها لأي من المخالفات الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

٢. تُطبق الجزاءات الإدارية على الجهات المعنية في مجال أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة دون الأشخاص الطبيعيين التابعين لهذه الجهات.



٣. يتم مضاعفة الجزاء في الأحوال الآتية:

- أ. في حال عدم إتمام الإجراءات التصحيحية من الجهة المعنية المخالفة مباشرة وضمن الوقت المحدد من الهيئة ما لم تكن هنالك مبررات مقبولة.
- ب. في حال تكرار ارتكاب ذات المخالفة من الجهة المعنية خلال (١٢) اثنا عشر شهراً من تاريخ إبلاغ الجهة المعنية بارتكاب المخالفة الأولى.
٤. تلتزم الجهات المعنية بتصحيح أية مخالفات حتى وإن فرضت عليها جزاءات إدارية بموجب أحكام هذا القرار.
٥. يجوز لمجلس الوزراء الإعضاء من تنفيذ الجزاء الإداري وفقاً للاعتبارات التي يُقدرها بناءً على اقتراح الرئيس.

#### المادة (٣١)

##### **التظلم من الجزاءات الإدارية**

١. يجوز لمن وقع عليه جزاء إداري طبقاً لأحكام هذا القرار التظلم أمام لجنة تسمى (لجنة تظلمات شؤون المنافذ والمناطق الحرة) وذلك خلال مدة لا تتجاوز عن (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ إخطاره بنوع الجزاء الإداري.
٢. يكون للجنة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة صلاحية النظر والفصل في موضوع التظلمات من القرارات الصادرة بالجزاءات الإدارية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ استلامها لطلب التظلم.
٣. لا يجوز للمتظلم الطعن على القرار الصادر بالجزاء الإداري ما لم يتم استيفاء طريق التظلم منه أو في حال فوات مواعيد البت فيه.
٤. يصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد أعضائها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.
٥. لا يقبل التظلم أو الطعن على أي قرار أمام اللجنة بعد مضي (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً.
٦. يكون القرار الصادر من اللجنة في التظلم نهائياً، ولا يجوز الطعن على القرار الصادر من اللجنة إلا أمام المحكمة المختصة خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ تبليغ القرار، ويجوز للمحكمة بناءً على طلب الطاعن أن توقف تنفيذ القرار الصادر من اللجنة إلى حين الفصل في الموضوع إذا رأت أن الطعن يقوم على أسباب جدية وأن الاستمرار في تنفيذ القرار يترتب عليه نتائج يصعب تداركها.

#### المادة (٣٢)

##### **صلاحيات الرئيس**

١. للرئيس اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن في المنافذ والحدود والمناطق الحرة وذلك في حال حدوث ظروف أمنية استثنائية تخل بمتطلبات الأمن والسلامة، وتقتضي سرعة اتخاذ إجراءات معينة للحيلولة دون زيادة الخطر، مع عدم الإخلال بتعطيل تنفيذها على الجهات المعنية الأخرى.
٢. يصدر الرئيس القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.
٣. يجوز للرئيس تشكيل لجان للتدقيق على المنافذ والحدود والمناطق الحرة وفقاً للمعايير والمتطلبات الأمنية الوطنية والدولية والجمركية.

#### المادة (٣٣)

##### **تعديل الغرامات الإدارية**

- يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الغرامات الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التخفيض.

#### المادة (٣٤)

##### **تحصيل الغرامات الإدارية**

- تُحصل قيمة الغرامات الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار بالوسائل التي تُقررها وزارة المالية.

#### المادة (٣٥)

##### **الإلغاءات**

- يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٣٦)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٣ / ذي القعدة / ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٢ / يونيو / ٢٠٢٣م

جدول المخالفات والعزاءات الإدارية

المرقق بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣م  
بشأن أمن المرافق والحدود والمناطق الحرة

ت	المخالفة	العزاءات الإدارية		
		التكرار		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
1	الإخلال بأمر التصحيح الفوري الصادر من الهيئة.	الإصدار الكتابي	العزامة بـ (20.000) عشرين ألف درهم ويحدد أقصى (60.000) ستين ألف درهم لكل أمر تصحيح واحد.	الإغلاق الموقت لمدة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوم عمل.
2	الإخلال بمتطلبات أو معايير أو اشتراطات البرامج الأمنية المعتمدة.	الإصدار الكتابي عن كل متطلب أو معيار أو اشتراط.	العزامة بـ (30.000) ثلاثين ألف درهم ويحدد أقصى (60.000) ستين ألف درهم لكل متطلب أو معيار أو اشتراط	الإغلاق الموقت لمدة لا تقل عن (14) أربعة عشر يوم عمل ولا تزيد عن (30) ثلاثين يوم عمل لإجمالي المتطلبات أو المعايير أو الاشتراطات في الحالة الواحدة.

ت	المخافنة	العجزاءات الإدارية		
		التكرار		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
3	الإخلال بالإجراءات التصحيحية أو استيفاء الملاحظات.	الغرامة بـ (20.000) عشرين ألف درهم ويحد أقصى (60.000) ستين ألف درهم لكل إجراء تصحيحي أو استيفاء ملاحظة في الحالة الواحدة.	الغرامة بـ (70.000) سبعين ألف درهم لكل إجراء تصحيحي أو استيفاء ملاحظة في الحالة الواحدة.	الإخلال بالوقت الموقت لمدة لا تقل عن (14) أربعة عشر يوم عمل ولا تزيد عن (30) ثلاثين يوم عمل لإجمالي الإجراءات التصحيحية أو استيفاء الملاحظات في الحالة الواحدة.
4	الإخلال بعدم تحديث الخطة الأمنية والتصديق عليها من قبل الهيئة.	الغرامة بـ (20.000) عشرين ألف درهم عن كل إجراء.	الغرامة بـ (30.000) ثلاثين ألف درهم عن كل إجراء.	الغرامة بـ (40.000) أربعين ألف درهم عن كل إجراء.

ت	المخافنة	العزاءات الإدارية		
		التكرار		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
5	الإخلال بإبلاغ الهيئة عن التهديدات أو المخاطر أو الحوادث أو ما في حكمهم خلال المدة المحددة في حينه.	الغرامة بـ (10,000) عشرة آلاف درهم عن إجمالي التهديدات أو المخاطر أو الحوادث أو ما في حكمهم.	الغرامة بـ (20,000) عشرين ألف درهم عن إجمالي التهديدات أو المخاطر أو الحوادث أو ما في حكمهم.	الغرامة بـ (30,000) ثلاثين ألف درهم عن إجمالي التهديدات أو المخاطر أو الحوادث أو ما في حكمهم.
6	الإخلال بالإبلاغ عن تعديل أو تحديث الخططة الأمنية خلال الفترة المحدد من الهيئة.	الغرامة بـ (20,000) عشرين ألف درهم.	الغرامة بـ (30,000) ثلاثين ألف درهم.	الغرامة بـ (40,000) أربعين ألف درهم.
7	الإخلال بتوفير البيانات أو المعلومات أو السجلات أو الخطط الأمنية أو الإحصائيات أو المستندات المؤيدة إلى الهيئة ضمن المواعيد المحددة.	الإبذار الكتابي.	الغرامة بـ (10,000) عشرة آلاف درهم.	الغرامة بـ (20,000) عشرين ألف درهم.

ت	المخالفة	العزائم الإدارية		
		التكرار		
		المرة الثانية	المرة الأولى	المرة الثالثة
8	مخالفة أحكام اللوائح أو النظم أو التعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات المعنية المتعلقة بتنفيذ وتطبيق متطلبات الأمن والسلامة.	الإنذار الكتابي.	الغرامة بـ (40,000) أربعين ألف درهم.	الإخلال بالوقت لمدة لا تقل عن (14) أربعة عشر يوم عمل ولا تزيد عن (30) ثلاثين يوم عمل لإجمالي المخالفات في الحالة الواحدة.

تعليق أو سحب أو إغلاق نشاط كل أو بعض السلطات التشغيلية في المنافذ أو المناطق الحرة.	عدم استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المواد (14)، (15)، (16)، (17)، (18)، (26) من هذا القرار.	9
	عدم اتخاذ أوامر التصحيح بصورة عاجلة ومباشرة للمخالفات التي لا تشمل التأجيل أو التأخير، والتي تؤثر على أمن وسلامة الدولة.	10
	عدم استيفاء ملاحقات نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام والمصنعة بدرجات خطيرة وذات تأثير على أمن وسلامة الدولة.	11
	الإخلال بتحديث الخطة الأمنية في ضوء نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام ضمن الإطار الزمني المحدد في الهيئة.	12
	ثبوت ارتكاب عدة مخالفات تؤثر على أمن وسلامة الدولة في ضوء تقرير الحالة الأمنية المعد من قبل الهيئة.	13
	الإخلال في تصحيح المتطلبات الأمنية أو التعاقدية الواردة في البرامج الأمنية بالرغم من توقيع الجزاءات الإدارية الواردة طبقاً لتسلسل البنود (1) إلى (8) من هذا الجدول.	14

## قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢م<sup>(\*)</sup> بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن رسم المغادرة عبر الموانئ البحرية والجوية والبرية للدولة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ في شأن الرسوم المقررة على الخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للهوية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن استحداث رسوم خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية،

\* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون.

١٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ - الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

- مُدّل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٤م، والذي نص في مادته الأولى على تعديل البند (٥٤) من الجدول رقم (١)، وإضافة البند (٥٤ مكرراً) إلى الجدول رقم (١) بموجب المادة الثانية من هذا القرار، وقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٤م، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٤م.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن رد الضمانات المصرفية والمالية المقدمة للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،
  - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

### المادة (١)

#### **التعريفات**

- في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.
- الهيئة:** الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
- الرئيس:** رئيس الهيئة.
- الخدمات:** المعاملات التي تقوم بها الهيئة لتلبية احتياجات متلقي الخدمة.
- النظام:** الأنظمة الإلكترونية التي يتم تقديم خدمات الهيئة من خلالها.
- مستخدمو النظام:** كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد الذين يحصلون على الخدمات المقدمة من خلال النظام.
- متلقو الخدمة:** أصحاب العلاقة من المراجعين أو من ينوب عنهم من كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد.
- المنشأة:** أي مؤسسة أو شركة مرخص لها بمقتضى التشريعات السارية بممارسة أي نشاط اقتصادي أو خدمي أو مهني أو حرفي أو زراعي أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى.
- الضمان المالي:** المبالغ المالية الواجب تقديمها وفقاً للأحوال المشار إليها في هذا القرار.

**بطاقة الهوية:** بطاقة تصدر طبقاً لأحكام القانون برقم موحد، وتتضمن البيانات اللازمة للتعرف على هوية حاملها وتحتوي على بيانات ظاهرة وأخرى غير ظاهرة يتم تخزينها إلكترونياً داخل الشريحة الإلكترونية التي تحتوي عليها.

**بوابة التصديق الرقمي:** هي بوابة تمكن الجهات المستفيدة من الخدمة من التحقق وإثبات هوية متعاملها إلكترونياً.

**خدمات الربط الإلكتروني:** هي منصة تتيح للجهات المستفيدة من الخدمة توفير البيانات الشخصية والتحقق منها.

**معاملة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني:** هي طلب يقدم من الجهات المستفيدة من الخدمة للحصول على إحدى خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني، ينتج عنها رد ناجح لها من الهيئة.

#### المادة (٢)

##### **رسوم الخدمات**

١. تستوفى نظير الخدمات التي تُقدمها الهيئة الموضحة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.
٢. يتم استرداد الرسوم المستوفاة نظير إصدار الخدمات المبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار، في حال عدم اكتمال الطلب المقدم بشأنها.

#### المادة (٣)

##### **رسوم خدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني**

١. تُستوفى نظير خدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني التي تُقدمها الهيئة الموضحة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.
٢. تُستوفى رسوم اشتراك مرة واحدة وقدرها (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف درهم أو عند إعادة تفعيل الحساب المغلق مقابل الحصول على خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني.
٣. تُعفى الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية من سداد الرسوم الواردة في البند (١) من هذه المادة، ولا يشمل ذلك الشركات المملوكة لهذه الجهات أو التي تشارك في ملكيتها.

٤. يصدر الرئيس الضوابط الخاصة بخدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني.

#### المادة (٤)

##### **الاشتراك في النظام**

١. يلتزم مستخدمو النظام بالاشتراك فيه وفق المتطلبات والضوابط التي تصدر باعتمادها قرار من الرئيس، ويسداد الرسم المقرر في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار مقابل الحصول على الخدمة.
٢. يتحمل متلقو الخدمة تكلفة الخدمة المقدمة إليهم والمقابل المادي المشار إليه في البند (٣) من هذه المادة.
٣. يصدر الرئيس بالتنسيق مع وزير المالية قراراً بتحديد المقابل المادي الذي يتقاضاه مستخدمو النظام لقاء الخدمات التي يقدمونها لمتلقي الخدمة.

#### المادة (٥)

##### **الضمانات المالية**

١. تُستوفى نظير المعاملات التالية، الضمانات المالية المبينة قرين كل منها في الجدول أدناه:

م	المعاملة	قيمة الضمان المالي بالدرهم
١	تأشيرة الدخول للزيارة لسفرة واحدة	١,٠٠٠
٢	تأشيرة الدخول للزيارة لعدة سفرات	٢,٠٠٠
٣	تأشيرة السياحة متعددة الدخول لمدة ٥ سنوات	٣,٠٠٠
٤	استقدام فئة العمالة المساعدة للأجنبي	٢,٠٠٠
٥	إدراج الأجنبي في القائمة الإدارية من قبل المنشآت	٢,٠٠٠
٦	إلغاء إقامة الضامن أو المستضيف بدون إلغاء إقامة الأجانب المستقدمين بضمانته	٥,٠٠٠
٧	الحالات الإنسانية التي يصدر بتحديد قرار من الرئيس	٥,٠٠٠ عن كل فرد ويحد أقصى ١٥,٠٠٠
٨	استقدام أسرة مستمر	٣,٠٠٠ عن كل فرد من أفراد الأسرة ويحد أقصى ١٥,٠٠٠

م	المعاملة	قيمة الضمان المالي بالدرهم
٩	بطاقة المنشأة السياحية	٧٥,٠٠٠
١٠	الاشتراك في النظام الإلكتروني	١,٠٠٠

٢. يُحدد الرئيس شروط وضوابط استيفاء الضمانات المالية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وحالات الإعفاء منها.

٣. للرئيس تخفيض أو تقسيط مقدار قيمة الضمانات المالية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

#### المادة (٦)

رد مبلغ الضمان المالي أو التنفيذ عليه

١. يُرد مبلغ الضمان المالي المشار إليه في المادة (٥) من هذا القرار بموجب طلب يقدم من صاحب العلاقة في حال التزم مقدمه بالغرض الذي تم استيفاء الضمان لأجله.

٢. يتم التنفيذ على الضمان المالي المشار إليه في المادة (٥) من هذا القرار كاملاً في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. مخالفة التشريعات المنظمة لدخول وإقامة الأجانب بالدولة.

ب. عدم تقديم مقدم الضمان المالي بطلب استرداده خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ استحقاقه وتصبح بعد مضي هذه المدة مالاً عاماً يُورد إلى خزنة الدولة.

٣. للرئيس أو من يفوضه الإعفاء من تنفيذ الضمان المالي المشار إليه في المادة (٥) من هذا القرار أو رده بعد التنفيذ عليه.

#### المادة (٧)

##### الإعفاء من الرسوم والضمانات المالية

١. لا يعفى مواطنو الدول المشمولة بنظام الإعفاء من تأشيرات الدخول وفقاً للتشريعات السارية بهذا الشأن من رسم تمديد تأشيرة الدخول المشار إليه في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

٢. تُعفى تأشيرات الدخول للمجاملة وللمطلوبين والتأشيرات الخاصة من الرسوم والضمانات المالية المقررة بمقتضى أحكام هذا القرار، في حالة توجيه الدعوة

من إحدى الوزارات والدوائر والهيئات العامة الاتحادية والمحلية الحكومية إلى أشخاص في الخارج.

٣. تُعفى الفئات والحالات التالية من الرسوم والضمانات المالية الواردة في هذا القرار:

أ. الخاضعون لقانون الضمان الاجتماعي.

ب. الأشخاص من ذوي الإعاقة "الهمم" والتوحد.

ج. أسر الشهداء وفقاً للفئات التي يحددها الرئيس.

د. المتوفى.

هـ. فئة البعثات الدبلوماسية والقناصل بالسفارات والقنصليات ومن في حكمهم الموجودة داخل الدولة.

و. في حالة وجود خطأ مادي لسبب يعود للهيئة عند إصدار بطاقات الهوية أو جوازات سفر المواطنين.

ز. عند استبدال بطاقة الهوية لإضافة التوقيع والتبصيم لمن تجاوز أعمارهم (١٥) خمسة عشرة عاماً ويُمنح نفس الصلاحية المتبقية بالبطاقة السابقة.

ح. منشآت قوارب الصيد، حيث تُعفى من رسوم وضمانات إصدار تأشيرات الدخول والإقامة وبطاقة المنشأة.

ط. البحارة وأطقم المراكب السياحية ومراكب النزهة.

ي. مرافقو الأجانب القادمين للدولة للسياحة (أبناء السياح) الذين تقل أعمارهم عن (١٨) ثمانية عشر عاماً، حيث يتم إعفائهم من الرسوم والضمانات لتأشيرة الدخول للزيارة بغرض السياحة.

ك. مرافقو مواطني دول مجلس التعاون ممن هم على ضماناتهم الشخصية، بناءً على قرار من الرئيس، حيث يتم إعفاؤهم من الرسوم والضمانات لتأشيرة الدخول للزيارة شريطة أن يكونوا مرافقين لضامتهم.

ل. الأشخاص الذين يتم إبعادهم أو إخراجهم بأمر أو قرار إداري أو حكم قضائي. م. الحاصلون على تأشيرة العبور (ترانزيت) لسفرة واحدة لأول (٤٨) ساعة من المنافذ الجوية والحاصلون على تأشيرة الدخول الطارئ.

٤. يستمر العمل بقرارات مجلس الوزراء بشأن الإعفاء أو التخفيض من رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القرار، ما لم يصدر

قرار من مجلس الوزراء بإلغائها.

#### المادة (٨)

##### **تحصيل الرسوم والضمانات**

١. تتولى الهيئة تحصيل الرسوم والضمانات المالية الواردة في هذا القرار وفقاً لآلية التحصيل بعد التنسيق مع وزير المالية في هذا الشأن.
٢. تُودع الرسوم التي يتم تحصيلها في حساب الخزنة الموحد للدولة، ويتم الرقابة عليها وفقاً للمعايير التي تُحددها وزارة المالية لهذا الغرض.

#### المادة (٩)

##### **عوائد الإعلانات الدعائية**

- للهيئة تحصيل عوائد مالية مقابل نشر الإعلانات ووسائل الدعاية من خلال الأجهزة والآليات الموجودة، ويصدر بهذه العوائد قرار من الرئيس بعد التنسيق مع وزير المالية.

#### المادة (١٠)

##### **الأحكام الختامية**

١. يجوز للهيئة أو لأي جهة يتم تخويلها، التعاقد مع المؤسسات والشركات العامة والخاصة لتقديم أي من الخدمات.
٢. لغايات استيفاء الرسوم المبينة في المادة (٢) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة.

#### المادة (١١)

##### **تعديل الرسوم**

- يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

#### المادة (١٢)

##### **الإلغاءات**

- باستثناء قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن رسم المغادرة عبر الموانئ البحرية والجوية والبرية للدولة، تُلغى قرارات مجلس الوزراء التالية، كما

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار:

١. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ في شأن الرسوم المقررة على الخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للهوية.
٢. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتعديلاته.
٣. قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن استحداث رسوم خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.
٤. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن رد الضمانات المصرفية والمالية المقدمة للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

#### المادة (١٣)

##### **نشر القرار والعمل به**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ ١٠ / ٢٠٢٢.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٠٤ / ربيع الأول / ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣٠ / سبتمبر / ٢٠٢٢م



جدول رقم (١) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

م	البيان	رسوم الطلب (درهم)	رسوم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
أولاً: تأشيرة الدخول للزيارة					
١	تأشيرة الدخول للزيارة لسفرة واحدة	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	رسوم الإصدار ١٠٠ عن كل شهر
٢	تأشيرة الدخول للزيارة لعدة سفرات	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	رسوم الإصدار ٢٠٠ عن كل شهر
٣	تمديد تأشيرة الدخول للزيارة	١٠٠	٥٠٠	٦٠٠	
٤	تأشيرة السياحة المتعددة الدخول لمدة ٥ سنوات	١٠٠	٥٠٠	٦٠٠	
٥	تأشيرة دخول البحارة لسفرة واحدة لمدة ٧ أيام	٥٠	٥٠	١٠٠	
٦/أ	تأشيرة دخول رعايا جمهورية الهند وأفراد أسرهم من حملة الجوازات العادية الحاصلين على التأشيرة أو الإقامة أو البطاقة الخضراء الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية أو دول الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو أي دول أخرى تقترح من وزير الخارجية ويصدر بها قرار من الرئيس بعد التنسيق مع وزارة المالية، لمدة (١٤) أربعة عشر يوماً.	-	١٠٠	١٠٠	

م	البيان	رسوم الطلب (درهم)	رسوم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
٦/ب	تأشيرة دخول رعايا جمهورية الهند وأفراد أسرهم من حملة الجوازات العادية الحاصلين على التأشيرة أو الإقامة أو البطاقة الخضراء الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية أو دول الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو أي دول أخرى تقترح من وزير الخارجية ويصدر بها قرار من الرئيس بعد التنسيق مع وزارة المالية، لمدة (٦٠) ستين يوماً.	-	٢٥٠	٢٥٠	-
٧	تمديد التأشيرة الواردة في البند (٦/أ) أعلاه، لمدة (١٤) أربعة عشر يوماً.	-	٢٥٠	٢٥٠	-
ثانياً: تأشيرة العبور (الترانزيت)					
٨	تأشيرة العبور ترانزيت لسفرة واحدة ولمدة ٩٦ ساعة من المنافذ البحرية/ الجوية	٥٠	٥٠	١٠٠	
٩	تأشيرة العبور ترانزيت لسفرة واحدة ولمدة ٤٨ ساعة من المنافذ البحرية	٥٠	-	٥٠	

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
ثالثاً: تأشيرة الدخول للعمل					
١٠	تأشيرة الدخول للعمل	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	
رابعاً: تأشيرة الدخول للعمل بغرض الحصول على الإقامة الخضراء					
١١	تأشيرة الدخول للعمل بغرض الحصول على الإقامة الخضراء	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	
خامساً: تأشيرة الدخول للإقامة بدون عمل					
١٢	تأشيرة الدخول للإقامة بدون عمل	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	
سادساً: تأشيرة الدخول للإقامة الذهبية					
١٣	تأشيرة دخول للإقامة الذهبية لعدة سفرات ولمدة ٦ أشهر	١٠٠	١٠٠٠	١١٠٠	
١٤	تمديد تأشيرة دخول للإقامة الذهبية لعدة سفرات ولمدة ٦ أشهر	١٠٠	١٠٠٠	١١٠٠	
سابعاً: تأشيرة الدخول للإقامة الزرقاء					
١٣/أ	تأشيرة دخول للإقامة الزرقاء لعدة سفرات ولمدة (٦) ستة أشهر	١٠٠	١٠٠٠	١١٠٠	
١٤/أ	تمديد تأشيرة دخول للإقامة الزرقاء لعدة سفرات ولمدة (٦) ستة أشهر	١٠٠	١٠٠٠	١١٠٠	
سابعاً: تأشيرة دخول مقيمي دول مجلس التعاون					
١٥	تأشيرة دخول مقيمي دول مجلس التعاون ومرافقيهم لسفرة واحدة	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	
١٦	تأشيرة دخول مرافقي أبناء دول مجلس التعاون من الأجانب لسفرة واحدة	٥٠	١٠٠	١٥٠	

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
ثامناً: خدمات التأشيرات الأخرى					
١٧	تعديل وضع	٥٠٠	-	٥٠٠	
١٨	تمديد الصلاحية لتأشيرة الدخول	٥٠	-	٥٠	
١٩	إلغاء تأشيرة دخول	٥٠	-	٥٠	
٢٠	تعديل بيانات تأشيرة دخول	٥٠	-	٥٠	
تاسعاً: تصريح إقامة للعمل					
٢١	تصريح إقامة جديد/ تجديد	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	رسوم الإصدار ١٠٠ عن كل سنة
عاشراً: تصريح الإقامة الخضراء					
٢٢	تصريح الإقامة الخضراء جديد/ تجديد لمدة ٥ سنوات (للمستثمر والشريك- للعامل المهاري عالي المستوى - للعمل الحر)	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	رسوم الإصدار ١٠٠ عن كل سنة
الحادي عشر: تصريح الإقامة بدون عمل					
٢٣	تصريح إقامة بدون عمل جديد/ تجديد	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	رسوم الإصدار ١٠٠ عن كل سنة
الثاني عشر: تصريح الإقامة الذهبية					
٢٤	تصريح إقامة ذهبية جديد/ تجديد لمدة ١٠ سنوات	١٠٠	١٠٠٠	١١٠٠	
الثاني عشر مكرر: تصريح الإقامة الزرقاء					
٢٤/أ	تصريح إقامة زرقاء جديد/ تجديد لمدة (١٠) عشر سنوات	١٠٠	١٠٠٠	١١٠٠	

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
الثالث عشر: خدمات تصاريح الإقامة الأخرى					
٢٥	إلغاء تصريح الإقامة	-	٥٠	٥٠	
٢٦	رسم الإعفاء من مدة التخليف خارج الدولة ١٨٠ يوم	-	١٠٠	١٠٠	الرسم ١٠٠ درهم عن كل شهر تأخير بعد مضي مدة (١٨٠) يوم
الرابع عشر: تصاريح العمل					
٢٧	استخدام فئة عمالة الخدمة المساعدة للأجانب	-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	عن كل سنة إصدار
٢٨	تصريح عمل مؤقت	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	رسوم الإصدار ٢٠٠ عن كل شهر
٢٩	إلغاء تصريح عمل مؤقت	٥٠	٥٠	١٠٠	
٣٠	تعديل بيانات تصريح عمل مؤقت	٥٠	٥٠	١٠٠	
٣١	تصديق عقود العمل للمنشآت غير الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل	٢٠٠	-	٢٠٠	
الخامس عشر: البطاقات					
٣٢	بطاقة منشأة جديدة/ تجديد	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	رسوم الإصدار أو التجديد ١٠٠ عن كل سنة
٣٣	إضافة فئة خدمات جديدة على بطاقة منشأة	١٠٠	-	١٠٠	
٣٤	بطاقة إضافية للمنشأة	٥٠	١٠٠	١٥٠	
٣٥	تعديل بيانات بطاقة منشأة	١٠٠	-	١٠٠	
٣٦	إلغاء بطاقة المنشأة	٥٠	-	٥٠	

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
٣٧	إيقاف بطاقة المنشأة	١٠٠٠	-	١٠٠٠	
السادس عشر: خدمات المنشآت					
٣٨	إضافة صلاحية خدمة تأشيرة دخول للزيارة	-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	إضافة صلاحيات على بطاقة المنشأة لمرة واحدة
٣٩	زيادة عدد تأشيريات الدخول للزيارة (للمنشأة)	٥٠٠	-	٥٠٠	رفع سقف عدد تأشيريات دخول زيارة للمنشأة
السابع عشر: خدمات التحقيق والمتابعة					
٤٠	رفع الحظر عن ملف (للأفراد)	١٠٠٠	-	١٠٠٠	
٤١	رفع الحظر عن ملف (للشركات)	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	
٤٢	إغلاق مؤقت للملف الضامن أو الجهة المتعاقد معها	١٠٠	-	١٠٠	
٤٣	طلب إدراج الأجنبي في القائمة الإدارية أو كف البحث عنه أو طلب رفع حرمان	١٠٠	-	١٠٠	
٤٤	تصريح مغادرة جديد/ تعديل/ إلغاء	٢٠٠	-	٢٠٠	
٤٥	إلغاء إقامة مخالف دون الرجوع للضامن أو الجهة المتعاقد معها	١٠٠	-	١٠٠	
٤٦	طلب تقديم إعفاء من غرامة البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة	١٠٠	-	١٠٠	
٤٧	بدل ترحيل	-	٢٠٠	٢٠٠	

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
الثامن عشر: خدمات النظام الإلكتروني					
٤٨	اشتراك في النظام الإلكتروني لتقديم خدمات الهيئة للمنشآت (الأول مرة)	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	
٤٩	تجديد اشتراك في النظام الإلكتروني للهيئة للمنشآت	١٠٠٠	-	١٠٠٠	
٥٠	إلغاء الاشتراك في النظام الإلكتروني للمنشآت	٥٠	-	٥٠	
٥١	تعديل أو إضافة أية خدمة إلكترونية للمنشآت	٢٠٠	-	٢٠٠	
٥٢	صلاحية استخدام وتجديد النظام المعتمد لتقديم خدمات الهيئة من قبل مكاتب الطباعة	٥٠	١٠٠٠	١٠٥٠	
٥٣	تعديل بيانات من قبل مكاتب الطباعة	٥٠	-	٥٠	
التاسع عشر: خدمات الجنسية					
٥٤	إصدار جواز سفر جديد عادي	١٠	٤٠	٥٠	لمدة خمس سنوات
٥٤ مكرر ١	إصدار جواز سفر جديد عادي (جديد- تجديد)	١٠	٩٠	١٠٠	لمدة عشر سنوات من سن (٢١) سنة فما فوق
٥٥	استبدال جواز السفر	١٠	٤٠	٥٠	تعديل البيانات أو تلف جواز السفر لظروف القاهرة أو امتلاء الصفحات
٥٦	إصدار جواز سفر بدل فاقد / تالف	٣٠٠	-	٣٠٠	

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
٥٧	إصدار خلاصة قيد/إضافي	٥٠	-	٥٠	
٥٨	خلاصة قيد بدل فاقد/تالف	١٠٥	-	١٠٥	
٥٩	التجنس	١٠٠٠	-	١٠٠٠	عن كل فرد وارد في الطلب
٦٠	إشعار التجنس بالتبعية	١٠٠٠	-	١٠٠٠	
٦١	استرداد الجنسية	١٥٠٠	-	١٥٠٠	
٦٢	بيان إحصائي	٢٥	-	٢٥	
العشرون: خدمات بطاقة الهوية					
٦٣	إصدار/ تجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمواطنين ومواطني دول مجلس التعاون	-	١٠٠	١٠٠	عن كل فرد ولمدة ٥ سنوات
٦٤	إصدار/ تجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمقيمين	-	١٠٠	١٠٠	عن كل فرد وعن كل سنة إصدار
٦٥	إصدار/ تجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمواطنين لمدة ١٠ سنوات	-	٢٠٠	٢٠٠	عن كل فرد ولمدة ١٠ سنوات
٦٦	إصدار بطاقة هوية بدل فاقد أو تالف لجميع الأعمار من المواطنين ومواطني دول مجلس التعاون والمقيمين بنفس المدة المتبقية لسريان البطاقة المفقودة أو التالفة	-	٣٠٠	٣٠٠	

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
٧٥	طلب نسخة من مستند	٥٠	-	٥٠	
٧٦	إيداع الضمانات المالية في المصارف واستردادها	٢٠	-	٢٠	
٧٧	خدمات ذكية	١٠٠	-	١٠٠	عن كل معاملة

### جدول رقم (٢) (\*) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢

بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها

الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

نوع الخدمة	عدد المعاملات	قيمة الرسم (بالدرهم)
خدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني	من 1 إلى 500,000	5 عن كل معاملة
	من 500,001 إلى 1,000,000	4 عن كل معاملة
	من 1,000,001 إلى 1,500,000	3 عن كل معاملة
	من 1,500,001 إلى 3,000,000	2 عن كل معاملة
	من 3,000,001 إلى 6,000,000	1 عن كل معاملة
	كل ما يزيد عن ستة ملايين معاملة سنوياً	0.50 عن كل معاملة
اعتماد رسوم الشرائح أعلاه للخدمات المقدمة من الهيئة بشكل سنوي على أن يكون اختيار الشريحة مبني على مجموع المعاملات الإجمالي في السنة.		

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
٦٧	طلب خدمة توفير تسجيل المتنقل لأفراد العائلة الواحدة لليوم الواحد	-	١٠٠٠	١٠٠٠	
٦٨	إصدار وتجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمواطنين ومواطني دول مجلس التعاون وللمقيمين دون الحصول على موعد مسبق (خدمة عاجلة)	-	١٥٠	١٥٠	في حال زيارة المتعامل لمراكز الخدمة التابعة للهيئة
٦٩	تعديل البيانات الأساسية لبطاقة الهوية سارية الصلاحية وإصدار بطاقة جديدة بنفس المدة المتبقية	-	١٥٠	١٥٠	
الحادي والعشرون: الخدمات الإدارية					
٧٠	ملف ضامن مواطن/ مواطن دول مجلس التعاون	٥٠	٥٠	١٠٠	
٧١	ملف ضامن أجنبي	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	
٧٢	إلغاء أو تعديل بيانات ملف الضامن	٥٠	٥٠	١٠٠	
٧٣	شهادة لمن يهيمه الأمر مع كشف الأجانب وذلك للمواطن أو الأجنبي أو للشركات	١٠٠	-	١٠٠	
٧٤	كشف حركة دخول/ خروج مسافر	١٠٠	-	١٠٠	

\* تم استبدال الجدول بموجب البند (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤م.  
 - كما نص في البند ٢. يطبق الجدول الوارد في البند (١) من هذا القرار، على جميع شركات الاتصالات (شركة مجموعة الإمارات للاتصالات - شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة - فيرجن موبايل الإمارات). ٢. تقوم الهيئة بتوقيع اتفاقية مع شركة مجموعة الإمارات للاتصالات وشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة وفيرجن موبايل الإمارات تتضمن الرسوم المبينة في الجدول الوارد في البند (١) من هذا القرار. ٤. يطبق على جميع الشركات عدا المذكورين في البند (٢) من هذه المادة، قيمة الرسم بواقع درهم واحد لكل معاملة، كما نص قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤م في مادته الثانية على أن "يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك الضوابط الخاصة بخدمات التصديق الرقمي والربط الإلكتروني".

## جدول رقم (٣) (\*)

### بشأن رسوم خدمة التعرف على بصمة الوجه للحصول على الخدمات

م	الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
١	فتح حساب مصرفي جديد في البنوك التي لديها أقل من (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف حساب مصرفي، وذلك من خلال بصمة الوجه.	٢٠ لكل حساب مصرفي جديد
٢	فتح حساب مصرفي جديد في البنوك التي لديها (١٠٠,٠٠٠) - (٢٥٠,٠٠٠) مائة ألف ولغاية مائتي وخمسين ألف حساب مصرفي، وذلك من خلال بصمة الوجه.	١٥ لكل حساب مصرفي جديد
٣	فتح حساب مصرفي جديد في البنوك التي لديها أكثر من (٢٥٠,٠٠٠) مائتي وخمسين ألف حساب مصرفي، وذلك من خلال بصمة الوجه.	١٠ لكل حساب مصرفي جديد
٤	فتح حساب جديد في منشآت الصرافة، وذلك من خلال بصمة الوجه.	٥ لكل حساب جديد
٥	المعاملات التي تتم في قطاع الاتصالات، وذلك من خلال بصمة الوجه (يطبق هذا الرسم لمرة واحدة لكل خدمة للمشارك).	٠,٨٠ لكل معاملة
٦	المعاملات التي تتم في قطاع الاتصالات، وذلك من خلال بصمة الوجه (يطبق هذا الرسم على موظف المبيعات وبغض النظر عن عدد معاملات التحقق خلال اليوم الواحد).	٢,٥٠ لليوم الواحد لكل موظف مبيعات
٧	المعاملات المالية والمصرفية الأخرى التي تتم في البنوك ومنشآت الصرافة - غير الواردة في الجدول -، وذلك من خلال بصمة الوجه.	٥ لكل معاملة
٨	الحجز في المنشأة الفندقية من خلال بصمة الوجه.	٥ لكل حجز
٩	معاملات التعرف على بصمة الوجه لأي قطاعات أخرى.	٢,٥٠ لكل معاملة

## قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢م (\*)

### في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بخدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

#### مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن المالية العامة.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

#### المادة (١)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيس: رئيس الهيئة.

\* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون.

١٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ - الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

\* بموجب المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٤ تم إضافة هذا الجدول بشأن رسوم خدمة التعرف على بصمة الوجه للحصول على الخدمات إلى الجداول المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢م.

الأجنبي: كل من لا يتمتع بجنسية الدولة.

الخدمات: المعاملات التي تقوم بها الهيئة لتلبية احتياجات متلقي الخدمة.

النظام: النظام الإلكتروني التي يتم تقديم خدمات الهيئة من خلاله.

مستخدمي النظام: كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد الذين يحصلون على الخدمات المقدمة من خلال النظام.

متلقي الخدمة: أصحاب العلاقة من المراجعين أو من ينوب عنهم من كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد.

المنشأة: أي مؤسسة أو شركة مرخص لها بمقتضى التشريعات السارية بممارسة أي نشاط اقتصادي أو خدمي أو مهني أو حرفي أو زراعي أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى.

الواقعات المدنية: عناصر الحالة المدنية للفرد والتي تتعلق بالآتي:

الميلاد- الزواج- الطلاق- الوفاة- وأية واقعة أخرى يحددها الرئيس

بطاقة الهوية: بطاقة تصدر طبقاً لأحكام القانون برقم موحد، وتتضمن البيانات اللازمة للتعرف على هوية حاملها وتحتوي على بيانات ظاهرة وأخرى غير ظاهرة يتم تخزينها إلكترونياً داخل الشريحة الإلكترونية التي تحتوي عليها.

## المادة (٢)

### الغرامات

تُفرض الغرامات المالية على المخالفات الواردة في الملحق بهذا القرار.

## المادة (٣)

### تحصيل الغرامات

١. تتولى الهيئة تحصيل الغرامات الواردة في هذا القرار وفقاً لآلية التحصيل بعد التنسيق مع وزير المالية في هذا الشأن.

٢. تودع الغرامات التي يتم تحصيلها في حساب الخزنة الموحدة للدولة، ويتم الرقابة عليها وفقاً للمعايير التي تحددها وزارة المالية لهذا الغرض.

## المادة (٤)

### الإعفاءات

١. تعفى الفئات التالية من الغرامات الواردة في هذا القرار:

أ. الفرد الذي غادر الدولة ومضى عليه أكثر من (٣) ثلاثة شهور خارج الدولة وقد انتهت مدة صلاحية بطاقة هويته بعد تاريخ مغادرته للدولة.

ب. الفرد الذي انتهت إقامته أو بطاقة هويته بعد إبعاده بأمر أو قرار إداري أو حكم قضائي أو المحجوز جواز سفره على ذمة قضايا، على أن يثبت ذلك بموجب كتاب أو إيصال يصدر عن الجهات المختصة التي أبعده أو أوقفته على ذمة قضايا.

ج. الفرد الذي لم تصدر له بطاقة هوية عن المدة قبل حصوله على جنسية الدولة وقبل حصوله على خلاصة القيد.

٢. للرئيس أو من يفوضه الإعفاء من كل أو بعض الغرامات الواردة في المادة (٢) من هذا القرار نزولاً عند اعتبارات الظرف الإنساني للحالة أو لأي أسباب أخرى يقدرها.

## المادة (٥)

### النظام الإلكتروني

في جميع الأحوال يتم إدراج جميع حالات الإعفاء الواردة في المادة (٤) من هذا القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالهيئة والذي يصدر باعتماده قرار من الرئيس.

## المادة (٦)

### القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك تحديد الفترة الزمنية والآلية التي يتم بموجبها تطبيق الغرامات الواردة في هذا القرار.

## المادة (٧)

### الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

**المادة (٨)**

**نشر القرار والعمل به**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ ٠٣ / ١٠ / ٢٠٢٢.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٠٤ / ربيع الأول / ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣٠ / سبتمبر / ٢٠٢٢م

**الجدول المرفق لقرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢**

**في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بخدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ**

م	المخالفة	رسم الغرامة
١	انقضاء المهلة المصرح للأجنبي بالبقاء في الدولة بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية (تأشيرة الدخول / تصريح الإقامة / حاملي تصريح المغادرة / الأطفال حديثي الولادة).	٥٠ درهم عن كل يوم
٢	التأخير في الإبلاغ عن أي تغيير أو تعديل في البيانات أو الواقعات المدنية المقررة لجميع الفئات والأعمار خلال مدة (٣٠) يومًا من تاريخ حدوث التغير أو عدم المبادرة بتجديد بطاقة الهوية للحالات التي يجوز فيها ذلك بعد انقضاء المهلة المقررة للتجديد. أما بالنسبة للأجنبي الذي رزق مولود في الدولة فإن الغرامة تسري بعد مرور ٤ أشهر من تاريخ الميلاد.	٢٠ درهمًا عن كل يوم تأخير وبحد أقصى ١,٠٠٠ درهم
٣	التأخر عن تجديد بطاقة المنشأة خلال (٣٠) يومًا من تاريخ انتهائها.	١٠٠ درهم عن كل شهر تأخير وبحد أقصى ١,٠٠٠ درهم
٤	إساءة استخدام الخدمات الذكية.	٢,٠٠٠ درهم
٥	استصدار تأشيرات دخول لمنشأة لا تراول نشاط.	٢٠,٠٠٠ درهم
٦	تقديم بيانات غير صحيحة من متلقي الخدمة.	٣,٠٠٠ درهم
٧	عدم الدقة في طباعة الطلبات من قبل مستخدمي النظام.	١٠٠ درهم عن كل طلب
٨	إعاقة عمل منتسبي الهيئة أو عدم التعاون معهم.	٥,٠٠٠ درهم
٩	تغيير بيانات المنشأة دون إخطار الهيئة.	١,٠٠٠ درهم
١٠	مخالفة أي من التعليمات والقرارات الصادرة من الهيئة والإخلال بتعهدات المنشأة والأفراد تجاه الهيئة.	٢,٠٠٠ درهم





## الفهرس

الموضوع رقم المادة الصفحة

(١)	قانون اتحادي	
	رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢م	
	في شأن الجنسية وجوازات السفر	
	المنشور في العدد رقم (٧) من الجريدة الرسمية	
٣	الباب الأول : الجنسية	
٣	الفصل الأول : اكتساب الجنسية	١٣/١
٨	الفصل الثاني : فقد الجنسية واسقاطها وسحبها واستردادها	١٨/١٤
٩	الفصل الثالث : السلطات المختصة بمسائل الجنسية	٢١/١٩
١٠	الباب الثاني : جوازات السفر	٤٣/٢٢
١٤	الباب الثالث : العقوبات	٤٤
١٦	الباب الرابع : أحكام عامة	٤٦/٤٥

	قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٢	
١٨	بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر	

٢٤	قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م	
----	--	--

(٢) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ م

في شأن دخول وإقامة الأجانب

المنشور في العدد (٧١٢) "ملحق" من الجريدة الرسمية

٢٧

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ م

بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ م

في شأن دخول وإقامة الأجانب

٤١	٧/١	الفصل الأول: الأحكام التمهيدية
٤٧	٣٥/٨	الفصل الثاني: تأشيرات الدخول
٥٧	٦٠/٣٦	الفصل الثالث: تصاريح الإقامة: أنواع تصاريح الإقامة
٦٦	٦٤/٦١	الفصل الرابع: سلطة الرقابة
٦٨	٧٦/٦٥	الفصل الخامس: إخراج وإبعاد الأجانب
٧٠	٨٠/٧٧	الفصل السادس: الأحكام الختامية

الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ م بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ م في شأن دخول وإقامة الأجانب تنظيم تصاريح الإقامة الذهبية ٧٢

الملحق رقم (١) الخاص بتنظيم تصاريح الإقامة الزرقاء المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٤ م بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ م بإصدار اللائحة التنفيذية

٨٥

قرار رئيس الهيئة رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن الشروط والضوابط المنفذة لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ م في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ م في شأن دخول وإقامة الأجانب ٩١

قرار وزاري رقم (١٠٥١٥) لسنة ٢٠١٦ م في شأن

نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة ١٦٤

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ م في شأن تنظيم تصاريح الإقامة للمستثمرين

ورواد الأعمال وأصحاب المواهب التخصصية ١٦٨

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ م في شأن تنظيم استقدام الوافدين

لأفراد أسرهم وخدمهم ١٧٦

قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ م

(٣)

في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية

المنشور في العدد رقم (٤٧٤) من الجريدة الرسمية

١٨٤	١	تعريف
١٨٥	٨/٢	الفصل الأول : إنشاء النظام والقيود فيه
١٨٦	١١/٩	الفصل الثاني : بطاقة الهوية
١٨٧	١٥/١٢	الفصل الثالث : استخراج البيانات
١٨٨	٢١/١٦	الفصل الرابع : العقوبات
١٨٩	٢٩/٢٢	الفصل الخامس : أحكام عامة
١٩١	٣٢/٣٠	الفصل السادس : أحكام ختامية

(٤) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢م  
في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

المنشور في العدد رقم (٧٣٥) من الجريدة الرسمية ١٩٥

قرار وزير الصحة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١م في شأن اللائحة التنفيذية  
لقانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

٢٠٨

قرار وزاري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم إجراءات استخراج قيد مولود  
لأبوين أجنبيين مقيمين بالدولة

٢٢٨

(٥) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١م  
في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

المنشور في العدد رقم (٧٠٩) "ملحق" من الجريدة الرسمية

٢٣٣

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في  
الدولة

٢٤٣

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١م بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة قرار مجلس  
الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة

٢٥٠

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣م بشأن أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة

٢٥٤

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢م

بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية

٢٧٨

جدول رقم (١) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢م

بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

٢٨٦

جدول رقم (٢) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢م

بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

٢٩٥

جدول رقم (٢) بشأن رسوم خدمة التعرف على بصمة الوجه للحصول على الخدمات

٢٩٦

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢م في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بخدمات  
الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

٢٩٧

الجدول المرفق لقرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢م في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات  
المرتبطة بخدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

٣٠١